أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي

إعداد
نمر محمد الخليل النمر

المكتبة الإسلامية
عمان - الأردن

أهل الذمة
والولايات العامة
في الفقه الإسلامي

أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي

إعداد
نمر محمد الخليل النمر

المكتبة الإسلامية
عمّان - الأردن

الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ

المكتبة الإسلامية

هاتف ٨٤٢٨٨٧ - ص.ب ١١٣ الجبيهة - عمان - الأردن

الإهداء

إلى من حملتني جنيناً في أحشائها ، وسهرت الليالي تحنو عليّ
إلى من بذل كل ما في وسعه ليراني رجلاً
إلى شيوخي الأجلاء الذين تربيت على أيديهم
إلى كل من أسدى إليه معروفاً ،
أهدي باكورة جهدي وإنتاجي .

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله العظيم من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هداه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإني أقدم هذا البحث الفقهي المتعلق بأحكام أهل الذمة إلى الأخوة القراء والباحثين سائلاً المولى عز وجل أن ينتفع به المطلع وأن يملأ فراغاً في المكتبة الإسلامية .

وأصل هذا البحث رسالة قدمت إلى كلية الشريعة في الجامعة الأردنية استكمالاً لمتطلبات الماجستير في قسم الفقه والتشريع. وقد أشرف عليها الأستاذ المساعد الدكتور محمد أبو فارس جزاه الله خيراً عن كل ما بذل من جهد في سبيل إنجاح هذه الدراسة المتواضعة . وشارك في المناقشة الأستاذ المساعد الدكتور ياسين درادكة والأستاذ المساعد الدكتور علي الصوا جزاهم الله خيراً . وقد انتفعت بملاحظات الأساتذة الأفاضل وضمت جلّها الطبعة الأولى لهذا الكتاب .

وهذا البحث بعنوان «أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي» على درجة من الأهمية يتضح ذلك مما يلي :

١ ـ إن أهل الذمة أمر واقع ، لم تخل منهم المجتمعات الإسلامية على مر العصور

وهؤلاء لا يمكن أن يكونوا كماً مهملاً فلا بد من الاستفادة من طاقاتهم .

٢ ـ إن الإسـلام لا يجبر أحداً على اتباعه ، قال تعالى : ﴿**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**﴾ [١] وهـذا يظهـر لنا ميـزة هامـة لهذا الـدين في إعطائـه حريـة الاعتقاد لرعايا الدولة الإسلامية .

٣ ـ إن الإنسان في الدولة الإسلامية يترتب عليه واجب ويفرض له حق ، وأهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية لا بد أن تعرف واجبـاتهم وحقوقهم ، ومن هـذا الباب معرفة الوظائف التي يسمح لهم بشغلها .

٤ ـ إدراك سماحة الإسلام في معاملته لرعاياهُ من المخالفين له في العقيـدة . فكثيرة هي المبادىء التي لا تُطيق أن تـرى لها مخـالفاً فتُحـارب المخالف بكـل الصور والأشكال ، لكن الإسلام يأمرنا بالعـدل حتى مع الأعـداء ، قال تعـالى : ﴿**ولا يجـرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى**﴾[٢] .

٥ ـ إن هذا الموضوع شديد الصلة بواقع المسلمين ، إذ أن أهل الذمة يشكلون جزءاً من الرعية في الدولة الإسلامية في كل العصور ، وفي وقتنا الحاضر وقد أُقْصِيت أحكـام الإسلام عن واقـع الحياة ، وجـدنا الأنـظمة الـوضعية لا تفـرق بين ذمي وغيره ، فأنتج ذلك كثيراً من الآثار السيئـة ، وفي مقدمتهـا طغيان أهـل الذمـة ، وتجاوزهم لحدودهم بل تسوّدوا على المسلمين في كثير من البلاد ، وهـذا يحفز الباحث أن يدرس الموضوع ، ويوضح أحكامه .

٦ ـ إن كثيراً من أعداء الإسلام والمـرجفين ، يبثون الشبهـات ، وينفثـون سمومهم للنيل من هـذا الدين الشـامخ بشتى الـوسائـل والأساليب ومن ذلـك الظلم الذي يقع على غير المسلمين إذا طبق الإسلام ،مع أن الإسلام يعطي المخالفين له في العقيدة حقوقاً لا يعطيها أي مبدأ آخر لمخالفيه وقد أبرزت ذلك من خلال مبحث حقوق أهل الذمة وأوضحت تميّز الإسلام على كل الأديـان والأنـظمـة الأرضيـة بسماحته في المعاملة ، واحترامه للإنسان .

---

(١) سورة البقرة ؛ آية : ٢٥٦ .

(٢) سورة المائدة ؛ اية : ٨ .

ومما يجدر ذكره أنني لم أجد من يفرد لهذا الموضوع بحثاً مستقلاً ، يجمع شتات مسائله ، وأقوال الفقهاء فيه فقمت قدر استطاعتي بدراسة هذا الموضوع ، دراسة متكاملة شاملة ، جمعت فيه شتاته ، وشوارد مسائله ، ووازنت بين أقوال العلماء وأدلتهم ، وكنت أخرج في النهاية برأي أختاره ؛ لقوة أدلته النقلية ، أو العقلية ، أو كليهما معاً .

هذا وقد قمت بقراءة ما كتب عن الموضوع ـ في حدود اطلاعي ـ قراءة وافية واعية ، ويتناول ذلك ما كتب في القديم والحديث ، من المخطوط ، والمطبوع ، واستعنت برأي أهل الفضل ، والخبرة ، والعلم ،وأطلعت على الوثائق الرسمية ، كما زرت المكتبات الخاصة والعامة ، التي لها صلة بالبحث ، ثم قمت بصياغة المادة وفق الفهرس الجزئي للبحث ، مضيفاً إليه ما استدعت الحاجة إضافته ، واستعرضت الآراء في المسألة ، مع أدلتها ، وناقشت الأدلة وكنت أخرج برأي ، تقتضيه الأمانة العلمية دون تحيز أو ميل ، أو سيراً مع فكرة سابقة استقرت في الذهن .

وقد استعرضت في بحثي جميع الوظائف العامة ابتداء من الخلافة وانتهاء بأقل الوظائف كالكاتب والجابي مع أنني استعملت أسماء الوظائف التي عرفت في عصور الإسلام الأولى وإن كانت بعض هذه الوظائف قد تتطور مع الزمن في الاسم أو في تغير بعض الواجبات والصور .

وإني أتوقع أن يكون لهذا البحث صدى في أوساط الباحثين ، طلاباً وعلماء ، وسيكون له صدى على أهل الذمة بشكل خاص ، عندما يرون معاملة الإسلام الحقيقية لهم ، فإذا نظروا بعين الانصاف أدركوا النعمة التي حباهم إياها دين الإسلام الحنيف .

ولا يفوتني أن أذكر أنني عثرت على مراجع في المراحل الأخيرة من البحث لم تكن مطبوعة أو متوفرة لدي في البداية اضطرتني إلى الدراسة والتعديل من جديد ، ككتاب «تحرير الأحكام» لابن جماعة ، و«غياث الأمم في التياث الظلم» لإمام الحرمين .

هذا وقد قسمت الموضوع إلى مقدمة ، وبابين ، وخاتمة .

أما المقدمة فقد تحدثت فيها عن الولاية ، ونشأتها ، وتاريخها ، وأهميتها .

والباب الأول : في الولاية وأقسامها وشروطها وفيه ثلاثة فصول . .

الفصل الأول : في تعريف الولاية ومشروعيتها وفيه مبحثان .

المبحث الأول : تعريف الولاية .

المبحث الثاني : مشروعية الولاية .

الفصل الثاني : في أقسام الولاية ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أقسام الولاية الخاصة .

المبحث الثاني : أقسام الولاية العامة .

الفصل الثالث : في شروط الولاية العامة والخاصة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شروط الولاية العامة .

المبحث الثاني : شروط الولاية الخاصة .

والباب الثاني : في الذمي والولاية العامة ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : الذمي وعقده وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالذمي .

المبحث الثاني : عقد الذمة .

الفصل الثاني : واجبات أهل الذمة في الفقه الإسلامي وحقوقهم ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : واجبات أهل الذمة .

المبحث الثاني : حقوق أهل الذمة .

الفصل الثالث : في حكم تولي الذمي المناصب العامة وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : الذمي ورئاسة الدولة .

المبحث الثاني : الذمي والوزارة .

المبحث الثالث : الذمي وإمارة البلاد .

المبحث الرابع : الذمي والقضاء .

المبحث الخامس : الذمي وولاية الحسبة .

المقدمة
نشأة الولاية

الولاية في تصورها البسيط سلطة تمكن صاحبها من التصرف في شؤون غيره من رعاية وتدبير وتوجيه ونحو ذلك .

وقد وجدت الولاية بوجود الإنسان على الأرض[1] ، لأنه محتاج لها لتلبية حاجاته ورغباته .

فالأسرة التي هي حجر الأساس في التجمع البشري تحتاج إلى الولاية ، كي يقوم الولي برعاية أفراد خليته، وتربيتهم، وتعهدهم، لا سيما وأن الطفل يحتاج إلى الرعاية والتربية في حضن والديه، مدة طويلة من الزمن، حتى يصبح قوياً قادراً على شق طريقه في الحياة .

ومن جهة أخرى نجد أن الولاية لصيقة بالإنسان ؛ لأنها حاجة فطرية ، فحيث نجد بعض الأشخاص يميل إلى السيطرة على غيره يوجه سلوكهم ، ويضبط تصرفاتهم ، نجد آخرين يحبون الانقياد لغيرهم ، ونجد هذين الشعورين عند الشخص الواحد أيضاً[2] .

وإذا كان بعض الناس ينزع إلى حب السيطرة ، وبعض الناس سهل

(١) انظر أسس الإدارة العامة ميخائيل جميعان ص ١ ط ١٩٦٩ م .
(٢) انظر القيادة وفعاليتها في ضوء الإسلام د. أحمد البقري ص ٢٢ ط ١٤٠١ هـ.

الانقياد لغيره ، تكون الولاية قديمة قدم الإنسان ، لأنها تشبع حاجة فطرية لديه .

وإذا كانت بذرة الولاية بهذا القدم ، فلا شك أنها نمت وترعرعت وآتت أكلها مع الزمن ؛ لأنها لا بد أن تغطي حاجات الإنسان المتزايدة ؛ لأن الإنسان في أسرته الأولى صنع حاجاته البسيطة بنفسه من آلة صيد ، وغذاء وكساء ، ونحو ذلك .

وعندما تعددت الأسر ، أدى هذا النمو البشري (إلى تكاثر التخصصات) ، ليختص كل في جانب ، وينتج من صنعته أكثر من حاجته ، ليعود بالزيادة على غيره من أفراد جنسه ، ويشبع حاجاته الأخرى بما يتم بينه وبين أخيه الإنسان من تبادل وتعامل .

وهذا التعامل لا شك أنه قد استدعى اتساع نطاق الولاية ، لتنظيم الأمور الناتجة عن هذا الاحتكاك ، وهو أيضاً محتاج لها ، ليضبط هذه المصالح ، خوفاً من اصطدامها مع بعضها ، وإلا نتج عن ذلك الخصام ، المفضي إلى الاقتتال والفوضى[1]، لكن الولي يجعل هذه القنوات تسير بما يعود بالخير على الجميع .

وعندما ازداد عدد الأسر تكونت القبيلة ، التي أفرزت بدورها زعيماً لها ، (يتمتع بالقوة والحكمة) ، وهو مطاع بين أفراد قبيلته ، يعاونه في ذلك الأقوياء من أفراد قبيلته ، فيرعى أبناء القبيلة ويفصل بينهم[2] ، وهي صورة تشبه رعاية رب الأسرة لأسرته ، لكنها أوسع نطاقاً ، ومع تكاثر القبائل، وامتداد البشرية وتشعبها تكون من مجموعها شعوب متعددة ، قال تعالى :

---

(١) انظر سلوك المالك في تدبير الممالك محمد بن أبي الربيع ط ١ ص ٧٨ و ٧٩/ مفيد العلوم ومبيد الهموم للخوارزمي ص ٤٠٨ ط ١٤٠٠ هـ/ مقدمة ابن خلدون ط ٤ ١٣٩٨ هـ ص ٤٣ .

(٢) انظر رياسة الدولة في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان ط دار الكتاب العربي مطبعة السعادة ص ٢ـ٦/ الخلافة بين التنظير والتطبيق محمود المرداوي ط ١ ص ٤٣ .

﴿يا أيها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأُنثى وجعلناكم شعوباً وقبائلَ لتعارفوا إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم إنّ الله عليم خبير﴾[1] .

فإذا توفر شعب له قيادة واحدة ، وسلطة على بقعة من الأرض ، فتلك هي الدولة .

وخلاصة القول أن كل تجمع بشري يحتاج إلى مسؤول يدير دفة القيادة فيه ، فإذا كانت الطيور المهاجرة يقودها أحدها ، وإذا كانت أمة النمل تنظم أمورها ، وتسعى لهدف واحد ، وإذا كان النحل له ملكة واحدة في خليته تدبر شؤونه[2] ، وتوجه نشاطه، يعاونها في عملها بقية أعضاء الخلية ، كل يعرف ما لَهُ وما عليه ، إذا كان هذا في الحيوان الأعجم فكيف بهذا الإنسان المخلوق المكرم ، الذي أعطاه الله أنواع الهداية ، ومنها العقل ، قال تعالى : **﴿ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثيرٍ ممن خلقنا تفضيلاً﴾**[3] .

أهمية الولاية :

من دراستنا لنشأة الولاية نجد أهميتها تتضح فيما يلي :

١ ـ إن الإنسان لا يستطيع إعداد حاجاته كلها بنفسه ، لازديادها مع الزمن فيحتاج إلى المأوى ، الذي يعمل فيه البناء والنجار ، وأصحاب التخصصات الكثيرة ، ويحتاج إلى اللباس ، ليقي نفسه الحر والقر ويستر عورته ، ويحتاج إلى الغذاء، الذي يعمل فيه الكثير ، ويحتاج إلى الزواج ؛ كي لا ينقرض النسل ؛ ولكي يلبي دافع الغريزة وسنة الفطرة ، وإلى طبيب يعالج ما ألمَّ به من ادواء[4] . فلا بد إذن من وجود منظم يحكم

---

(١) سورة الحجرات آية : ١٣ .

(٢) يقول ابن خلدون . . . . كما في النحل والجراد لما استقرىء فيها من الحكم والانقياد لرئيس واحد من أشخاصها متميز عنهم في خَلْقه وجثمانه ص ٤٣ المقدمة .

(٣) سورة الإسراء آية : ٧٠ .

(٤) انظر سلوك المالك في تدبير الممالك ص ٧٨ ـ ٧٩ .

هؤلاء ، فلا يستبد أحد بصنعته ، وَيُبْقيهم هذا المنظم كالجسد الواحد ، كل يقوم بواجبه ، ويرفد ما عند الآخر .

ويشير قدامة بن جعفر إلى ناحية حول كثرة الصناعات التي لا يستطيع شخص أن يلم بها ، وهي أن بعض الصنائع تحتاج إلى خشونة كالزراعة ، فلا بد للمزارع فيها أن يتعرض للشمس المحرقة والبرد الشديد ، ومن كانت هذه حاله، لا يستطيع أن يدرك الصنائع اللطيفة كالطب مثلاً[1] . فكثرة الصناعات مع حاجة الإنسان الماسة لها استدعت وجود المسؤولية التي تنظم سيرها ليحصل الإنسان على ما يحتاج إليه .

٢ ـ إن الولاية إذا قام بها صاحبها كما ينبغي فإنها تحقق للإنسان الأمن والطمأنينة إذ كثرة المصالح تؤدي إلى التشابك والاصطدام بين الأفراد ، وقد يؤدي ذلك إلى سيطرة القوي على الضعيف ، فالولي يحمي الضعيف من القوي ، ويوقف المعتدي عند حده ، فيزول بذلك التظالم، والاعتداء الذي يفسد الحال ، ويكدر الصفو[2] .

٣ ـ إن قيام الولي الكفء بواجبات ولايته ، يحمي الأمة مما يهددها من أخطار خارجية تستهدف النيل منهم بالقتل ، أو السلب والنهب ، فكان لا بد من الولي القوي، الحكيم المطاع ، الذي يجمعهم ، ويوحد صفوفهم ، للوقوف ضد هذا العدو الخارجي[3]. وهنا ندرك بوضوح أن الولاية قد هيأت لهم من النصرة والحماية ما يعود عليهم بالأمن والاستقرار .

٤ ـ إن الإنسان مدني بالطبع[4] يأنس بأخيه الإنسان ، ويسعى للتعاون معه على مشاق الحياة ، يقول ابن تيمية :

---

(١) انظر الخراج وصناعة الكتابة قدامة بن جعفر ص ٤٣٢ شرح وتحقيق حسن الزبيري .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٤٣٦/ مفيد العلوم ومبيد الهموم جمال الدين الخوارزمي ص ٤٠٨ .

(٣) انظر سلوك المالك في تدبير الممالك ابن أبي الربيع ص ٧٩/ مقدمة ابن خلدون ص ٤٢-٤٤ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٤١ .

«وكـل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الـدنيـا ولا في الآخـرة إلا بالاجتماع والتعـاون والتناصـر ، فالتعـاون على جلب منافعهم ، والتنـاصر لدفع مضارهم»[1] .

وحول الولاية وأهميتها وتشعبها يقول الأفوه الأودي[2] :

والـبيـت لا يبـتـنـى إلا لــه عـمــد	ولا عــمـــاد إذا لــم تــرس أوتــاد
فــإن تــجــمــع أوتــاد وأعــمــدة	وســاكن بلغـو الأمــر الـذي كــادوا
لا يصلح الناس فوضى لا سـراة لهم	ولا ســراة إذا جـهــالـهـــم ســادوا
تبقى الأمور بأهل الرأي مـا صلحت	فــإن تــولـت فبــالأشــرار تـنـقــاد

فواضح من هذه الأبيات لهذا الشاعر الجاهلي، أهمية الولاية ، ولا بد أن يكون صاحبها عالماً بالأمور ، مجرباً لها ، من أهـل الخير ، وليس من الجهلة الأشرار ، ولا بد من التعـاون مع هـذا الرئيس ، فـلا يقوم بمهمتـه على وجهها الصحيح النافع إلا بمعاونة أفراد رعيته ، كما تقوم الخيمة بعمـودها الـرئيس ، وأعمدتها الأخرى ، والأوتاد التي تشدها وتثبتها .

وأن غياب المسؤول في المجموعة البشرية، الذي يقوم بدوره في الولاية، يؤدي إلى الاضطراب والفوضى .

وفي العصـر الحاضـر وقد تعقـدت شؤون النـاس ، وكثـرت مصـالحهم وحـاجاتهم ، ازدادت أهميـة الولايـة أكثر من ذي قبـل ، فالسلعـة التي يحتاج إليها الإنسان أصبح يعمل فيها الآلاف من العمال، وأصحاب العقول، كل منهم يكمـل الآخر ، وهـذا يستدعي التنـظيم أكثر من ذي قبـل ؛ ليؤدي كل واجبـه الذي يخدم الجميع .

---

(١) الحسبة لتقي الدين بن تيمية ص ٩ الناشر مكتبة دار الأرقم الكويت .

(٢) هذه الأبيات للشاعر الجاهلي الأفوه الأودي واسمـه صلاءة بن عمـرو مأخـوذة من كتاب الأمالي لأبي علي القالي ج ٢ ص ٢٢٨ـ٢٢٩ ط دار الكتب .

الباب الأول

في الولاية وأقسامها وشروطها وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول في تعريف الولاية ومشروعيتها .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الولاية .

المبحث الثاني : مشروعية الولاية .

الفصل الثاني في أقسام الولاية .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أقسام الولاية الخاصة .

المبحث الثاني : أقسام الولاية العامة .

الفصل الثالث : شروط الولاية العامة والخاصة .

وفيه مبحثان :

البحث الأول : شروط الولاية العامة .

المبحث الثاني : شروط الولاية الخاصة .

الفصل الأول

المبحث الأول

تعريف الولاية

الولاية في اللغة[1] مأخوذة من الفعل الثلاثي وَلِيَ ، والولاية والوَلاية النصرة ، يقال هم على ولاية، أي مجتمعون في النصرة وقيل الولاية الخطة كالإمارة والوَلاية المصدر .

والوليُ هو الناصر ، وقيل المتولي لأمور العالم، والخلائق، القائم بها ، ومن أسمائه الوالي قال تعالى ﴿**وما لهم من دونه من والٍ**﴾[2] والوالي مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها .

وولي اليتيم : الذي يلي أمره ويقوم بكفايته .

وولي المرأة : الذي يلي عقد النكاح، وفي الحديث «أيما امرأة نكحت

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ج ١٥ ص ٤٠٦ دار صادر بيروت/ المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين ط ٢ ج ٢ ص ١٠٥٨/ المفردات للراغب الأصفهاني ص ٥٣٣ دار المعرفة بيروت/ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي شركة خياط للكتب والنشر بيروت ج ٤ ص ١٥٢٨/ القاموس المحيط للفيروز آبادي ج ٤ ص ٤٠١/ تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري بيروت ط ٢ ١٣٩٩ هـ ج ٦ ص ٣٠ .

(٢) سورة الرعد آية : ١١ .

بغير إذن وليها فنكاحها باطل . . . . »[1] وفي الحديث «ألْحقوا المال بالفرائض فما أبقت السهام فلأوْلى رجل ذكر»[2] أي أدنى وأقرب في النسب إلى الموروث .

ويقال فلان أولى بهذا الأمر من فلان، أي أحق به .

قال تعالى : ﴿إنّ أولى الناس بإبراهيم للّذين آتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين﴾[3] .

والولاء والتوالي : أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما ، ويستعار ذلك من حيث المكان ، ومن حيث النسبة ، ومن حيث الدين ، ومن حيث الصداقة، والنصرة، والاعتقاد .

والولي : كل منْ ولي أمراً ، أو قام به ، والنصير ، والمحب ، والصديق والحليف ، والصهر ، والجار ، والعقيد .

الولاية في الاصطلاح :

هناك تعريفات كثيرة للولاية وبخاصة في كتب المحدثين ، وقليل منها الذي سلم من الاعتراض ، وسنذكر إن شاء الله بعضاً منها ، وما وجه إليه من اعتراض ونخرج بالتعريف المختار .

١ - الولاية : تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى[4] وقد اعترض على هذا التعريف بما يلي :

---

(١) أبو داود رقم ٢٠٨٣ والترمذي في النكاح رقم ٢٠٨٣ وحسنه/ ابن ماجه في النكاح (١١٠٢) .

(٢) رواه أبو داود بلفظ فما تركت الفرائض ، ومسلم بلفظ فما بقي فهو لأولى رجل ذكر . انظر أبو داود ج ٣ ص ١٢٢ ط دار إحياء التراث العربي بيروت/ صحيح مسلم ط ١٣٢٩ ص ٥٩ طبعة مصورة عن طبعة استانبول المحققة المطبوعة عام ١٣٢٩ هـ.

(٣) سورة آل عمران آية : ٦٨ .

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين ابن نجيم ط ٢ ج ٣ ص ١١٧/ حاشية ابن عابدين ط ٢ ج ٣ ص ٥٤. التعريفات للجرجاني الدار التونسية للنشر ١٩٧١ =

(أ) اعترض عمر عبد الله في كتابة أحكام الشريعة الإسلامية بـأن الولايـة صفة تقوم في الشخص ، والتنفيذ أثر الولاية لا حقيقتها .

(ب) وقد اعترض أيضاً بأن التعريف لا يشمل ولاية المرء على نفسه .

(جـ) كما اعترض بأن في قولهم شاء أم أبى يفيد أن المولى عليه لـه مشيئة مع أن بعضهم ليس له مشيئة كالـطفل غيـر المميز والمجنـون[1] وقد ذكر المؤلف[2] أنه يمكن أن يرد على هذه الاعتـراضات بـأن الفقهاء في تعريفاتهم يكتفون بما يصـور المعرَّف ويتسـاهلون في ذلك ، ولا يراعون الدقة الفلسفية للمناطقة . وأما عـدم شمول التعـريف لولايـة المـرء على نفسه ، فـإن الولايـة التي عرفهـا الفقهاء هي أهم أنـواع الـولاية وإذا كـان له ولايـة على غيره فـأولى أن يكون لـه ولاية على نفسه ، وعن الاعتراض الثالث أجاب بأن مراد الفقهاء ، تنفيذ الإرادة دون التفات إلى مشيئة وإباء المولى عليه .

وإضافة إلى ما ذكره المؤلف من اعتراضات، أرى أن التعريف يحصر سلطة الـولي في الأقوال، مع أنهـا أوسـع من ذلك، فـإنهـا تشمـل الأفعـال أيضاً، كالحضانة ، والتربية ، ونحو ذلك .

٢ ـ الولاية : عبارة عن سلطة، تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات، والعقود، وتنفيذها[3] .

وأرى أن هـذا التعريف لم يـذكر المـولّى عليه ، ممـا يشعر أن تصـرفـات

ص ١٣٢/ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً سعدى أبو جيب ص ٣٩ دار الفكر ط ١ ١٤٠٢ هـ. شـرح أحكـام الأحـوال الشخصيـة للمسلمين والنصـارى واليهـود محمـد فهرشقفه ص ٢٣٢ .

(١) انظر أحكام الشـريعة الإسـلامية في الأحـوال الشخصية عمـر عبد الله ص ٢١١ ـ ٢١٢ ط ٦ ـ ١٩٦٨.

(٢) انظر المرجع السابق ص ٢١١ ـ ٢١٢ .

(٣) أحكام الأسرة في الإسلام محمد مصطفى شلبي ط ٤ ص ٢٧١ .

وعقـود الولي لا تمس المـولى عليـه ، وهـو أيضـاً لم يحـدد نوع السلطة، فيدخل صاحب السلطة غير الشرعية فيه .

٣ ـ الـولي : كل من يملك سلطة شرعية، تمكنـه من التصرف في شؤون غيره، رضي أم لم يرضى[١] .

أي أن الولاية : سلطة شرعيةتمكن صـاحبها من التصـرف في شؤون غيره رضي أم لم يرض .

وأرى أن هـذا التعريف غيـر مانع، فهو يـدخل غيـر المعـرف في التعريف، كالشرطي الذي يتصرف بالضرب مثلاً بأمر القاضي .

وهو أيضاً يدل عن أن المولّى عليه له مشيئة، ورضى مع أنه قد يكـون طفلاً غير مميز ، أو مجنوناً ، كما مر معنا في التعريف الأول للولاية .

٤ ـ الولاية : هي قدرة الإنسان على التصرف الصحيح، النافذ، لنفسه، أو لغيره، جبراً ، أو اختياراً[٢] .

وأرى أن هذا التعريف لم يحدد مصدر القدرة ، والتعبير بـالقدرة تـرك للأصـل وتعبير بالفرع ، فالأولى أن يعبر بالسلطة ، التي هي أصل القوة .

٥ ـ الولاية : سلطة يثبتها الشرع لإنسان معين تمكنه من رعاية المولى عليه من نفس ومال وحفظه وتنميه بالطرق المشروعة[٣] .

أرى أن من المـآخذ على هذا التعريف، وورود لفظ المعـرف فيـه «المـولى عليه» ويحتوي على ألفاظ يمكن اختصارها، كقولـه من نفس ومال وحفـظة وتنميته . . . .

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لحسن خالد ، عدنان نجاط دار الفكـر بيروت ص ٦١ .

(٢) الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون صالح الجبوري ط ١٣٩٦ . مؤسسة الرسالة ص ٣١ .

(٣) الـولاية على النفس د. حسن الشـاذلي ص ٥ ط ١ـ١٣٩٩ هـ دار الطبـاعة المحمـديـة بالأزهر .

٦ ـ الولاية : سلطة شرعية ، تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتب آثارها عليها ، دون توقف على إجازة أحد[1] .

وأرى أن هذا التعريف يقصر سلطة الولي على العقود، مع أن سلطته تشمل غيرها كالرعاية، والتربية، وسائر التصرفات .

٧ ـ الولاية : سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات نافذة ، سواء ينشئها لنفسه ، أو لغيره[2] .

ويؤخذ على هذا التعريف ذكره للعقود والتصرفات، فإن التصرفات تشمل العقود ، فمنها تصرفات عقدية ، وتصرفات غير عقدية .

٨ ـ الولاية : سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون وتنفيذ إرادته فيه على الغير من فرد أو جماعة[3] .

وهذا التعريف هو التعريف المختار، وقد اخترته للأسباب التالية :

١ ـ تعبيره بالسلطة الشرعية يشمل الولاية في الشريعة والقانون ، لأن سلطة الولي في القانون شرعية عندهم، وبهذا القيد يخرج صاحب السلطة غير الشرعية كالمغتصب .

٢ ـ إيجاز التعريف .

٣ ـ شموله الأفراد المعرف، من الولي الخاص، والعام، وتناوله لجميع تصرفات الولي .

---

(١) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مطبوعات جامعة الكويت د. أحمد غندور ط ١-١٩٧٢ م ص ١٢١ .

(٢) أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية عمر عبد الله ص ٢١٢ .

(٣) التعريف للأستاذ مصطفى الزرقا في مقابلة خاصة للباحث معه في مكتبه .

المبحث الثاني
مشروعية الولاية

إن الدارس لكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، وحياة السلف الصالح ، وما خلفوه لنا من ثروة فقهية ، يجد كثيراً من النصوص والوقائع التي تأمر بالولاية ، وتحث على مستلزماتها ، كما يرى النماذج لأنواع الولاية في حياة النبي ﷺ والصحابة الكرام ومن سار على نهجهم ، ومما يدل على مشروعية الولاية ما يلي :

أولاً : القرآن الكريم :

١ ـ لقد اشتمل القرآن على أحكام كثيرة لا يستطيع الفرد وحده أن يقوم بها ، وهي واجبة التطبيق ، ولا بد من سلطان دولة تقوم بها[1] يرأسها الخليفة أو الإمام .

ـ فالجهاد الذي أمر القرآن به في آيات كثيرة[2] يتطلب إعداد جيش مدرب ، وتوفير سلاح ، ويتطلب توجيهاً لطاقات الأمة ، وما يترتب

---

(١) انظر نظام الإسلام الحكم والدولة ، محمد المبارك ط ٤ دار الفكر ص ٢ . معالم الثقافة الإسلامية عبد الكريم عثمان ط ٦-١٤٠١ هـ مؤسسة الرسالة ص ١٦٧ .

(٢) اشتمل القرآن على آيات كثيرة تأمر بالجهاد كقوله تعالى ﴿وأعدوا لهم ما آستطعتم من قوة﴾ سورة الأنفال آية ٦٠ ، ﴿آنفروا خفافاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾ سورة التوبة آية ٤١ .

على ذلك من غنائم ، وما ينتج عنه من استشهاد ، وإعالة لأسر الشهداء ، كل ذلك وغيره لا يقوم به فرد أو أفراد ، بل لا بد من دولة مسلمة تتضح فيها الولاية العامة المتمثلة برئيسها ومن يعاونه من العمال في مختلف الميادين .

- والعقوبات التي وردت في القرآن الكريم[1] من حدود وقصاص لا بد لها من الولاية العامة أيضاً ، لأنه لا يمكن لفرد أن يقطع يد سارق ، أو يرجم زانياً ، أو يجلد شارب خمر ، أو يقتص من قاتل ، فلا بد من الأمير العام وسلطان الدولة ، كي يتم تنفيذ ذلك .

- والإنفاق على الفقراء ، وجمع الزكاة وموارد الدولة المالية الأخرى ، وتوزيعها في مصارفها ، لا يمكن أن يتم ذلك بالصورة الصحيحة إلا في نطاق دولة تقوم على تنفيذ أوامر الإسلام ، فتحفظ الفقير من الحاجة ، وتجمع موارد الدولة المالية ، وتوزعها في مصارفها المقررة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، ونحن نعلم أن الخليفة الأول أبا بكر الصديق قد قاتل من منع الزكاة ، فسلطان الولاية العامة إذن ضروري لجمع الأموال وتوزيعها .

وأن من أجهزة الزكاة التي ذكرها القرآن العاملين عليها ، قال تعالى : ﴿ **إنَّما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبُهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيلِ الله وابن السبيل فريضةً من الله والله عليمٌ حكيم** ﴾[2] .

- وقوانين الأسرة من نفقة وزواج ، وما يتبعه من تبعات ، والطلاق ، والميراث وغير ذلك يحتاج إلى سلطان الدولة ، وولاية القاضي الذي

---

(1) آيات الحدود والقصاص كثيرة منها ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . . . .**﴾ المائدة آية ٣٨ ، ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى**﴾ سورة البقرة آية ١٧٨ .

(2) سورة التوبة آية : ٦٠ .

يجبر الفرد في المجتمع الإسلامي على التزام هذه الأحكام إذا جارَ أو انحرف .

- واشتمل القرآن الكريم أيضاً على العقيدة التي تعطي التصور للوجود ، واشتمل على العبادة التي تربط الإنسان بخالقه ، واشتمل على التشريع الذي ينظم علاقة الإنسان بنفسه وأسرته ومن حوله من الناس ، وهذه المبادىء والنظم لا بد أن تطبق في دنيا الناس بعد تبليغها للناس جميعاً ، ولا يمكن تبليغها وإقرارها منهجاً كاملاً شاملاً للحياة إلا بوجود الدولة وما فيها من ولاية على الناس .

- والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يمكن أن يأخذ صورته الكاملة الصحيحة إلا إذا رعته الدولة[1] ، لأن الأمر بالمعروف يشمل كل ما أمر به الإسلام وحث عليه ، والنهي عن المنكر يشمل كل ما نهى عنه الإسلام ، ولا تجدي النصيحة والموعظة وحدها ، فإن السيف والسنان يفعلان أكثر مما يفعل البرهان ، فإذا تأيد البرهان بالسيف والسنان آتى أكله بإذن ربه ، فلا بد لتطبيق هذا من ولاية الأمير المطاع .

يقول محمد أسد : «وهكذا فإن الفرد مهما صحت عنده العزيمة ، فإنه لن يتمكن بحال من الأحوال أن يصوغ حياته على نحو يتفق مع تعاليم الإسلام دون أن يصوغ المجتمع الذي يعيش فيه حياته أيضاً في الإطار الذي رسمه الإسلام»[2] .

٢ ـ اشتمل القرآن الكريم على آيات كثيرة تذكر القواعد العامة للحكم ، وآيات تذكر واجبات الحكام والمحكومين وكل ذلك يدل على مشروعية

---

(١) انظر منهاج الإسلام في الحكم ، محمد أسد نقله للعربية منصور محمد ماضي دار العلم للملايين بيروت ط ٥ـ١٩٧٨ ص ٢٠ . خصائص التشريع الإسلامي فتحي الدريني ط ١ ص ٣٢٧ .

(٢) منهاج الإسلام في الحكم محمد أسد ص ١٩ ـ ٢٠ .

الـولايـة فمن النـوع الأول قـولـه تعالـى: ﴿وأمرَهم شـورى بينـهم﴾[1] وقوله : ﴿وأمرت لأعدلَ بينكم﴾[2] ولا بد لتنفيذ هـذه القواعـد ومباشـرتها من وجود الولي المطاع ، ومن النوع الثاني قولـه تعالى : **﴿إنَّ الله يـأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إنّ الله نعما يعظكم به إنّ الله كان سميعاً بصيراً﴾**[3] .

قال علي بن أبي طالب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب وابن زيد : هـذا خـطاب لـولاة المسلمين خـاصـة فهي للنبي وأمـرائـه ثم تتنـاول من بعدهم[4] وإذا كانت الآية خطاباً لأولي الأمر فمعنى ذلـك أنهم موجـودون مـطاعون قـادرون على ردع الظالم وأخـذ الحق منه ، والحكم بين النـاس فيمـا اختلفوا فيـه ، وأي قيمة للحكم إن لم يكن فيـه قوة الإلـزام ، والآية تأمرهم بإيصال الحقوق ، فمعنى ذلك توفر القدرة لديهم لإيصالها .

والنـوع الثالث من الآيـات هو الـذي يذكـر واجبـات المحكـومين ، ويأمرهم بالطاعـة لأمرائهم قـال تعالى : **﴿يـا أيها الـذين آمنوا أطيعـوا الله وأطيعـوا الرسـول وأولي الأمر منكم فـإن تنـازعتم في شيءٍ فـردوه إلى الله والـرسـول إن كنتم تؤمنـون بـالله واليـوم الآخـر ذلـك خيـر وأحسن تأويلاً﴾**[5] . ووجه الاستدلال بـالآية : إذ أوجب على الـرعية طـاعة أولي الأمر فلا بـد أن يوجـد قبل ذلـك حكام هم أولـو الأمر الـواجب طاعتهم ، وحاش لله أن يأمر بطاعة غير موجود ، وإذا كـان هناك طـاعة واجبـة لأولي الأمـر استدعى ذلـك وجـوب تنصيب ولي الأمـر حتى يـطاع ، ولا بـد من ملاحظة أن ولي الأمر هو من جماعة المؤمنين لقوله تعـالى منكم ولا تجب

---

(١) سورة الشورى آية : ٣٨ .

(٢) سورة الشورى آية : ١٥ .

(٣) سورة النساء آية : ٥٨ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقـرطبي ج ٥ ص ٢٥٩ ط ٣ عن طبعة دار الكتب المصـرية دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م .

(٥) سورة النساء آية : ٥٩ .

طاعة أي سلطة خارجة عن جماعة المؤمنين[1] وكثرة ذكر العدل في القرآن في مثل هذه الآيات يجعلنا نرجح أن أَهمَّهُ عدل الحكام[2] الأمر الذي يدل بوضوح على مشروعية الولاية .

٣ ـ لقد اشتمل القرآن الكريم على آيات تبشر المسلمين بقيام الدولة من ذلك قوله تعالى **﴿وَعَدَ اللهُ الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحاتِ لَيَستخلِفنَّهم في الأرض كما آستخلف الذين من قبلهم وليمكنّن لهم دينَهم الذي آرتضى لهم وَلَيُبدلنَّهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً﴾**[3] ووجه الاستدلال في الآية :

أن الآية تدل على التمكين لهم في الأرض ولا يكون ذلك إلا أن يكون لهم سلطان وقوة ، لا سيما وأنهم يفقدون ذلك في مكة ويلفهم الخوف من كل جانب كما توضح الآية ، ولا يكون ذلك التمكين إلا في ظل دولة قوية تقوم على الإسلام تطبيقاً ، واتباعاً ، فتحقق لرعاياها الأمن والاطمئنان بما لها من قوة الدفاع في الداخل والخارج .

ولا يكون هناك تمكين دون أن يكون هناك ولاة لهم مطاعون أقوياء ، ينظمون أُمورهم ويسوسونهم على منهاج القرآن .

وقوله تعالى : **﴿آلذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوْا آلزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾**[4] .

والتمكين هنا يكون بتطبيق جميع جوانب الإسلام حيث تصبح الصلاة ظاهرة اجتماعية واضحة ، يعاقب تاركها ومثلها الزكاة ، وبقية أوامر الإسلام ، ولا يكون ذلك إلا بسلطان دولة تبرز منها سلطة ولي الأمر ،

---

(١) انظر منهاج الإسلام في الحكم محمد أسد ص ٧٤ .
(٢) انظر النظم الإسلامية صبحي الصالح دار العلم للملايين بيروت ط ٤ـ١٩٧٨ ص ٢٥٢ .
(٣) سورة النور آية : ٥٥ .
(٤) سورة الحج آية : ٤١ .

لأنهم في مكة يصلون دون أن تكون الصلاة ظاهرة اجتماعية يعاقب تاركها[1] .

٤ ـ اشتمل القرآن على آيات تتضمن الولاية الخاصة كولاية اليتيم ، قال تعالى : ﴿**وآبتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فآدفعوا إليهم أموالهم**﴾[2] تدل على الولاية الخاصة على مال اليتيم ، والحاصل أن القرآن تضمن الكثير من الآيات التي تدل على مشروعية الولاية بل على وجوبها وضرورتها نكتفي بما أوردنا منها .

ثانياً : السنة النبوية :

هناك كثير من الأحاديث التي تدل على مشروعية الولاية بنوعيها العامة والخاصة ومن هذه الأحاديث :

(أ) السنة القولية :

١ ـ روى أبو داود في سننه بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[3] .

٢ ـ أخرج الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمَّروا عليهم أحدهم»[4] وواضح من هذين الحديثين أنهما يفيدان وجوب تنصيب أمير على ثلاثة وإن كانوا في سفر ، لأن الأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه عن

---

(١) انظر الدولة الإسلامية د. عبد الهادي الفضلي ص ١٥ ـ ١٦ دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان ط ١ـ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م .

(٢) سورة النساء آية : ٦ .

(٣) سنن أبي داود ٣/٣٦ وإسناده حسن وله شاهدان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عنبسة بن مرحوم وهو ثقة كما قال الهيثمي في المجمع (٥/٢٥٥) ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده وأسناد رجاله ثقات خلا عبد الله بن لهيعة فإنه ضعيف التقريب/ ١/٤٤١ .

ذلك قرينة ، ولا قرينة صارفة ، والتعبير بلا يحل يفيد الحرمة ، فيجب على المسلم أن يخلص من الحرمة بتنصيب أمير أو السعي لذلك ، وإذا كان ذلك واجباً في جماعة قليلة فهو أكثر وجوباً في الجماعة الكثيرة ، لتعدد الآراء والأهواء ، يقول ابن تيمية بعد إيراده هذين الحديثين :

«فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع»[1] .

وهناك أحاديث تذكر الأمير أو الإمام وتذكر واجبه ولزوم طاعته منها .

٣ ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية في بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»[2] .

وهذا النص من الرسول ﷺ على أن وجود الإمام ضرورة ، وأن أولى مسؤولياته تتوجه إلى أسرته للقيام بشؤونها وقد استهل الرسول ﷺ بالأمير أنواع المسؤوليات لأنه أهمها وأعمها وأكثرها نفعاً ، فكم هي مسؤولية الرجل في بيته دقيقة وهامة في تربية الأبناء ورعايتهم إلا أن مسؤولية الأمير العام أهم بكثير .

٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية تحقيق محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور مطبعة الشعب ص ١٨٤ .

(٢) رواه مسلم ج ٦ ص ٨/ أبو داود ج ٣ ص ١٣ . البخاري في الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن رقم (٨٩٣) واللفظ لمسلم .

أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني»[1] .

ومعنى ذلك أن طاعة الأمير واجبة ما كانت في طاعة الله ويدل هذا على وجوب تنصيبه ليحصل واجب الطاعة .

٥ ـ قال ﷺ «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية»[2] .

فالمسلم يحافظ على طاعة الأمير ما أطاع الله والخروج على من هذه صفته معصية ، ولا بد من بيعة الإمام ، والسعي لإيجاده وتنصيبه ، وإلا فيموت كما يموت أهل الجاهلية الذين لا يرتبطون بالإمام وطاعته ، وكل هذا يدل على وجوب تنصيب الإمام؛ حتى يخرج المسلم من الإثم»[3] .

وأحاديث الرسول ﷺ في هذا الجانب كثيرة ، فمنها ما يأمر بنصيحة الإمام ، ومنها ما يدعو له بالخير ، أو يدعو على الجائر الغاش لرعيته .

وهناك أحاديث تذكر الخليفة بالنص منها .

٦ ـ روى مسلم في صحيحه عن أبي حازم قال : قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال :

«كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وأنه لا نبي بعدي فستكون خلفاء فتكثر ، فما تأمرنا ؟ قال : (فوا) ببيعة الأول فالأول واعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[4]

---

(١) أخرجه البخاري فتح الباري لابن حجر/ ج ١٣ ص ٩٥/ مسلم ج ٦ ص ١٣/ أحمد في المسند ٢/٢٤٤ .

(٢) أخرجه مسلم ج ٦ ص ٢٢ .

(٣) انظر النظام السياسي في الإسلام د. محمد أبو فارس ط ١٩٨٠ ص ١٥٩ .

(٤) صحيح مسلم ج ٦ ص ١٧/ أحمد في مسنده ٢/٢٩٧/ ابن ماجه ٢٨٧١ الجهاد باب الوفاء بالبيعة .

وواضح من الحديث أن الخليفة هنا يسوس شؤون الرعية ويدبر أمورها .

٧ ـ عن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا ، قال : أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وأن تأمّر عليكم عبد ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة)[١] والخلفاء الراشدون هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي [٢] .

وهذا الحديث يحمل وصية بطاعة أولى الأمر ويخبر عن الخلفاء الراشدين بعد النبي وأن طريقتهم هي الطريق الصحيح الواجبة الاتباع ، ومنها سنتهم في الخلافة ، والبيعة ، وشؤون الحكم ، ففيه دلالة واضحة على مشروعية الولاية .

ومن أحاديث الرسول ﷺ ما يحمل البشارة للمسلمين بقيام الدولة ، وإذا قامت الدولة فلا بد لها من رئيس ، وهذا يدل على المشروعية .

ففي غزوة الخندق بشر الرسول ﷺ الصحابة بفتح الشام وفارس واليمن[٣] . وهذه البقاع كان فيها دول قائمة وبفتح المسلمين لها

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٢٦، ١٢٧)/ أبو داود رقم (٤٦٠٧)/ الترمذي في العلم رقم (٢٦٧٦)/ ابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (٤٣) والدارمي في المقدمة باب اتباع السنة (١/٤٤ و ٤٥) وابن حبان في الموارد (١٠٢، ١٣٩) والحاكم (١/٩٥، ٩٧) وقال صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

(٢) جامع العلوم والحكم ابن رجب الحنبلي ص ٢٣١ ط ٣-١٣٨٢ مصطفى البابي الحلبي .

(٣) أخرجه أحمد في المسند انظر الفتح الرباني (٢١/٧٨) قال الساعاتي : أورده الهيثمي =

سيملكون تلك البلاد ويحلون محل تلك الدول في تنظيم الشعوب وحكمها بالإسلام .

وهناك أحاديث كثيرة في الولاية الخاصة كقوله ﷺ «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر واذنها سكوتها»[1] .

فهذا يدل على مشروعية الولاية الخاصة في التزويج .

(ب) تقريرات الرسول ﷺ : عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي فقال أحد الرجلين : يا رسول الله أمِّرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال : إنّا والله لا نولي على هذا العمل أحداً سأله ولا أحداً حَرِصَ عليه)[2] وجه الاستدلال بهذا الحديث أن الرسول ﷺ قد أقر ذلك الرجل بأنه الوالي على شؤون الأمة وأنه ﷺ يملك أن يوليَ على أعمال المسلمين من يستحقها وهذا يدل على مشروعية الإمام ، وأن على المسلمين أن ينصبوا إماماً مطاعاً اقتداء بالنبي الكريم .

(جـ) فِعْلُ الرسول ﷺ : أن المطّلع على السيرة النبوية يجد أن الرسول ﷺ قد مارس مهام رئيس الدولة ، فمن ذلك :

١ ـ لقد أمّر الأمراء على المناطق ، يحكمون بين أهلها ، ويجمعون الصدقات ويوزعونها في وجوهها ، ومن هؤلاء[3] .

عتاب بن أُسيد على مكة ، وباذان بن ساسان على اليمن ، وأبو

= وقال رواه أحمد وفيه ميمون أبو عبد الله وثقه ابن حبان وضعفه جماعة ورجاله ثقات وقد حسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري .

(١) مسلم في صحيحه في النكاح ج ٤ ص ١٤١ / البخاري في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها انظر فتح الباري ج ٩ ص ١٥٧ .

(٢) مسلم ج ٦ ص ٦ / البخاري باب استئجار الرجل الصالح رقم (٢٢٦) .

(٣) انظر التراتيب الإدارية عبد الحي الكتاني ج ١ ص ٢٤٠-٢٤٦ دار الكتاب العربي بيروت .

موسى الأشعري على بعض اليمن ، وعثمان بن أبي العاص على الطائف ، والعلاء بن الحضرمي على البحرين وعمرو بن حزم الأنصاري على نجران .

وقد ذكر صاحب التراتيب الإدارية عهد الرسول ﷺ إلى عمرو بن حزم الأنصاري[1] بعد أن فوض إليه أمر اليمن ، أوْكل إليه فيه تعليمهم أمور الإسلام وأخذ الصدقة ، والحكم بينهم .

٢ ـ أرسل ﷺ السرايا ، وقاد الغزوات بنفسه ، وجهز الجيوش ، وهذه مهام الإمام ، وقد كان يستخلف على المدينة إذا خرج للغزو أو العمرة ، فقد استخلف ابن أم مكتوم[2] واستخلف محمد بن مسلمة الأنصاري .

كل ذلك يدل على مشروعية الولاية ، بل على أهميتها والتصاقها بحياة المسلمين .

٣ ـ قضاء الرسول ﷺ بين المتخاصمين ، وإقامة الحدود ، ومن أراد التوسع في هذا فلينظر كتب الحديث ، وقد ذكر ابن قيم الجوزية

---

(١) مما جاء في العهد : هذا بيان من الله ورسوله ، يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود عهداً من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم ، حين بعثه إلى اليمن ، أمره بتقوى الله في أمره كله ، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ، وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله ، وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ، ويعلم الناس القرآن ، ويفقههم فيه ، وينهى الناس فلا يمس القرآن إنسان إلا وهو طاهر ، ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ، ويلين للناس في الحق ويشتد عليهم في الظلم . . .) .

قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : وكتابه هذا مشهور في كتب السنن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مفرقاً وأكملهم له رواية النسائي في الديات ولم يستوفه أحد منهم في موضع/ انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ٢ ص ٢٦ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٣٢/٣ ، ١٩٢) أبو داود في الصلاة باب إمامة الأعمى وسكت عنه .

كثيراً من أقضيته ﷺ في كتابه زاد المعاد[1] .

وقد أرسل ﷺ الرسل إلى الملوك والرؤساء يدعوهم إلى الإسلام وكان يستقبل وفود القبائل ، فيعلمهم أحكام الإسلام ، ويرسل مع بعض تلك الوفود من يفقههم في الدين ، وهذه من أهم أعمال الأمير العام .

وكان ﷺ يعقد المعاهدات ومن ذلك الصحيفة التي كتبها الرسول في المدينة ، ونظم فيها شؤون المسلمين ، وعلاقتهم بغير المسلمين ، وحقوق كل طرف وواجباته[2] وكل ذلك أعمال لا يقوم بها إلا الإمام ، أو رئيس الدولة وعلى المسلمين أن يقتدوا برسول الله ﷺ في تنظيم شؤون حياتهم ومنها تنصيب الإمام الذي يحكمهم بكتاب الله وسنة نبيه ، فكل هذه الأعمال للرسول ﷺ تدل بوضوح على مشروعية الولاية .

ثالثاً : الإجماع :

لقد أجمع الصحابة وعلماء الأمة من بعدهم على وجوب تنصيب الإمام أو الخليفة ، وذكر هذا الإجماع كثير من علماء الأمة منهم :

١ ـ الماوردي : جاء في كتابه الأحكام السلطانية :

«الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجبٌ بالإجماع»[3] .

٢ ـ ابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ جاء في كتابه الفصل :

---

(١) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد ابن قيم الجوزية المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت . . ذكر الأقضية الأحكام ج ٣ ص ١٩٩-٢٢٤ ، ج ٤ ص ١-٢٧٣ .

(٢) انظر الصحيفة وبنودها في سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٥٢٧-٥٣١/ انظر نظام الحكم في الشريعة والتاريخ ظافر القاسمي ج ١ ص ٢٥-٤٥ تفصيل هذه البنود ط ٣ دار النفائس .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ ص ٥ .

«اتفق جميع أهل السنة ، وجميع المرجئة ، وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل ، يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ ، حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم الناس فرض الإمامة ، إنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم ، وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد . . . وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه إجماع من ذكرنا على بطلانه»[1] .

٣ ـ عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ ، جاء في كتابه نهاية الاقدام :

«والدليل الساطع على وجوب الإمامة سمعاً اتفاق الأمة بأسرهم من الصدر الأول إلى زماننا أن الأرض لا يجوز أن تخلو عن إمام قايم بالأمر . . . . ثم ذكر خطبة أبي بكر وقوله لا بد لهذا الأمر من قايم يقوم به . . . . ولم يقل أحد أن هذا الأمر يصلح من غير قايم به»[2] .

٤ ـ عضد الدين الايجي المتوفى سنة ٧٥٣ هـ جاء في كتابه المواقف :

«تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت من إمام ، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته إلا أن محمداً قد مات ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به فبادر الكل إلى قبوله وتركوا له أهم الأشياء وهو دفن رسول الله ﷺ ، ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا من نصب أمام متبع في كل عصر»[3] .

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ابن حزم الظاهري دار المعرفة بيروت ط ٢ . ١٣٩٥ هـ ج ٤ ص ٨٧ .

(٢) نهاية الاقدام في علم الكلام عبد الكريم الشهرستاني حرره وصححه الفرد جيوم ص ٤٧٨ و ٤٧٩ .

(٣) المواقف في علم الكلام عضد الدين الايجي عالم الكتب بيروت مكتبة المتنبي القاهرة ، مكتبة سعد الدين دمشق ، ص ٣٩٥ .

٥ ـ عبد الرحمن بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ، جاء في المقدمة :

«ثم أن نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام»(١) .

فكل هذه النقول تبين لنا إجماع الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمة على وجوب تنصيب الإمام ، ووجوب التنصيب هو دليل مشروعية للولاية وزيادة .

رابعاً : المعقول :

ويمكن الاستدلال في هذا المقام بالنقاط التالية :

١ ـ إن الإنسان مدني بالطبع يأنس بأخيه الإنسان ، ويتعاون معه للحصول على حاجاته المتعددة المتزايدة مع الزمن ، ومع تكاثر هذه الحاجات والمصالح ، فإن الاحتكاك والتعامل بين الناس يؤدي إلى التشابك والتخاصم ، الأمر الذي يستدعي أميراً مطاعاً يحكم بينهم ويفض النزاع ، ويلزم بالحق .

٢ ـ ذكر الإمام الغزالي أنه لا بد من حصول نظام الدنيا للفوز بالجنة ، ومن ذلك قوله « . . . . نظام الدين بالمعرفة والعبادة ، لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة ، وسلامة قدر الحاجات ، من الكسوة ، والمسكن ، والأقوات ، والأمن هو آخر الآفات ، ولعمري من أصبح آمناً في سربه ، معافى في بدنه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها ، وليس يأمن الإنسان على روحه وبدنه وماله ، ومسكنه ، وقوته ، في جميع الأحوال ، بل في بعضها ، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١ .

الأمن على هذه المهمات الضرورية ، وإلا فمن كان في جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة ، وطلب قوته من وجوه الغلبة ، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتان إلى سعادة الآخرة»[1] .

ثم ذكر بعد ذلك أن الأمن لا يكون إلا بالسلطان المطاع القاهر[2] .

فنصب الإمام إذن ضروري حتى يتم نظام الدنيا الذي يوصل للآخرة والفوز بالجنة وفيه أيضاً أضرار لا تدفع إلا به[3] وهذا يدعو العاقل للسعي لتنصيبه .

٣ ـ إن الإسلام كما نعلم قد اهتم بالدنيا والآخرة ، وأن ديناً يتحدث عن أبسط الأشياء الدنيوية فيعالجها ، كآداب قضاء الحاجة ، فلن يترك الدولة وتنظيمها وهي من أهم شؤون الدنيا .

٤ ـ إننا نجد الكفار يجتمعون ، ويوالي بعضهم بعضاً ، ويكونون دولة تنظم شؤونهم بل نجد هذا التنظيم في دول قبل الإسلام كفارس والروم ، فأولى بالمؤمنين الاجتماع والتناصر والتنظيم .

٥ ـ حرمة تعطيل التشريع الإسلامي[4] فالإسلام كلٌ متكامل يجب أن يطبق كاملاً في الحياة ، وأن عدم تنصيب الإمام تعطيل لجانب هام من جوانب الإسلام .

٦ ـ يحرم على المسلمين أن يخضعوا للكافر[5] وذلك أن الذي لا ينفق ماله في الطاعة فسينفقه في المعصية ، ومن لا يقضي وقته في الخير فسيقضه في الشر ، ومن لم يحكم بالإسلام فسيحكم بقانون الجاهلية ، فلا بد من السعي لتنصيب إمام يطبق عليهم شرع الله .

---

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي ط ١٣٨٢ هـ مكتبة ومطبعة محمد على صبيح عبيدان الأزهر ص ١١٩ .

(٢) نفس المصدر ص ١١٩ .

(٣) انظر رياسة الدولة في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان مطبعة السعادة ص ٦٩ .

(٤ ، ٥) الدولة الإسلامية عبد الهادي الفضلي ص ٣٢-٣٤ .



الفصل الثاني

أقسام الولاية

الفصل الثاني
أقسام الولاية

إنّ الإنسان منذ أنْ يستهلَّ الحياة صارخاً يحتاج إلى رعاية خاصة ، تمتد زمناً ليس بالقصير حتى يستقل بشؤون نفسه ، لأن الإنسان يـولد ضعيفـاً ، قال تعـالى : **﴿وخلق الإنسان ضعيفـاً﴾**[1] وقـال تعـالى : **﴿الله الـذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعفٍ قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفاً وشيبة يخلق ما يشاء وهو العليم القدير﴾**[2] .

ولهذا فقد نظمت الشريعة له أنواعاً من الولاية ، حفظاً له ، وعناية بـه ، إلى أن يقوى على مواجهة صعاب الحياة بنفسه[3] .

والنـاس يحتاجـون إلى الولايـة كـولايـة الإمـام والقـاضي ، كي تنتـظم أمورهم وتحل خلافاتهم ، فكل نوع من أنواع الولايـة في الشريعـة الإسلاميـة يغطي حاجة للرعية ، فالقاضي يفصل بين الخصوم والحاضنة تتعهد الطفـل ، والـوالد يقـوم برعـاية أبنـائه وتـربيتهم وهكذا . ومن دراستنـا للولايـة نجـد أن الفقهاء قد قسموها باعتبارات متعددة .

---

(١) سورة النساء آية : ٢٨ .

(٢) سورة الروم آية : ٥٤ .

(٣) انظر الولاية على النفس محمد أبو زهرة ص ٩ ط دار الفكر العربي .

تقسيمها باعتبار العموم والخصوص[1] .

١ ـ الولاية الخاصة كولاية الأب على أبنائه الصغار .

٢ ـ الولاية العامة كولاية الإمام ونائبه .

وسنرى في المبحثين التاليين أنواع كل قسم من هـذين القسمين إن شاء الله .

---

(١) انـظر الأهلية المـدنية في الشـرع الإسلامي والقـوانين اللبنانيـة أنـور الخـطيب ص ٢٨ المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت ط ١٣٨٤ هـ.

المبحث الأول

أقسام الولاية الخاصة

أولاً : الولاية الخاصة[1] تنقسم باعتبار مصدرها إلى قسمين[2] :

١ ـ ولاية ذاتية أو أصلية وهي التي لا تستمد من غير الولي ، كولاية الأب على أبنائه الصغار فهي واجبة له ابتداء .

٢ ـ ولاية نيابية أو مكتسبة ، كولاية الوصي إذا عينه الأب على أبنائه بعد موته أو عينه القاضي .

ثانياً : تنقسم الولاية الخاصة باعتبار تناولها إلى قسمين[3] :

١ ـ الولاية القاصرة ، وهي كولاية الشخص على نفسه ، ولها سبب واحد هو الرشد ، وقد تكون قاصرة على النفس فقط ، وقد تكون قاصرة على المال فقط .

---

(١) عرف الأستاذ مصطفى الزرقا الولاية الخاصة بأنها : (قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية)/ المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقا ج ٢ ف ٦٤٥ .

(٢) انظر الولاية على النفس د. حسن شاذلي ص ٦ دار الطباعة المحمدية بالأزهر ط ١ ١٣٩٩ هـ/ أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية عمر عبد الله ص ٢١٣ .

(٣) انظر الولاية على النفس د. حسن شاذلي ص ٦.

٢ ـ الولاية المتعدية : وهي ولاية تثبت للشخص على غيره كولاية الأب على أولاده ، ولا تثبت له هذه الولاية إلا إذا ثبتت له ولاية قاصرة على نفسه وتتناول هذه الولاية ثلاثة أقسام[١] :

(أ) الولاية على النفس وتشمل ولاية الحضانة والتربية ، وولاية التزويج .

(ب) الولاية على المال .

(جـ) الولاية على النفس والمال .

وإذا نظرنا إلى أسباب الولاية الخاصة نجد أنها تتعلق بالصغر ، أو السفه ، أو الجنون ، أو الأنوثة أو فيها جميعاً أو في بعضها ، فهؤلاء محتاجون لمن يقوم بولايتهم ، لقصورهم عن القيام بشؤون أنفسهم[٢] .

ومن خلال تقسيمات الولاية السابقة يمكننا اختصارها بالأنواع التالية :

١ ـ ولاية الحضانة وهي تربية الولد ورعاية شؤونه في الطور الأول الذي لا يستغنى فيه عن النساء ممن له هذا الحق شرعاً[٣] .

٢ ـ الولاية على النفس : وتشمل ولاية التربية والتعليم ، وولاية التزويج ، وولاية التزويج تشمل ولاية الاجبار ، وولاية الاستحباب عند الأحناف أو الشركة عند الشافعية[٤] ونستطيع أن نعرف ولاية التزويج بأنها (القدرة على

---

(١) انظر أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية عمر عبد الله ص ٢١٤ .

(٢) انظر الولاية على النفس محمد أبو زهرة ص ١٩ـ٥١ .

(٣) الأحوال الشخصية محمد زكريا البرديسي ط ١ـ١٣٨٥ هـ مطبعة دار التأليف ص ٥٨٣/ وانظر تعريف الحضانة في كتاب الأحوال الشخصية لغير المسلمين توفيق حسن فرج ص ٩٦٩ ط ٣ الاسكندرية منشأة المعارف .

(٤) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الخطيب الشربيني ج ٣ ص ٤٩ ط دار الفكر ١٣٩٨ هـ وانظر الأحوال الشخصية محمد زكريا البرديسي ص ١٨٢ ط ١ ١٣٨٥ هـ مطبعة دار التأليف .

إنشاء عقد زواج لنفسه أو لغيره[1] وهذا التعريف لولاية الاجبار ، أما ولاية الاستحباب فلا بد من مشاركة طرف العقد ، ولا يستطيع الولي أن يجبر المولى عليه ، أو ينفذ العقد رغماً عنه .

٣ ـ الولاية على المال وقد عرفها الشيخ حسن خالد بأنها (التي تجعل لصاحبها القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالأموال وتنفيذها)[2] .

ومعلوم أن الولاية على المال تشمل أكثر من العقود ، كالإنفاق على المولى عليه .

ومن هنا نقول أن الولاية على المال : هي التي تجعل لصاحبها القدرة على إجراء التصرفات المالية في حق المولى عليه وتنفيذها .

وسنرى في الفصل الثالث إن شاء الله شروط كل واحدة من هذه الولاية .

---

(١) انظر أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية حسن خالد وعدنان نجا ص ٢٧٢ .

(٢) انظر المرجع السابق ص ٢٧٢ .

المبحث الثاني

أقسام الولاية العامة

الولاية العامة تتمثل فيما يقوم به الإمام أو نائبه من التصرفات النافذة في شؤون رعيته . وهذه الولاية التي يرأسها الخليفة أو الإمام ، تنبثق عنها ، ولايات عامة متعددة ، لأن رئيس الدولة لا يستطيع أن يقوم بتنظيم جميع الأمور ، وأن يباشرها وحده ، فلا بد من وجود جهاز من الموظفين يساعده في إدارة جميع الشؤون المطلوبة من رعاية للمسلمين في الداخل والخارج .

وأما أنواع الولاية العامة فهي كما يلي[1] :

١ ـ الإمامة العظمي : عرفها الماوردي بأنها موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا[2] .

وعرفها ابن خلدون : بأنها حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها[3] .

٢ ـ الوزارة : وهي على ضربين[4] :

---

(١) انظر أحكام الماوردي ص ٥ـ٢٥٩/ أحكام الفراء ص ١٩ـ٣٠٨ وكل كتاب من الكتابين من أوله إلى منتهاه يبحث في تقسيمات الولاية العامة وما يتعلق بها .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ.

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١ .

(٤) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢ و ص ٢٧/ الأحكام السلطانية لأبي يعلى =

(أ) وزارة التفويض : وهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تـدبير الأمـور برأيه وإمضاءها على اجتهاده .

(ب) وزارة التنفيـذ : والوزيـر هنا وسطٌ بين الإمـام والرعيـة ، وبين الولاة والإمام ، ولا يستقل بتدبير الأمور باجتهاده .

٣ ـ الإمارة على البلدان ، وهي على ضربين[1] :

(أ) إمارة عامة وهي تقسم إلى قسمين :

١ ـ إمارة استكفاء وهي أن يعقدها الإمام بعقد عن اختياره .

٢ ـ إمـارة الاستيـلاء وهي أن يعقـدهـا الإمـام بعقـد عن اضـطراره ، والأمير هنا عام النظر في شؤون الاقليم الذي هو أميرٌ عليه .

(ب) إمارة خاصـة : ويكون الأميـر هنا مقصـور النظر على جـانب واحد ، فيقصر على تدبير الجيش وسياسة الرعيـة مثلاً ، ولا يتعـرض للقضاء وجباية الصدقات .

٤ ـ الامارة على الجهاد وهي على ضربين[2] :

(أ) أن تقصر على سياسة الجيش وتدبير الحرب .

(ب) أن يفـوض إلى الأمير جميـع أحكام الجهـاد ، من سياسـة الجيش ، وتدبير الحرب ، وقسمة الغنائم ، والصلح وغير ذلك .

٥ ـ الولاية على حـروب المصالـح : وتتضمن هذه الـولاية قتـال أهل الـردة ، وقتال أهل البغي ، وقتال المحاربين[3] .

= الفـراء ص ٢٩ و ٣١ دار الكتب العلمية بيـروت ط ١٤٠٣ هـ/ مقـدمـة ابن خلدون ص ٢٣٩ .

(١) انظر أحكام الماوردي ص ٣٠/ أحكام الفراء ص ٣٤ و ٣٧ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ٣٥/ أحكام الفراء ص ٣٩ .

(٣) انظر أحكام الماوردي ص ٥٥/ أحكام الفراء ص ٥١ و ٥٤ و ٥٧ .

٦ ـ ولاية القضاء[1] : وقد تكون ولاية القاضي عامة ينظر في جميع الأحكام ، ويجوز أن يكون القاضي عام النظر خاص العمل ، أي أن ينظر في جزء من البلد في جميع قضاياه كما يجوز أن ينظر في نوع من الأحكام كالحدود مثلاً .

٧ ـ ولاية المظالم : ونظر والي المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[2] .

٨ ـ ولاية النقابة على ذوي الانساب : وهي موضوعة على صيانة ذوي الأنساب الشريفة عن ولاية من لا يكافئهم في النسب ، فيكون عليهم أحنى ، وأمره فيهم أمضى[3] وهي على ضربين[4] :

(أ) خاصة : وهو أن يقتصر بنظره على مجرد النقابة من غير تجاوز لها إلى حكم وإقامة حد .

(ب) عامة : وهو بالإضافة إلى النظر في أمور النقابة فهو يحكم بينهم ، ويقيم الحد ، ويتولى أيتامهم فيما ملكوه ، ويزوج الأيامى اللاتي لا أولياء لهن ، أو عضلهن أولياؤهن ، وإيقاع الحجر على من جن منهم أو عته ، وفكّه إذا رشد .

٩ ـ الولاية على إمامة الصلوات وهي تقسم إلى ثلاثة أقسام[5] :

(أ) الإمامة في الصلوات الخمس .
(ب) الإمامة في صلاة الجمعة .
(جـ) الإمامة في صلوات الندب .

---

(١) انظر أحكام الماوردي ص ٧٠ و ٧٢ و ٧٣/ أحكام الفراء ص ٦٥ و ٦٨ و ٦٩/ وانظر المقدمة لابن خلدون ص ٢٢٠ إلى ٢٢٢ .
(٢) أحكام الماوردي ص ٧٧/ أحكام الفراء ص ٧٣/ المقدمة لابن خلدون ص ٢٢٢ .
(٣) أحكام الماوردي ص ٩٦/ أحكام الفراء ص ٩٠ .
(٤) انظر أحكام الماوردي ص ٩٦ و ٩٧/ أحكام الفراء ص ٩٠ و ٩١ .
(٥) أحكام الماوردي ص ١٠٠/ أحكام الفراء ص ٩٤ .

١٠ ـ الولاية على الحج وهي على ضربين[1] :

(أ) أن تكون على تسيير الحجيج .

(ب) أن تكون على إقامة الحج .

١١ ـ ولاية الصدقات ، ووالي الصدقة له ثلاثة أحوال[2] :

(أ) أن يقلد جمعها فحسب .

(ب) أن يقلد قسمها فحسب .

(جـ) أن يطلق تقليده فيتولى جَمْعَها وقَسمَها .

١٢ ـ ولاية الفيء والغنائم: والفيء كل مال وصل من المشركين من غير قتال[3] . قال تعالى : ﴿وما أفاءَ اللهُ على رسوله مِنْهم فما أوْجفتم عليه مِنْ خَيْلٍ ولا ركاب﴾[4] . وأما الغنيمة : فهي ما حصله المسلمون بالقتال من الكفار من أسرى وسبي وأرض وأموال[5] .

وعامل الفيء له ثلاثة أحوال[6] :

(أ) أن يتولى تقدير أموال الفيء وتقدير وضعها في جهاتها المستحقة .

(ب) أن يكون عام الولاية على جباية ما استقر من أموال الفيء كلها .

(جـ) أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفيء .

١٣ ـ ولاية الجزية والخراج .

والجزية : مال يؤخذ من أهل الذمة مقابل إقرارهم في دار الإسلام

---

(١) أحكام الماوردي ص ١٠٨ / أحكام الفراء ص ١٠٨ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ١١٤ / أحكام الفراء ص ١١٦ .

(٣) انظر أحكام الماوردي ص ١٢٦ / أحكام الفراء ص ١٣٦ .

(٤) سورة الحشر آية ٦ .

(٥) انظر أحكام الماوردي ص ١٣١ / أحكام الفراء ١٤١ / تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام بدر الدين ابن جماعة ص ١٩٠ و ١٩١ ط ١ ـ ١٤٠٥ هـ قطر .

(٦) انظر أحكام الماوردي ص ١٣٠ / أحكام الفراء ص ١٤٠ .

وحمايتهم . وأما الخراج : ما وضع على رقاب الأرض من حقـوق تؤدى عنها[1] .

ووالي الخراج له حالتان[2] :

(أ) أن يضع الخراج ويقدره .
(ب) أن يجبي الخراج وليس له تقديره .

وكذلك ولاية الجزية عاملها له حالتان ، التقدير ، والجباية دون أن يضـع أو يقدر[3] .

١٤ ـ ولاية الحسبة وهي : أمر بالمعـروف إذا ظهر تـركه ونهى عن المنكـر إذا ظهر فعله[4] .

---

(١) أحكام الماوردي ص ١٤٦/ أحكام الفراء ص ١٦٢ .
(٢) انظر أحكام الماوردي ص ١٥٢/ أحكام الفراء ص ١٧٣ .
(٣) حالات الجزية مأخوذة من حالات الخراج قياساً عليها .
(٤) أحكام الماوردي ص ٢٤٠/ أحكام الفراء ص ٢٨٤ .

الفصل الثالث

شروط الولاية العامة والخاصة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شروط الولاية العامة .

المبحث الثاني : شروط الولاية الخاصة .

المبحث الأول

شروط الولاية العامة

إن كل ولاية من الولايات العامة في الفقه الإسلامي لها شروطها المميزة ، وقد تكون هذه الشروط مشتركة في بعض الولايات في كثير من الأحيان .

ومن الشروط المشتركة : الإسلام ، والحرية ، والبلوغ ، والعقل ، والذكورة ، والعلم بالأحكام الشرعية .

وسنبحث هذه الولايات إن شاء الله بشيء من التفصيل في الفصل الثالث من الباب الثاني ، ونترك ذكر شروطها في هذا المبحث على أن نعرض لها هناك ، ونذكر هنا شروط الولايات التي لن تبحث هناك وهي :

١ ـ ولاية النقابة على ذوي الأنساب .

٢ ـ ولاية الإمامة على الصلوات .

٣ ـ الولاية على الحج .

١ ـ ولاية النقابة على ذوي الأنساب : قلنا إن هذه الولاية إما أن يكون نظر الوالي خاصاً في النقابة وإما أن يكون عاماً له أن يقيم الحد على من أتى ما يوجب حداً ، وله أن يقضي بينهم .

فشروط الوالي خاص النظر هي[1] :

---

(١) انظر هذه الشروط في أحكام الماوردي ص ٩٦/ أحكام الفراء ص ٩٠ .

(أ) أن يكون من أجلِّ أصحاب النقابة بيتاً .
(ب) أن يكون أشرفهم نسباً .
(جـ) أن يكون من أجزلهم رأياً .

وأما إن كان الوالي هنا عام النظر فيضاف إلى الشروط الثلاثة شرط رابع وهو أن يكون من أهل الاجتهاد ، وذلك لأنه سيحكم ويقضي بينهم ، ويقيم الحد ، ويكون عام النظر في أشرف بيوتات المسلمين .

وهذه الولاية موضوعة على أشرف البيوت نسباً حتى لا يكون ولياً عليهم من لا يكافئهم في النسب ، وهذا يدل على أن الإسلام شرط فيه هذه الولاية .

٢ ـ ولاية الإمامة على الصلوات : وقد مر بنا أن الوالي إما أن يكون على الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة أو الصلوات المندوبة .

وقد قسم الماوردي المساجد إلى قسمين :

(أ) المساجد السلطانية : فهي المساجد والجوامع والمشاهد ، وما عظم وكثر أهله من المساجد ، التي يقوم السلطان بمراعاتها .

(ب) المساجد العامة التي يبنيها أهل الشوارع والقبائل في شوارعهم وقبائلهم ، والذي يقوم بالإمامة في المساجد السلطانية يعينه الإمام ، وأما النوع الثاني من المساجد فما ارتضاه أهل الحي أو الأكثر منهم فإن تساووا يعينه الإمام[1] .

والذي يؤم في هذه المساجد في الصلوات الخمس يشترط فيه أن يكون مسلماً ، رجلاً ، عادلاً قارئاً ، فقيهاً ، سليم اللفظ من نقص أو لثغ ، فإن كان صبياً أو عبداً أو فاسقاً صحت إمامته ولم تنعقد ولايته ، لأن الصغر والفسق والرق يمنع من الولاية[2] .

والنوع الثاني من المساجد تصح فيه إمامة الصبي والفاسق والعبد ،

---

(١) انظر أحكام الماوردي ص ١٠٠ و ١٠٢/ أحكام الفراء ص ٩٤ و ٩٨ .
(٢) انظر أحكام الماوردي ص ١٠١ و ١٠٢/ أحكام الفراء ص ٩٦ .

لأنها ليست ولاية . وأما الإمامة في صلاة الجمعة ، والصلاة المندوبة كالخسوف والاستسقاء فيشترط فيمن يتولاها ما يشترط في ولاية الإمامة في المساجد السلطانية ، لأنها ولاية[1] .

٣ ـ الولاية على الحج : وكما ذكرنا سابقاً فهي على ضربين :

(أ) أن تكون على تسيير الحجيج .

(ب) أن تكون على إقامة الحج .

وشروط النوع الأول (أن يكون المولى مطاعاً ذا رأي وشجاعة وهيبة وهداية)[2] . ويفهم من هذا أن الإسلام شرط ضروري في هذه الولاية لأن الوالي سيكون مطاعاً من قبل الحجيج .

ومن واجباته (أن يقوم زائغهم ويؤدب خائنهم)[3] وهذا يدل على أن لصاحبها ولاية وسلطان وسبيل على المؤمنين ، فلا بد إذن من شرط الإسلام ، لأنه لا سبيل لكافر على مسلم .

وأما النوع الثاني : (فشروطه شروط الإمام في الصلوات الخمس ، وأن يكون عالماً بمناسك الحج وأحكامه عارفاً بمواقيته وأيامه)[4] . وذلك ، لأنها ولاية عامة تحتاج إلى تقليد ، وينظر الوالي في كل أحكام الحج وما يتعلق به ، فاحتاجت إلى شروط زائدة على النوع الأول .

---

(١) انظر أحكام الماوردي ، وقد ذكر رأي أبي حنيفة أنها من الولايات الواجبات وكذلك تحتاج إلى تقليد وذكر أن المندوبة عنده تحتاج إلى تقليد أيضاً . ص ١٠٣ و ١٠٤/ أحكام الفراء ص ٩٩ و ١٠٠ ، ذكر روايتين عن أحمد في تقليدها أنه مندوب وأنه واجب وقال ليس لمن قلد إقامة الصلوات الخمس أو الجمعة حق في إقامتها فتحتاج إلى تقليد فهي ولاية إذن ص ١٠٥ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ١٠٨/ أحكام الفراء ص ١٠٨ .

(٣) أحكام الماوردي ص ١٠٨/ أحكام الفراء ص ١١٠ .

(٤) انظر أحكام الماوردي ص ١١٠/ أحكام الفراء ص ١١١ و ١١٢ .

المبحث الثاني
شروط الولاية الخاصة

أولاً : ولاية الحضانة : لا بد أن تتوفر فيمن لها حق الحضانة الشروط التالية[1] :

١ ـ الحرية : لأن الحضانة نوع ولاية ، وليس للرقيق ولاية على نفسه فألاّ يكون له ولاية على غيره أولى ، وهي أيضاً لا تتفرغ لخدمة الطفل ؛ لشغلها بسيدها .

٢ ـ البلوغ : لأن غير البالغة تحتاج إلى من يتولاها ، ويقوم برعايتها ،ففاقدالشيء لا يعطيه .

---

(١) انظر شروط الحضانة في بدائع الصنائع للكاساني ج ٤ ص ٤٢ دار الكتاب العربي بيروت ط ٢ـ ١٤٠٢ هـ/ الهداية للمرغناني ج ٢ ص ٣٧ و٣٨ شركة مصطفى البابي الحلبي بمصر/ كفاية الاخيار تقي الدين الحصني ج ٢ ص ٩٤ و ٩٥ دار المعرفة بيروت ط ٢/ مغني المحتاج للشربيني ج ٣ ص ٤٥٤ و ٤٥٥ دار الفكر ١٣٩٨ هـ إلا أن الشافعية لم يجيزوا حضانة الكافرة للمسلم في الصحيح من المذهب/ الأحوال الشخصية محمد أبو زهرة ص ٤٧٤ـ٤٧٧ دار الفكر العربي ط ٣/ الانصاف علاء الدين المرداوي ج ٩ ص ٤٢٣ـ٤٢٨ دار إحياء التراث العربي بيروت ط ١٣٧٧ هـ/ المغني موفق الدين بن قدامة ج ٩ ص ٢٩٧ و٢٩٨ دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٢ هـ وبهامشه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ومذهب الحنابلة كالشافعية يشترط الإسلام لحاضنة المسلم/ أسهل المدارك للكشناوي ج ٢ ص ٢٠٤ و ٢٠٥ ط ٢ عيسى البابي الحلبي والمالكية يشترطون الإسلام في المشهور عندهم .

٣ ـ العقل : والمجنون يحتاج إلى من يرعاه ، ويدفع أذاه ، وإذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب .

٤ ـ أن تكون الحاضنة قادرة على القيام بشؤون المحضون ، كي تقوم بخدمته على الوجه الأكمل فالمريضة ، أو المشغولة بغيره ، ليس لها حق الحضانة ، والمرض المقصود هو الذي يشغلها عن حضانته ورعايته .

٥ ـ أن تكون أمينة عليه : وتتناول الأمانة هنا الحرص عليه من الضياع ، فالتي تكثر من الخروج وتتركه ضائعاً ليست بأمينة عليه ، وتتناول الأمانة أيضاً الحرص على أخلاقه .

٦ ـ ألا تكون مرتدة ، لأن المرتدة تحبس فيتضرر المحضون ، أما اتحاد الدين فليس بشرط ، لتوفر الشفقة ، فالذمية لها حق حضانة ولدها المسلم ، بشرط ألا يعقل الأديان ، وألا تحاول تلقينه دينها .

٧ ـ ألا تمسكه عند غير ذي رحم محرم منه ، كإمساك الأخت لأم الطفل عند أبيها ، فذلك مظنة حصول الضرر للطفل ، لأن مدار الحضانة على الشفقة والرعاية ، والشفقة تكون عند الرحم المحرم .

٨ ـ ألا تتزوج بغير ذي رحم محرم منه ، لأنها تكون قد أمسكته عند أجنبي عنه ، وهذا مظنة حصول الضرر له ، وإمساك الطفل ينبغي ألا يكون مع من يبغضه ولو كان قريباً .

ثانياً : شروط الولاية على النفس : يشترط في الولي على النفس ما يلي :

١ ـ العقل : فلا ولاية لغير العاقل على نفسه ، فلا يلي أمور غيره ، ولأن العقل هو الذي يمكن صاحبه من النظر في المصالح ، والولاية على النفس تقوم على النظر في مصالح المولّى عليه .

٢ ـ البلوغ : فلا ولاية للصبي ، لأنه محتاج إلى من يلي شؤونه ، ويدبر مصالحه .

٣ ـ الذكورة : لأن المرأة ناقصة وفيها نوع قصور ، وتثبت عليها هذه الولاية[١] .

٤ ـ الحرية : والعبد لا ولاية له على نفسه ، فلا يلي أمور غيره ، والولاية تقوم على النظر والتدبر ، وهو مشغول بمصالح سيده .

٥ ـ الإسلام[٢] : وهو شرط فيمن يكون ولياً للمسلم ، فالكافر لا يلي المسلم ، لأن الولاية فيها نوع إذلال ، ولقوله تعالى : **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾**[٣] .

وأما الكافر فإنه يلي الكافر ، قال تعالى : **﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾**[٤] .

٦ ـ أن تكون عنده القدرة على التربية ، وهذا شرط يتناول أموراً كثيرة ، فالكبير الذي أدركه الهرم يحتاج إلى من يدبر شؤونه ، فلا يلي شؤون غيره ، والمهمل وكثير الأشغال وغير الأمين على المولى عليه لا قدرة لهم على رعاية القاصر ، فلا ولاية لهم عليه[٥] .

ـ العدالة : وهذا شرط مختلف فيه قال الخطيب الشربيني : (ولا ولاية لفاسق غير الإمام الأعظم ، مجبراً كان أم لا ، فسق في شرب الخمر أو

---

(١) الشروط الثلاثة الأولى متفق عليها انظر بداية المجتهد محمد بن رشد القرطبي ج ٢ ص ١٢ ط ٥ـ ١٤٠١ هـ دار المعرفة بيروت وانظر المراجع التي ستذكر في النقطة رقم ٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٣٩/ كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني ج ٢ ص ٣١ وانظر المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٥٦/ مغني المحتاج ج ٣ ص ١٥٥ و ١٥٦/ بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ١٢/ أسهل المدارك للكشناوي ج ٢ ص ٧٠ .

(٣) سورة النساء آية : ١٤١ .

(٤) سورة الأنفال آية : ٧٣ .

(٥) انظر الولاية على النفس محمد أبو زهرة ص ١١٤ .

لا ، أعلن في فسقه أو لا على المذهب ، بل تنتقل الولاية للأبعد لحديث لا نكاح إلا بولي مرشد رواه الشافعي في مسنده بسند صحيح وقال الإمام أحمد أنه أصح شيء في الباب)[1] .

وأما أبو حنيفة ورواية عن أحمد فلا تشترط العدالة ، لأن الفسق لا يقدح في النظر في المصالح ولا في الشفقة[2] والمشهور عند المالكية أنها شرط كمال[3] وهذا الذي يرجح ، خاصة لكثرة الفسق في هذه الأيام ، ولأن هذه الولاية ثابتة للناس منذ القدم من غير نكير .

وأما الحديث الذي يذكر الولي المرشد ، فوفور الشفقة عند الولي تجعله يختار الأمر الرشيد ، وإن كان فاسقاً فلا يمنع الحديث من هذه الولاية والله أعلم .

٨ ـ أن لا يكون محجوراً عليه بسفه ، لأن المبذر لا ولاية له في المال على نفسه فكيف يلي أمور غيره[4] .

والشروط المذكورة تشترط في الولاية على المال لأن الولي له سلطة على المولى عليه في الإنفاق والتربية .

ويزاد على هذه الشروط في الولاية على المال أن لا يخشى على مال القاصر منه[5] .

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٣ ص ١٥٥ .
(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٤١ .
(٣) انظر أسهل المدارك للكشناوي ج ٢ ص ٧٠ .
(٤) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ص ١٥٤ .
(٥) انظر الأحوال الشخصية محمد زكريا البرديسي ص ٦١٤ .

الباب الثاني
في الذمي والولاية العامة وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في الذمي وعقده وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالذمي .

المبحث الثاني : عقد الذمة .

الفصل الثاني : واجبات أهل الذمة في الفقه الإسلامي وحقوقهم وفيه مبحثان :

المبحث الأول : واجبات أهل الذمة

المبحث الثاني : حقوق أهل الذمة

الفصل الثالث : في حكم تولي الذمي المناصب العامة وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : الذمي ورئاسة الدولة

المبحث الثاني : الذمي والوزارة

المبحث الثالث : الذمي وإمارة البلاد

المبحث الرابع : الذمي والقضاء

المبحث الخامس : الذمي وولاية الحسبة

المبحث السادس : الذمي وولاية المظالم

المبحث السابع : الذمي وإمارة الجيش

المبحث الثامن : الذمي والولايات العامة الأخرى وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : **ولاية الفيء**

المطلب الثاني : ولاية الغنيمة ، وفيها ثلاثة فروع :

الفرع الأول : **صاحب الاقباض**

الفرع الثاني : **صاحب القسمة**

الفرع الثالث : **صاحب الخمس**

المطلب الثالث : **ولاية الصدقة**

المطلب الرابع : **ولاية الخراج**

المطلب الخامس : **ولاية الجزية**

الفصل الرابع : أهل الذمة والشورى

الفصل الأول

الذمي وعقد الذمة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالذمي .

المبحث الثاني : عقد الذمة .

المبحث الأول

التعريف بالذمي

الذمة في اللغة[1] : العهد ، والأمانة ، والكفالة ، والقوم المعاهدون .

أذَمَّ له وعليه : أخذ له الذمة .

وأهل الذمة : أهل العقد .

والذمي : المعاهد الذي أُعطي عهداً يأمن فيه على ماله وعرضه ودينه قال تعالى : **﴿لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة﴾**[2] أي عهداً .

الذمي في الاصطلاح : عرفه الإمام الغزالي «كل كتابي ونحوه عاقل بالغ حر ذكر متأهب للقتال قادر على أداء الجزية»[3] .

وعرف البهوتي الحنبلي ، عقد الذمة : «إقرار بعض الكفار على كفره

---

(١) انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٣١٥/ مختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازي دار الكتب العلمية بيروت ص ٢٢٣-٢٢٤/ ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي دار الفكر ط ٣ ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٢) سورة التوبة آية : ٨ .

(٣) الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ، محمد بن محمد أبي حامد الغزالي طبع مطبعة الآداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧ هـ على نفقة شركة طبع الكتب العربية بمصر ج ٢ ص ١٩٨ .

بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة»[1] .

فيكون الذمي على هذا : من يقر من الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة . وعرف الشيخ الدردير المالكي الجزية بأنها : مال يضربه الإمام على كافر ذكر حر قادر مخالط يصح سباؤه لم يعتقه مسلم لاستقراره آمناً بغير الحجاز واليمن[2] .

نستطيع تعريف الذمي على هذا بأنه : كل كافر حر قادر مخالط يصح سباؤه لم يعتقه مسلم يقر في غير الحجاز واليمن بشرط بذل الجزية .

وأما الحنفية فلم أقع على تعريف محدد للذمي في كتبهم فيما اطلعت عليه[3] وقد عرف صاحب البدائع عقد الذمة بأنه الأمان المؤبد[4] والحنفية يُقَرُّ بالجزية عندهم كل كافر ما عدا عبدة الأوثان من العرب كما سيأتي معنا .

فالذمي عندهم : هو كافر عدا عبدة الأوثان من العرب ، يقر في ديار الإسلام آمناً على التأبيد بشرط بذل الجزية .

فبعد استعراض هذه التعريفات في مذاهب الفقهاء نرى أن الذمي هو كل من يقر من الكفار في دار الإسلام على التأبيد آمناً بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة فيما يتعلق بهم .

فكل من يقر بالجزية إذن وتقبل منه فهو الذمي وقد اختلف الفقهاء فيمن

---

(١) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي عالم الكتب بيروت ١٤٠٣ هـ ج ٣ ص ١١٦ / الزوائد في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لمحمد بن عبد الله الحسين ط ٢ مطبعة دار لبنان ج ٢ ص ٣٥٤ .

(٢) الشرح الصغير على أقرب المسالك لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير دار المعارف بمصر ط ١٣٩٢ ج ٢ ص ٣٠٨ و ٣٠٩ .

(٣) من كتبهم التي لم أقع على تعريف فيها حاشية ابن عابدين والمبسوط للسرخسي وفتح القدير وشرح العناية والهداية والفتاوي العالمكيرية والأشباه والنظائر لابن نجيم والاختيار .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٠ .

تقبل منه الجـزية ويقـر ببذلهـا ، ولذا لا بـد أن نستعرض آراء الفقهـاء ونخرج بـالرأي الـراجح ، لنعـرف من هـو الـذمي ، الـذي عليـه واجبـاتهم ، ويتمتع بحقوقهم .

وفيـما يلي استعراض لأقوال الفقهاء وأدلتهم :

الرأي الأول :

قصر أصحاب هذا الرأي من يقبـل منهم الجزيـة على اليهود والنصـارى والمجوس وأصحاب هذا الرأي هم الشـافعية[١] والحنـابلة في الراجـح[٢] من مذهبهم وابن حزم الظاهري[٣] والإمامية[٤] .

أدلتهم :

استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والاجماع .

(أ) من الكتاب : قوله تعالى : **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر**

---

(١) انظر كفاية الأخيار تقي الدين الحصني ج ٢ ص ١٣٣/ مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٤٤/ الأم للشـافعي ج ٨ ص ٢٧٧ مكتبة الكليـات الأزهـريـة ط ١ ـ ١٣٨٨ هـ/ المجمـوع شرح المهذب التكملة الثانية للمـطيعي ج ١٨ ص ١٦٨ مطبعـة الإمام بمصـر الناشـر زكريا علي يوسف .

(٢) انـظر الزوائـد في فقه إمـام السنة أحمـد لمحمد بن عبـد الله الحسين ج ١ ص ٣٥٤/ كشـاف القنـاع عن متن الإقنـاع للبهـوتي ج ٣ ص ١١٦/ المغني لابن قـدامـة ج ١٠ ص ٥٦٨ و ٥٦٩ الشـرح الكبير لشمس الـدين بن قدامـة ج ١٠ ص ٥٨٤/ الانصاف للمرداوي ج ٤ ص ٢١٧ .

(٣) انـظر المحلي لابن حزم ج ٧ ص ٣٤٥ و ٣٤٦ تحقيق أحمـد محمد شـاكـر طبعـة دار الفكر .

(٤) انظر وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة محمد بن الحسن العاملي ج ٦ ص ٩٦ دار إحيـاء التراث العـربي بيـروت/ تهـذيب الأحكـام في شـرح المقنعـة لأبي جعفـر الطوسي دار الكتب الإسلامية النجف ط ٢ـ ١٣٨٠ هـ ج ٦ ص ١٥٨/ الروضـة البهية في شـرح اللمعة الـدمشقية زين الـدين العـاملي ج ٢ ص ٣٨٨ ط ١ مـطبعـة الآداب النجف ١٣٨٧ هـ.

ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[1] فاستدلوا بهذه الآية على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى ومن تبعهم من السامرة والأرمن وغيرهم . وهؤلاء يُكف عن قتالهم ببذل الجزية .

(ب) من السنة استدلوا على قبولها من المجوس بحديث عبد الرحمن بن عوف «. . . . . لم يكن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَرْ»[2] وبالحديث «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[3] .

(جـ) ومن الإجماع : استدلوا على قبول الجزية من أهل الكتاب والمجوس بالإجماع على قبولها من هؤلاء[4] . وغير هذه الطوائف لا تقبل منهم الجزية عند أصحاب هذا الرأي واستدلوا على ذلك بأن آيات القتال عامة فلا يقبل من الكفار إلا الإسلام أو السيف وخرج من هذا العموم أهل الكتاب والمجوس بالكتاب والسنة فالله قد أمرنا بقتال المشركين بقوله تعالى : **﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتّموهم﴾**[5] .

وقال تعالى : **﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كُلُّهُ**

---

(١) سورة التوبة آية : ٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ٦ ص ١٩٩ ط ٢ ـ ١٤٠٢ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت/ والترمذي انظر عارضة الأحوذي لابن العربي ج ٧ ص ٨٤ ط دار الكتب العلمية بيروت [رواه الترمذي بمعناه] .

(٣) موطأ مالك انظر أوضح المسالك إلى موطأ مالك زكريا الكاند هلوي دار الفكر ج ٦ ص ٨٨ .

(٤) انظر المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٥٧١ .

(٥) سورة التوبة آية : ٥ .

لله﴾[1] وقال ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[2] .

فاستدلوا بأن هذه النصوص عامة في قتال جميع المشركين ولم يخرج من عمومها إلا اليهود والنصارى والمجوس بالأدلة المخصصة السابقة[3] .

وأما حديث بريدة الذي سيأتي معنا بعد قليل وفيه «إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال . . . . منها الجزية» .

فقد قصره أصحاب هذا الرأي على أهل الكتاب[4] .

مناقشة أصحاب هذا الرأي :

إن استدلالهم بالآية على قبولها من أهل الكتاب ، واستدلالهم بالسنة على قبولها من المجوس لا خلاف فيه ، وهذا القدر متفق عليه بين جميع الفقهاء[5] .

وأما تخصيصهم هذه الطوائف الثلاث بقبول الجزية منهم دون غيرهم فغير مسلم به للأسباب التالية :

(أ) استدلالهم بمفهوم الصفة في آية الجزية غير مسلم ، وذلك أن الاستدلال

---

(١) سورة الأنفال آية : ٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري/ انظر فتح الباري ج ١ ص ٦٣/ مسلم ج ١ ص ٣٩ .

(٣) انظر الأم للشافعي ج ٤ ص ١٧٢ و١٧٣ مكتبة الكليات الأزهرية ط ١ ـ ١٣٨١ هـ/ أحكام القرآن للشافعي ج ٢ ص ٥١/ المجموع التكملة الثانية ج ١٨ ص ١٦٨/ المغني لابن قدامة ج ١ ص ٥٧٤ .

(٤) انظر المغنى لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٧٤/ الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٥٨٨ أحكام القرآن للشافعي ج ٢ ص ٥٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ .

(٥) انظر أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية دار العلم للملايين بيروت ط ٢ ـ ١٤٠١ هـ ج ١ ص ١ .

بمفهوم الصفة عندهم يقتضي تحقيق شرطين هما[1] :

١ ـ ألا يكون للصفة فائدة أخرى .

٢ ـ ألا يرد دليل خاص في المحل الذي يثبت فيه مفهوم المخالفة .

والشرط الأول غير محقق ؛ لأن تخصيص أهل الكتاب بهذه الصفة له فوائد أخرى كبيان واقعهم ومقارنتها مع حال أهل الأوثان[2] .

والشرط الثاني غير محقق أيضاً ، لأنه ورد في موضع المخالفة أدلة أخرى كأخذها من المجوس مع أنهم ليسوا أهل كتاب ، وأخذها من المشركين كما في حديث بريده .

(ب) وأما تخصيص أهل الكتاب من عموم الأدلة الواردة في قتال المشركين ، فإن المقصود بالآيات الواردة في قتال المشركين التي استدلوا بها تحطيم شوكة الكفر إن كان له تجمع جاهلي ، وليس القتل لهم أو الإسلام .

قال تعالى : **﴿وإن أحد من المشركين آستجارك فأجِرْهُ حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قومٌ لا يعلمون﴾**[3] .

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية : وإن أحد من المشركين أي من الذين أمرتك بقتالهم سأل جوارك أي أمانك وذمامك فأعطه إياه ، ليسمع القرآن أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه ، فإن قبل أمراً فحسن ، وإن أبى فرده إلى مأمنه وهذا ما لا خلاف فيه[4] .

فهذا كافر من المأمور بقتالهم أُعطي الجوار والأمان ، ورد إلى

---

(١) انظر أصول الفقه محمد أبو زهرة ص ١٥١ ، ١٥٢ دار الفكر العربي .

(٢) انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي ص ٧١٧ دار الفكر ط ٣ ـ ١٤٠١ هـ.

(٣) سورة التوبة آية : ٦ .

(٤) تفسير القرطبي ج ٨ ص ٧٥ ، ٧٦ مصورة عن طبعة دار الكتب الناشر دار الكاتب العربي القاهرة ١٣٨٧ هـ.

مأمنه . ويقول صاحب الظلال : «فالمشركون الأفراد الذين لا يجمعهم تجمع جاهلي يتعرض للإسلام ويتصدى ، يكفل لهم الإسلام الأمن ، ويأمر سبحانه رسوله أن يجيرهم حتى يسمعوا كلام الله»[١] .

والذي أراه أن آيات قتال المشركين تدعو لتحطيم الحواجز التي تقف أمام الدعوة ، وتبليغها للناس كافة ، فإذا رفعت الحواجز من طريق الدعوة ، وأزيلت الأغلال عن الناس ، ليختاروا ما يشاؤون بكل حرية ، فمن أسلم فله ما لنا وعليه ما علينا ، ومن اختار البقاء على دينه وبذل الجزية ، قبلت منه ، قال تعالى : ﴿**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي**﴾[٢] .

فالآيات التي تدعو لقتال المشركين وقتلهم لا تمنع أخذ الجزية ممن بذلها من أصناف الكفار عدا المرتد .

(جـ) إن تخصيصهم لآية الجزية في سورة التوبة بأهل الكتاب ونفي أخذ الجزية من غيرهم غير مسلم لهم ، لأنها ذكرت أهل الكتاب ولم تتعرض لغيرهم بالمنع أو الجواز[٣] .

(د) وأما حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله . . . . » فقد ذكر ابن حجر في فتح الباري نقلاً عن ابن دقيق العيد في العمدة «لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل ، لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال بين الجانبين ولا كذلك القتل»[٤] .

---

(١) في ظلال القرآن سيد قطب دار إحياء التراث العربي بيروت ط ٧ - ١٣٩١ هـ. ج ٤ ص ١٤١ ، ١٤٢ . تفسير صاحب الظلال هذا لقوله تعالى : ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٥٦ .

(٣) انظر سبل السلام للصنعاني ج ٤ ص ٤٧ دار إحياء التراث العربي بيروت ط ٥ - ١٣٩١ هـ.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج ١ ص ٦٤ وذكر بعد ذلك =

فليس الحديث حجة في أنه لا يقبل مما عداالأصناف الثلاثة إلا الإسلام أو القتل ، والحديث ينسجم مع معاني الآيات في تحطيم الحواجز التي تقف أمام تبليغ الدعوة ، وتحول دون إيصالها للناس .

ويبقى إذن حديث بريدة على عمومه ، في المشركين جميعاً ، فلا مخصص له ، وهذا سيأتي معنا إن شاء الله .

نرى مما تقدم أن أدلة هذا الفريق لم تثبت في منع قبول الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس .

الرأي الثاني :

وهو الذي يقضي بقبول الجزية من جميع الكفار باستثناء عبدة الأوثان من العرب والمرتد[1] . وأصحاب هذا الرأي هم الحنفية[2] والزيدية[3] ورواية

= وجوهاً في الرد على من قال ، مقتضى الحديث قتال من امتنع من التوحيد ، فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد ؟ فالجواب من أوجه :

أحدها : دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخراً عن هذه الأحاديث ، بدليل أنه متأخر عن قوله اقتلوا المشركين . ثانيها : أن يكون من العام الذي خص منه البعض ؛ لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب فإذا تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم ثالثها : أن يكون من العام الذي أُريد به الخاص ، فيكون المراد بالناس في قوله أقاتل الناس أي المشركين رابعها : أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتل ، وفي بعض بالجزية ، وفي بعض بالمعاهدة ، خامسها : أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها . سادسها : أن يقال الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الإسلام وسبب السبب سبب فكأنه قال حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام وهذا حسن . . . . » .

(١) إن عدم قبول الجزية من المرتد أمر مجمع عليه بين الفقهاء ، بل توضح له شبهته فإن أصرَّ بعد ذلك على الكفر قتل ، قال ابن قدامة (أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد) ـ المغني ج ١٠ ص ٧٤ .

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٢٩١ و٢٩٢/ الكفاية جلال الدين الخوارزمي =

عن أحمد[1] .

فقد زاد أصحاب هذا الرأي على الشافعية ومن معهم ، عبدة الأوثان من العجم ولم يستثنوا من طوائف الكفار إلا المرتد وعبدة الأوثان من العرب[2] .

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدل أصحاب هذا الرأي على قبولها من أهل الكتاب والمجوس بما استدل به أصحاب الرأي الأول ، أما على أخذها من غير هذه الأصناف فقد استدلوا بما يلي :

١ ـ حديث بريدة ، ونورد فيما يلي نصه الكامل ، لحاجتنا إليه في كثير من المسائل : عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخْبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوْا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم

= ج ٥ ص ٢٩٢/ شرح العناية للبابرتي ج ٥ ص ٢٩١ و٢٩٢/ حاشية سعدى جلبي ج ٥ ص ٢٩١/ الهداية للمرغيناني ج ٥ ص ٢٩١ دار إحياء التراث العربي بيروت ط ١٣٤٠ هـ/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٥ ص ١١٩ ط ٢ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت/ أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩١ دار الكتاب العربي بيروت/ بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٠ و ١١١ .

(٣) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٥٣ دار الجيل بيروت ط ٧ ـ ١٩٧٣ م .

(١) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ٢١٧ ط ٢ ـ ١٤٠٠ هـ.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩٣ .

يكـونون كـاعـراب المسلمين يجـري عليهم حكم الله الـذي يجـري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مـع المسلمين ، فإن هم أبوْا فسلهم الجزية ، فـإن هم أجابـوك فاقبـل منهم ، وكفّ عنهم ، فإن هم أبوْا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم .

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فـلا تجعل لهم ذمـة الله ولا ذمـة نبيـه ، ولكن اجعـل لهم ذمتـك ، وذمـة أصحابـك ، فـإنكم أن تخفـروا ذممكم ، وذمم أصحـابكم أهـون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله .

وإذا حـاصرت أهـل حصن فـأرادوك أن تنـزلهم على حكم الله فـلا تنـزلهم على حكم الله ، ولكن أنـزلهم على حكمـك ، فـإنــك لا تـدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا)[1] .

وقد استدل أصحاب هذا الـرأي بهذا الحـديث ، **فإذا لقيت عـدوك من المشـركين** ، وهذا لفظ عـام في كل مشـرك ، وليس في أهل الكتـاب فحسب ، ولم يخرج من هذا العموم إلا عبدة الأوثان من العرب والمرتد ، لتغلظ كفرهم ، ولأن عبدة الأوثان من العرب قد خُصصوا بـالآية **﴿فـاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾**[2] .

٢ ـ استـدل هذا الفـريق بما رواه ابن عبـاس : (مرض أبـو طـالب ، فجـاءتـه قريش ، وجاءه النبي ﷺ ، وشكوْه إلى أبي طالب ، فقال : يا ابن أخي ما تريد من قومك ؟

---

(١) أخرجه مسلم واللفظ له ج ٥ ص ١٣٩/ والترمذي انظر عارضة الأحوذي ج ٧ ص ١١٩ وقـال الترمـذي حسن صحيح/ وأحمـد في مسنده انـظر الفتح الـرباني لتـرتيب مسند أحمـد بن حنبل الشيبـاني للساعـاتي ج ١٤ ص ٤٦ ط ١ ـ ١٣٧٠ هـ/ أبـو داود ج ٣ ص ٣٧ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩٣/ وانظر البدائع للكاسـاني ج ٧ ص ١١٠ . والآية من سورة التوبة آية : ٥ .

قال : أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ، وتؤدي إليهم بها العجم الجزية»[1] فهذا صريح في أخذ الجزية من العجم ، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم .

٣ ـ واستدلوا على جواز إقرار عبدة الأوثان من العجم بالجزية بجواز استرقاقهم ، فمن جاز استرقاقه جاز ضرب الجزية عليه ؛ لأن كلاً من الاسترقاق وضرب الجزية يشتمل على سلب النفس ، فالعبد منافعه لسيده ، وكذلك من ضربت عليه الجزية يعمل ويؤدي للمسلمين[2] .

قال ابن الهمام : (وهذا المعنى يوجب تخصيص عموم وجوب القتال ، الذي استدل به ؛ وذلك لأنه عام مخصوص بإخراج أهل الكتاب والمجوس عند قبولهم الجزية ، فجاز تخصيصه بعد ذلك بالمعنى)[3] .

والحنفية يخصصون العام من القرآن بدليل ظني إذا كان قد سبق تخصيصه بدليل قطعي ، أو حديث مشهور ، فيرون أن عام القرآن إذا لم يخصص فهو قطعي في الدلالة على جميع أفراده ، وإذا خصص أول مرة أحدث فيه هذا التخصيص خرقاً ينقله من الدلالة القطعية إلى الدلالة الظنية ، فيقوى عند ذلك الدليل الظني على تخصيصه[4] .

وقد ردوا على الحنفية هذا الدليل ـ جواز الاسترقاق ـ بأن الجزية لا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/ انظر الفتح الرباني للساعاتي ج ٢ ص ٢٣٤ و ٢٣٥/ والترمذي وقال حديث حسن انظر عارضة الأحوذي ج ١٢ ص ١٠٩ و١١٠ .

(٢) انظر فتح القدير ج ٥ ص ٢٩٢/ شر العناية ج ٥ ص ٢٩٢/ حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٩٨/ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج ٥ ص ١٢٠ .

(٣) فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٢٩٢ .

(٤) انظر أصول الفقه محمد أبو زهرة ص ١٦٢ و١٦٣/ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني دار الفكر بيروت ص ١٥٨/ الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ٢ ص ٢٧٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ ، إلا أنه ذكر أن هذا الرأي للكرخي من الحنفية .

تضرب على النساء والصبيان مع أنه يجوز استرقاقهم[1] .

فأجابوا على ذلك[2] بأن النساء والصبيان تبع لأصولهم في الكفر فإذا ضربت الجزية على أصولهم فهم تبع في هذا أيضاً ، وكذلك فإن الجزية وجبت على المقاتل القادر على الكسب ، وهم ليسوا أهل قتال ، ويعجزون عن الكسب .

٤ ـ واستدلوا على عدم جواز أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب بأن الرسول ﷺ لم يأخذها منهم[3] .

ولأن العرب رهط النبي ﷺ ، نزل القرآن بلغتهم ، فكانت المعجزة في حقهم أظهر ، فكان كفرهم أغلظ من كفر غيرهم ، كالمرتد الذي عرف محاسن الإسلام فرجع ، فهؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف[4] ، وقد أورد الكاساني أن الحكمة في قبول الجزية هي دعوة أهل الكتاب إلى الإسلام ، فاختلاطهم بالمسلمين يريهم محاسن الإسلام ، وهذا المعنى منتف عند عبدة الأوثان من العرب ، لأنهم لا يشتغلون برؤية محاسن الإسلام ، ولا يعرفون إلا تقليد الآباء فكانت الحكمة منتفية في أخذ الجزية منهم ، فتعين السيف في دعوتهم[5] .

٥ ـ واستدلوا بأخذ الجزية من المجوس على جواز أخذها من كل كافر ، وخرج عبدة الأوثان من العرب بالآية ﴿**فاقتلوا المشركين حيث**

---

(١) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ١٥/ فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٢٩٢ .

(٢) انظر فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٢٩٢/ شرح العناية للبابرتي ج ٥ ص ٢٩٢ .

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩٣/ أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ٦ .

(٤) انظر فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٢٩٢/ الكفاية للكرلاني ج ٥ ص ٢٩٢/ شرح العناية للبابرتي ج ٥ ص ٢٩٢/ حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ١٩٨ دار الفكر ط ٢ ـ ١٣٨٦ هـ.

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٠-١١٤ ط ٢ ـ ١٤٠٢ هـ دار الكتاب العربي بيروت .

وجدتموهم﴾[1] ، وخرج عبدة الأوثان من العرب أيضاً بسيرة النبي ﷺ ، لأنه لم يأخذ الجزية منهم[2] .

مناقشة أصحاب هذا الرأي :

أما استدلالهم بحديث بريدة ، وأنه عام في كل مشرك ، ولم يخرج منه إلا عبدة الأوثان من العرب ، فلا مجال لهذا التخصيص ، وذلك لأن الآية ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[3] أخرجت عبدة الأوثان من العرب ، فالآية ليست في هذا الصنف من الكفار ، كما أوردنا في شرحها ، في معرض مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة .

فيبقى إذن حديث بريدة على عمومه ، يتناول كل مشرك ، لأن التخصيص بالآية لم يثبت .

وأما تخصيص الحديث بسيرة النبي ﷺ أنه لم يأخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب ، فإن آية الجزية قد نزلت بعد إسلام هؤلاء ، وبعد أن دانت الجزيرة كلها بالإسلام ، وبعد أن جاءت الوفود لتبايع النبي ﷺ ، وتعلن إسلامها .

يقول ابن قيم الجوزية في رده على الحنفية : «ولو بقي حينئذ أحد من عبدة الأوثان بذلها لقبلها منه»[4] فيبقى إذن حديث بريدة على عمومه .

وأما تخصيصهم لعبدة الأوثان من العرب بتغليظ كفرهم فهذا أيضاً غير مسلم لهم ، ولا يستقيم في تخصيص حديث بريدة ، وذلك لأن الكفر واحد ، وأي فرق بين عبدة النيران والأوثان بل كان عبدة الأوثان من العرب

---

(١) سورة التوبة آية : ٥ .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩٣ .

(٣) سورة التوبة آية : ٥ .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ابن قيم الجوزية المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت ج ٣ ص ٢٢٤ .

على بقايا من دين إبراهيم ، وكانوا يقرون بالخالق[1] . قال تعالى : **﴿ولئن سألتَهم من خلَق السموات والأرض لَيَقُولنَّ الله﴾**[2] .

فتغليظ الكفر لا يصلح مخصصاً لحديث بريدة ، الذي يعرض على المشركين ثلاث خصال ، الإسلام فإن أبوْا فالجزية ، فإن أبوا فالقتال . والحديث كما نرى يشمل أصناف الكافرين ما عدا المرتد .

وأما استدلالهم بحديث (وتؤدي إليهم بها العجمُ الجزية) فالحديث ليس على عمومه ، فإن الجزية تقبل من أهل الكتاب من العرب ، وكذلك فإنها لا تؤخذ ممن أسلم من العجم[3] فالحديث لا يتناول العرب جميعاً ولا يتناول العجم جميعاً .

وأرى أنّ الحديث كان في الفترة المكية ، وهو يتناول الأخبار بالمستقبل ، بأن الجزيرة كلها ستدين بالإسلام ، ـ وأهلها من العرب ـ وأن بلاد العجم ستفتح ، ويدفع أهلها الجزية ، وهذا ما حدث كما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ ، وليس في الحديث دليل على أن العرب لا تقبل منهم الجزية .

وأما استدلال الحنفية على إقرار عبدة الأوثان من العجم بدفعهم الجزية بجواز استرقاقهم ، وأن من جاز استرقاقه جاز إقراره بالجزية لأن كلا الأمرين يشتمل على سلب النفس .

فهذا لا يسلم لهم ، لأن عبدة الأوثان من العرب يجوز استرقاقهم ، ومنهم سبايا أوْطاس[4] بعد فتح مكة وهم من العرب .

وقد بوب البخاري باباً لسبي بني تميم فقال (باب قال ابن إسحاق غزوة

---

(١) انظر المرجع السابق ج ٣ ص ٢٢٤ .

(٢) سورة لقمان آية : ٢٥ .

(٣) انظر المحلى لابن حزم ج ٧ ص ٣٤٦ .

(٤) انظر سيرة ابن هشام ج ٤ ص ١٣٤ .

عيينـة بن حصن بن حذَيفـة بن بـدر ، بني العنبـر من بني تميم بعثـه النبي ﷺ إليهم فأَغارَ وأَصاب منهم ناساً وسبى منهم سباء) .

حـدثني زهير بن حــرب حدثنـا جريـر عن عمـارة بن القعقـاع عن أبي زرعـة عن أبي هريـرة قال : لا أزال أحب بني تميم بعـد ثلاث ، سمعتهـا من رسول الله ﷺ يقولها فيهم ، هم أشد أمتي على الـدجال ، وكـانت منهم سبية عند عائشة فقال اعتقيها فإنهـا من ولد إسمـاعيل ، وجـاءت صدقـاتهم فقال : (هذه صدقات قوم أو قومي)[1] .

وهـذا الحديث يـدل على أن بني تميم وهـم من العرب قـد وقـع عليهم الرق وسبوا ، فعلى أصل الحنفية يجري على عبدة الأوثان من العرب الـرق ، وتضرب عليهم الجزية .

وأما قولهم أن الاسترقاق وأخذ الجزية كليهمـا يشتمل على سلب النفس فلا نوافقهم عليه أيضاً ، لأن سلب النفس في الاسترقاق واضـح ، فالعبـد كله ملك لسيده يعمل ويؤدي إليه ، وأخذ الجـزية ليس فيهـا هذا المعنى من سلب النفس ، فليس هناك سلب للنفس أن يدفـع القادر على القتـال من أهل الـذمة دينـاراً في السنة أو أكثـر من ذلك بقليـل حسب الصلح ، أو ما يفـرضه الإمـام باجتهاده[2] .

وهكـذا نرى أن أدلـة الحنفية لـم تثبت في منـع قبول الجـزيـة من عبـدة الأوثان من العرب .

الرأي الثالث :

وهـو قبول الجـزية من كـل كـافـر ، فَيُـدْعى لـلإسـلام أولاً ، فـإن أبى فالجزية ، فإن بذلها قبلت منه .

---

(١) أخرجه البخاري انظر فتح الباري لابن حجر ج ٨ ص ٦٨ و ٦٩ .

(٢) مقدار الجزية سيأتي إن شاء الله في الواجبات فنذكر أقوال الفقهاء .

وأصحاب هذا الرأي هم ، المالكية[1] والأوزاعي[2] والثوري[3] ، وفقهاء الشام[4] .

أدلة أصحاب هذا الرأي :

١ ـ حديث بريدة السابق ، استدلوا بعموم الحديث ، لقوله **عدوك من المشركين** ، فهذا عام في كل مشرك ، قال الصنعاني في شرحه لهذا الحديث : (والحديث دليل على أن الجزية تؤخذ من كل كافر ، كتابي أو غير كتابي ، عربي أو غير عربي ، لقوله عدوك وهو عام ، وإلى هذا ذهب مالك والأوزاعي وغيرهما)[5] .

٢ ـ استدلوا بقبول الجزية من المجوس وهم ليسوا أهل كتاب بدليل الحديث (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[6] وبما أنهم ليسوا أهل كتاب فتقبل الجزية من غير أهل الكتاب من أصناف الكفار[7] .

---

(١) انظر بداية المجتهد ابن رشد ج ١ ص ٣٨٩ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط ٥ ـ ١٤٠١ هـ/ أحكام القرآن لابن العربي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت تحقيق علي محمد البجاوي ج ٣ ص ٩٢١ـ٩٢٢/ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١١٠/ شرح الخرشي ج ١ ص ٤٤١ ط المطبعة العامرة بشارع الخرنفش بمصر سنة ١٣١٦ هـ/ المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٤٦ دار صادر بيروت/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٠١ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ١ ص ٥٧٣/ تفسير القرطبي ج ٨ ص ١١٠/ نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢١٤ .

(٣ ، ٤) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٢١٤/ آثار الحرب في الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي ص ٧١٣ .

(٥) سبل السلام للصنعاني ج ٤ ص ٤٧ .

(٦) مالك في الموطأ : انظر أوضح المسالك إلى موطأ الإمام مالك محمد زكريا الكاندهلوي ج ٦ ص ٨٨ .

(٧) انظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٤٦ وقوله والأمم كلها بمنزلة المجوس عندي/ زاد المعاد ابن قيم الجوزية ج ٣ ص ٢٢٣ .

الرأي الرابع :

وهـو قول لمـالك أنهـا تقبل من جميـع الكفار إلا كفـار قريش[1] وهـذا القول هو كالقول الثالث إذا علمنا أن قـريشاً قـد أسلمت ، ومن كفر فقـد ارتد فتطبق عليه أحكام المرتد ، يستتاب فإن رجع وإلا قتل .

مناقشة أصحاب هذا الرأي :

رد الشـافعية على استـدلالهم بحـديث بـريـدة بـأنـه مخصـوص بـأهـل الكتاب[2] وذكر الصنعاني قول الشافعية ، بأنه وارد قبـل فتح مكـة بدليـل الأمر بالتحول والهجرة وآية الجزية بعـد الفتح فحـديث بريـدة منسوخ أو متـأول بأن المراد بكلمة عدوك ، أهل الكتاب[3] .

والقـول بالتخصيص والنسـخ كلاهمـا لا يسلم فيتضـح من الحـديث أن الجزية قد شرعت[4] ؛ لاشتماله على لفظ الجزية ومعلوم أن مشـروعيتها كـان بآية الجزية التي نزلت عام تبوك[5] .

وذكر الهجرة هنا للندب ، بدليل جواز البقاء ، وطلب الهجرة كان ، كي يخالطوا المسلمين ، ويتعلموا الشريعة ، لأن الباديـة فيها عـزله عن النـاس[6] ومما سبق يتضح أن الحديث ليس فيه نسخ أو تخصيص بأهل الكتاب .

وأمـا قول من قـال أن قياس الكفـار على المجوس غيـر صحيح بجـامع أنهم ليسـوا أهل كتـاب ، فالمسـألة ثبتت على خـلاف القياس ومـا ثبـت على

---

(١) انـظر المغني لابن قدامـة ج ١٠ ص ٥٧٣/ شـرح الخـرشي على مختصـر خليـل ج ١ ص ٤٤١ .
(٢) الأم للشافعي ج ٤ ص ١٧٣ ط ١٣٨١ هـ.
(٣) سبل السلام للصنعاني ج ٤ ص ٤٧ .
(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٤٦ .
(٥) انظر أحكام أهل الذمة لابن قيم ج ١ ص ٦ .
(٦) انظر نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٥٣ .

خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس[1] .

ويرد على أصحاب هذا القول بأن المسألة لم تثبت بالقياس وحده وإنما تثبت بالدليل المتقدم وهو حديث بريدة .

الترجيح :

بعد دراستنا لأقوال الفقهاء ندرك أن أدلة الفريقين الأول والثاني لم تثبت للمناقشة ، وأن الدليل مع أصحاب الرأي الثالث بقبول الجزية من الكفار إذا بذلوها ، وهذا ما نرجحه للأسباب التالية :

١ ـ حديث بريدة عام ، وهو متأخر عن آية الجزية وروداً ، لأنه يُفهم منه أن الجزية قد شرعت ، ونعلم أن مشروعيتها كانت بآية الجزية في سورة التوبة والتي نزلت بعد تبوك[2] .

إذن فلا مدخل لتخصيص العموم فيه فيبقى الحديث على عمومه .

وأما القول بالنسخ ، وذكر الهجرة فيه يدل أنه كان قبل فتح مكة فهو أيضاً (غير مُسلَّم) ؛ لأنه يمكننا الجمع بين الأدلة ولا تعارض ، وكونه متأخراً عن آية الجزية ينفي النسخ ، وأما الهجرة فهي مذكورة فيه ، لكي يختلط أهل البادية بالمسلمين ويتعلموا أمور الشريعة .

يؤكد هذا المعنى محمد بن الحسن فيقول في شرح هذا الحديث (وإنما شرط أن يتوطن مصراً ، ليتعلم شرائع الدين ، فإن تمكن من ذلك في قبيلته فلا حاجة إلى توطن المصر ولكن إذا تعلم ما يحتاج إليه فقد خرج من الاعرابية ، يعني ما وصف الله به الأعراب في قوله﴿**وأجدَرُ ألا يعلموا حدود ما أنزلَ الله على رسوله**﴾[3] .

---

(١) انظر آثار الحرب في الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي ص ٧٢٤ .

(٢) انظر زاد المعاد ابن قيم الجوزية ج ٣ ص ٢٣ .

(٣) شرح السير الكبير محمد بن الحسن الشيباني بشرح السرخسي ج ١ ص ٩٥ مطبعة =

يتبين لنا بهذا التوجيه بطلان دعوى النسخ والتخصيص في الحديث ، فيشمل إذن كل كافر في قبول الجزية منه إذا بذلها باستثناء المرتد ، لأن المرتد له حكم خاص به وهو وجوب قتله إن أصر على ردته كما قدمنا .

٢ ـ وأما آيات القتال التي استدل بها الشافعية والحنابلة والحنفية على أنها في عبدة الأوثان من العرب ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف ، فإننا نعلم أن دعوة الإسلام تتصف بالعموم ، فهي للبشر كافة ، والمسلمون مطالبون بتبليغها للناس جميعاً ولا يَتَأَتى معنى التبليغ هذا إذا كان هناك طواغيت يحولون دون وصولها إلى شعوبهم ، فلا بد من تحطيم العراقيل التي تقف أمام الدعوة ، ولا بد أن ترفع الأغلال التي تمنع حرية اختيارالعقيدة عند الناس .

وبإزالة هذه العقبات يتحقق عند ذلك قول الله تعالى ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾[1] .

فنرى أن هدف القتال في الإسلام ، إزالة التجمع الطاغوتي كدولة أو جماعة ، وليس إرغام الناس على الإسلام بالسيف ، لأن طبيعة الإسلام كعقيدة تتغلغل في أعماق القلوب لا يتصور فيها إكراه ، وإلا فإننا نُربِّي النفاقَ ونحثُ عليه .

واسمع إلى صاحب الظلال وهو يذكر هذا المعنى ، في تفسيره لقوله تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾[2] يقول : (إن الذي يعنيه هذا النص هو إزالة الحواجز المادية ، المتمثلة في سلطان الطواغيت ، وفي الأوضاع القاهرة للأفراد ، فلا يكون هناك حينئذ سلطان في الأرض

= مصر سنة ١٩٥٨ والآية سورة التوبة ٩٧/ وانظر معنى الهجرة في نيل الأوطار للشوكاني ج ٨ ص ٥٣ .

(١) سورة البقرة آية : ٢٥٦ .

(٢) سورة الأنفال آية : ٣٩ .

لغير الله . ولا يدين العباد يومئذ لسلطان قاهر إلا سلطان الله ، فإذا أزيلت هذه الحواجز المادية ، ترك الناس أفراداً يختارون عقيدتهم ، أحراراً من كل ضغط ، على ألا تتمثل العقيدة المخالفة للإسلام في تجمع له قوة مادية ، يضغط بها على الآخرين ، ويحول بها دون اهتداء من يرغبون في الهدى ، ويفتن بها الذين يتحررون فعلاً من كل سلطان إلا سلطان الله . . . . ولهذه الغاية الكبرى تقاتل العصبة المؤمنة)[1] .

ويزيد ابن القيم هذا المعنى وضوحاً فيقول : (المقصود إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا ، ويكون الدين كله لله ، وليس في إبقائه بالجزية ما يناقض هذا المعنى ، كما أن إبقاء أهل الكتاب بالجزية بين ظهور المسلمين لا ينافي كون كلمة الله هي العليا ، وكون الدين كله لله ، فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره ، وضرب الجزية على رؤوس أهله ، والرق على رقابهم ، فهذا من دين الله ، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون ، بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة)[2] .

٣ ـ إن قبول الجزية من جميع أصناف الكفار هو سلوك الصحابة والفاتحين المسلمين ، فقد فتحوا الشرق والغرب فما أكرهوا واحداً على الإسلام ، ولقد فتحوا الهند وفيها الديانات الكثيرة ، فلم تعرف حوادث إكراه على الإسلام ، ولم يعرف أنهم فرقوا بين عربي وغير عربي في قبول الجزية ، أو ألزموا قوماً الإسلام وإلا فالسيف .

٤ ـ إن أخذ الجزية من الكفار فيه معان كثيرة ، منها أن في أخذها صغار لهم وهو ما يشير إليه النص القرآني ، ومنها أنها عزة للمسلمين ، يقول ابن قيم الجوزية : « . . . يوضحه أن عبدة الأوثان إن كانوا أمة كبيرة لا تحصى كأهل الهند وغيرهم لا يمكن استئصالهم بالسيف فإذلالهم وقهرهم بالجزية

---

(١) في ظلال القرآن سيد قطب ج ٣ ص ٨٥٦ .

(٢) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ١ ص ١٧ .

أقرب إلى عز الإسلام وقوته من إبقائهم بغير جزية فيكونون أحسن حالاً من أهل الكتاب»[1] .

ومن معاني أخذ الجزية أن يطلع الكفار على ما عند المسلمين من محاسن الشريعة ، فيكون ذلك مدعاة لهم إلى الدخول في الدين[2] .

وهذا المعنى وهو الدعوة للدين من خلال إقرارهم في ديار المسلمين بالجزية هو في حق غير أهل الكتاب كما هو في حق أهل الكتاب والمجوس .

٥ ـ إن قبول الجزية من المجوس فيه الدليل على قبولها من سائر الكفار ، فهم ليسوا أهل كتاب بدليل الحديث (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[3] وبدليل أنهم لم يذكروا في القرآن مع أنهم أمة عظيمة[4] أكثر من اليهود والنصارى ثم إن عدم حل ذبائحهم[5] يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ، وكذلك حرمة نسائهم ، وكفرهم أقبح من كفر أهل الأوثان ، فهم يعبدون النار ويبيحون زواج المحارم[6] .

ثم إن توقف عمر بن الخطاب عن أخذ الجزية منهم وقوله لا أدري كيف أصنع بهم يدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ، فلو كانوا أهل كتاب لعاملهم كمعاملته لأهل الكتاب .

وما رُوي عن علي بن أبي طالب أنه كان لهم كتاب فرفع لا

---

(١) أحكام أهل الذمة ابن قيم الجوزية ج ١ ص ١٧ .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٧٧ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط ١٣٩٨ هـ .

(٣) رواه مالك في الموطأ وسبق تخريجه .

(٤) انظر أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ١ ص ٦ .

(٥) لم يخالف في حرمة ذبائحهم ونسائهم إلا أبو ثور/ انظر المغنى لابن قدامة ج ١ ص ٥٧٠ .

(٦) انظر زاد المعاد ابن قيم الجوزية ج ٣ ص ٢٢٤ .

يصح[1] وإن صح فإنه رفع ولم يبق لهم منه شيء .

وإن ثبت أنهم ليسوا أهل كتاب فهم كسائر طوائف الكفر لا يتميزون عليهم .

وبهذا فإننا نقول إن الذمي تتسع دائرته ليشمل كل كافر بذل الجزية بعقد الذمة ـ الذي يعقده معهم الإمام أو نائبه ـ والتزم بأحكام الملة فيما يتعلق به .

---

(١) انظر زاد المعاد لابن قيم الجوزية ج ٣ ص ٢٢٤ .

المبحث الثاني

عقد الذمة

الذمة في اللغة : لقد سبق أن عرفنا الذمة في اللغة عند تعريفنا بـالذمي ومن معانيها العهد والأمان .

وأمّـا تعريف عقـد الذمـة في الاصطلاح فقـد عرفـه الفقهـاء تعـريفـات متعددة ، منها :

١ ـ عقد الذمة : هو إقرار بعض الكفار على كفـره بشرط بـذل الجزيـة والتزام أحكام الملة[1] وهذا التعريف للبهوتي ذكره في كشاف القناع . ومن خلال التأمل في التعريف نرى عليه المآخذ التالية :

(أ) قـد يقع في ذهن القـارىء أن المسلم يـرضى بكفـر الكـافـر مـع أن صاحب التعريف لا يقصد ذلك .

(ب) إن التعريف لم يحدد مكان إقرار هؤلاء .

(جـ) لم يذكر التعريف الجهة التي تملك إقرار هؤلاء .

(د) إن الذمي لا يلتزم أحكام الملة كلها ، بل يلتزم بعضهـا ، مما يتعلق بهم .

---

(١) كشـاف القنـاع عن متن الإقنـاع للبهـوتي ج ٣ ص ١١٦/ الـزوائـد في فقـه أحمـد لمحمد بن عبد الله الحسين ج ١ ص ٣٥٤ .

٢ ـ عقد الذمة : إذْنُ الإمام لكافر ذكر في سكنى موضع مخصوص على إعطاء مال مخصوص بشرط كون الكافر على وصف مخصوص[١] . وهذا التعريف للمالكية ، ومن التأمل فيه يؤخذ عليه ما يلي :

(أ) التعريف قصر إعطاء الأذن على الإمام مع أنه يملكها أيضاً نائب الإمام .

(ب) لم يحدد التعريف واجب الذمي بالتزامه بعض أحكام الملة .

٣ ـ وعرفه د. وهبة الزحيلي : التزام تقرير الكفار في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية والاستسلام من جهتهم[٢] . ويلاحظ على التعريف ما يلي :

(أ) ذكر الكفار بشكل عام ، وما كل كافر تؤخذ منه الجزية ، فالمرتد لا تؤخذ منه الجزية باتفاق مع أنه كافر .

(ب) فيه تكرار وزيادة فذكره لكلمة وحمايتهم تغني عن قوله والذب عنهم .

(جـ) لم يذكر الجهة التي تملك إقرار هؤلاء وتلتزم لهم ولو استبدل دار الإسلام بقوله في ديارنا لكان أولى .

٤ ـ وعرفه الدكتور صبحي المحمصاني : بأنه عقد يكتسب بموجبه غير المسلم من أهل الكتاب حق الإقامة الدائمة في دار الإسلام مع حماية الشريعة الإسلامية وذلك بمقابل دفع الجزية والقيام ببعض الواجبات العقدية[٣] . ويلاحظ على هذا التعريف ما يلي :

(أ) لم يراع الإيجاز في التعريف .

(ب) كرر المعرف خلال التعريف .

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ص ٤٤١ .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي دار الفكر ط ١ـ١٤٠٤ هـ ج ١ ص ٤٤٢ .

(٣) القانون والعلاقات الدولية صبحي المحمصاني ص ١٠١ دار العلم للملايين بيروت ط ٢ ـ ١٩٨٢ م .

(جـ) قصر المعقود لهم على أهل الكتاب مع أنه يعقد لغيرهم .

والتعريف الذي نعتمده لعقد الذمة هو : التزام الإمام أو نائبه بإقرار بعض الكفار بالإقامة الدائمة في دار الإسلام على أن يبذلوا الجزية ويلتزموا أحكام الملة فيما يتعلق بهم .

معنى الالتزام بأحكام الملة هي الواجبات التي يلتزم بها الذمي من الأحكام الإسلامية الظاهرة مما يتعلق بهم كمنعهم من إظهار الخمر والخنزير في أمصار المسلمين .

قال المطيعي في تكملة المجموع (ولا يجوز عقد الذمة إلا بشرطين بذل الجزية والتزام أحكام الملة في حقوق الأدميين في العقود والمعاملات وغرامات المتلفات)[1] .

دليل مشروعيته : عقد الذمة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى : **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقِ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾**[2] .

ومن السنة حديث بريدة السابق ، ففيه أمر النبي لأمير السرية أن يدعو عدوه إلى الإسلام ، فإن أبوا فالجزية . . . .) فإذا قبلوا الجزية فقد دخلوا في ذمة المسلمين .

---

(١) المجموع التكملة الثانية محمد بخيت المطبعي ج ١٨ ص ١٦٨ . لم أقع على تعريف للشافعية لعقد الذمة وقد سبق تعريف الغزالي للذمي في التعريف بالذمي أما الحنفية فلم أقع على تعريف لهم لعقد الذمة في حاشية ابن عابدين وفتح القدير وشرح العناية والهداية والفتاوى الهندية والاختيار وقد ذكر صاحب البدائع أن عقد الذمة هو الأمان المؤبد ج ٧ ص ١١٠ .

(٢) سورة التوبة آية : ٢٩ .

ومن السنة الفعلية عهد النبي ﷺ إلى أهل نجران : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة النصف في صفر والبقية في رجب يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم إن كان باليمن كيداً وغدرة ، على ألا تهدَم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم ، ما لم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا الربا . . . .)[1] .

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز عقد الذمة وأخذ الجزية[2] .

حكمة مشروعيته :

إن الهدف من عقد الذمة ليس هو المال المأخوذ من المعقود لهم ، ولكن الهدف الرئيسي من ذلك هو الدعوة إلى الإسلام . فعند ما يختلط أهل الذمة بالمسلمين ، وندعُ قتالهم ، يروْن محاسن الشريعة ، ويروْن صفات المسلمين ، فيدعوهم ذلك إلى الدخول في دين الإسلام ، وذلك أنّ المسلم داعيةٌ بسلوكه وأعماله قبل أن يكون داعية بلسانه[3] . وعقد الذمة أيضاً له أهداف أخرى ، فالجزية فيها نوع صغار لهم ما داموا على كفرهم ، مع أن المراد بالصغار كما بين ذلك كثير من العلماء هو الخضوع لأحكام الإسلام .

وفي أخذ الجزية منهم أيضاً عز للمؤمن ، كما أنها تؤخذ منهم بدل النصرة[4] ؛ لأنّ الذمي لا يكلف بالجهاد أو الدفاع عن دار الإسلام ، فنرى أن

---

(١) رواه أبو داود وسكت عنه ج ٣ ص ١٦٧ حديث رقم ٣٠٤١ .

(٢) الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٥٨٤ .

(٣) انظر المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٧٧ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط ٣ ـ ١٣٩٨ هـ .

(٤) انظر المرجع السابق ج ١ ص ٧٧ .

الجزية فيها عقوبة له ما دام على كفره ، وهي أيضاً ضريبة الحماية التي يدفعها الذمي بدل إعفائه من الخدمة العسكرية[1] .

ركن العقد :

والعقد فيه إيجاب وقَبول كأي عقد آخر ، وهو إما نص وإما دلالة ، فالنص هو اللفظ الذي يدل على العقد .

والدلالة هي فعل يدل على قبول الجزية ، كأن يدخل الحربي بأمان ثم يقال له إما أن تخرجَ قبل سنةٍ أو تكون ذمياً فيمكث أكثر من سنة[2] .

شرائط العقد :

يشترط لعقد الذمة حتى ينتج آثاره المترتبة عليه ما يلي :

١ ـ أن يكون المعقود له ممن يقر بالجزية[3] فلا يعقد للمرتد باتفاق العلماء .

٢ ـ يشترط أن يكون العقد مؤبداً وذلك أن عقد الذمة للدم والمال وغيرهما

---

(١) انظر الجهاد والحقوق الدولية العامة ظافر القاسمي ص ٥٣٢ دار العلم للملايين بيروت ط ١ ـ ١٩٨٢ م .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١١ وذكر الكاساني من صور العقد أن يشتري المستأمن أرضاً خراجية فإذا وضع عليه الخراج صار ذمياً لأن وظيفة الخراج تختص بالمقام في دار الإسلام فإذا قبلها فقد رضي أن يكون من أهل دار الإسلام فيصير ذمياً ، ومنها إذا تزوجت الحربية ذمياً ، تصبح ذمية بالتبعية .

(٣) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٠/ الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٥٨٤ و ٥٨٥/ كفاية الأخيار تقي الدين الحصني ج ٢ ص ١٣٢/ شرح الخرشي على مختصر خليل ص ٤٤٠ .

كالإسلام ، فالإسلام يعصم الدم والمال ولا يصح إلا مؤبداً وكذلك بديله وهو العقد[1] .

٣ ـ يشترط أن يكون العاقد من جانب المسلمين الإمام أو نائبه[2] وذلك لخطورة العقد ؛ ولأنه مؤبد يمس المسلمين في عصور طويلة ؛ ولأنه من المصالح العظام .

٤ ـ أن يلتزم المعقود لهم ببذل الجزية في كل عام[3] وذلك لآية الجزية ولحديث بريدة ، وهكذا جرت عقود الصلح التي أجراها رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده .

٥ ـ قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم[4] وأحكام الإسلام التي يلتزمون بها ستأتي معنا في شرح الحقوق والواجبات وهي الأحكام الظاهرة ، أما ما جاز لهم في دينهم كشرب الخمر وأكل الخنزير فلا يمنعون منه إذا لم يظهروه للمسلمين .

ويؤخذ أهل الذمة بأحكام الإسلام في النفس والمال والعرض فيما

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٠/ آثار الحرب في الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي ص ٧٢٩ .

(٢) انظر الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٥٨٧/ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ١١٦/ الزوائد في فقه أمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني لمحمد بن عبد الله الحسين ج ١ ص ٣٥٤/ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام بدر الدين بن جماعة ط ١ ـ ١٤٠٥ هـ طبعة قطر ص ٢٤٤ وقال شمس الدين بن قدامة بعد ذكره لهذا الشرط ولا نعلم فيه خلافاً ، لأن ذلك يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة لأنه عقد مؤبد فلم يجز أن يفتات به عليه ج ١٠ ص ٥٨٧ .

(٣) انظر الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٥٨٧/ كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي/ تكملة المجموع الثانية للمطيعي ج ١٨ ص ١٩٠/ الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٣١٠ .

(٤) الشرح الكبير شمس الدين بن قامة ج ١٠ ص ٥٨٧ .

يعتقدون تحريمه[1] .

ولا بد من ملاحظة أن الجزية لا تجب إلا على المقاتلين من أهل الذمة فهي لا تجب على المرأة والصبي والعبد والمجنون والمقعد .

قال شمس الدين بن قدامة : «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن الجزية لا تجب على صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا زمن ولا زائل العقل»[2] والمرأة والصبي والعبد والمجنون هم أتباع وذراري لأصولهم في الكفر فلا تؤخذ منهم لأنها قد وجبت على أصولهم وأخذت منهم[3] .

وضابط الأمر في الجزية أنها تؤخذ من أهل القتال القادرين عليه .

---

(١) انظر الزوائد في فقه أحمد لمحمد بن عبد الله الحسين ج ١ ص ٣٥٧ .

(٢) الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٥٩٥ .

وقد اتفق الفقهاء على أن الجزية لا تجب على الصبي والمجنون والعبد والمرأة/ انظر في هذا بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١١/ الهداية للمرغيناني ج ٢ ص ١٦٠/ بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٤٠٤/ أسهل المدارك للكشناوي ج ٢ ص ٦/ كفاية الأخيار تقي الدين الحصني ج ٢ و١٣٣/ مغني المحتاج للخطيب الشربنسي ج ٤ ص ٢٤٥/ المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٨١ و٥٨٦ الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٥٩٥ . وما عدا هؤلاء فوجوب الجزية عليه فيه خلاف فالرهبان تجب عليهم عند أبي حنيفة/ انظر الهداية للمرغيناني ج ٢ ص ١٦١ وقد ذكر الكاساني أنها رواية عند الحنفية ج ٧ ص ١١١ .

والصحيح من مذهب الشافعية أنها تجب على الزمن والشيخ الهرم والأعمى والراهب والأجير والفقير والرواية الثانية عند الشافعية أنها لا تجب على هؤلاء/ انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٤٦ .

وأما عند الحنابلة والمالكية والراجح من مذهب الحنفية أنها لا تجب على هؤلاء/ انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٨١-٥٩٠/ الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٥٩٥-٦٠١/ أسهل المدارك للكشناوي ج ٢ ص ٦/ بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١١/ الهداية للمرغيناني ج ٢ ص ١٦٠-١٦١ .

(٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٤ .

آثار العقد :

ينتج عن عقد الذمة آثارٌ هامة منها :

١ ـ عصمة النفس وذلك لقوله تعالى : **﴿قاتلوا آلذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقِّ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾**[١] .

فقد أمر الله تعالى بقتالهم إلى غاية وهي إعطاء الجزية فإذا انتهت الغاية ببذلهم الجزية فقد ثبتت لهم العصمة[٢] .

وللحديث أيضاً (فإن هم أجابوك لذلك فاقبل منهم وكف عنهم)[٣] وإذا كان الإسلام يعصم الدم فكذلك ما هو بديل عن الإسلام .

٢ ـ عصمة الأموال[٤] والاعراض ، وذلك لأنها تبع للنفوس فإذا ثبتت العصمة للأصل فقد ثبتت لما هو تبع له .

٣ ـ يترتب على العقد إنهاء الحرب بين المسلمين وأهل الذمة ما داموا على عهدهم بدليل الآية السابقة وحديث بريدة السابق .

٤ ـ هذا العقد يلزم المسلمين فلا يستطيعون نقضه ما دام أهل الذمة على عهدهم ، أما أهل الذمة فيستطيعون نقضه[٥] .

---

(١) سورة التوبة آية : ٢٩ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٠ و ١١١ .

(٣) سبق تخريجه ، أخرجه مسلم وغيره .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ص ١١٠ و ١١١ .

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٢ و١١٣/ آثار الحرب في الفقه الإسلامي وهبة الزحيلي ص ٧٢٨ على أن يترتب عليهم حكم النقض . قال الكاساني في البدائع «وأما صفة العقد فهو أنه لازم في حقنا حتى لا يملك المسلمون نقضه بحال من الأحوال وأما في حقهم فغير لازم بل يحتمل الانتفاع في الجملة» ج ٧ ص ١١٢ وكما مر بنا فإن العقد ينتقض بإسلام أهل الذمة أو محاربتهم أو لحوقهم بدار الحرب ، فهم يملكون نقضه إذن .

٥ ـ من الآثار التي تترتب على عقد الذمة نشوء التزامات بين الطرفين وهي حقوق وواجبات لكل طرف على الآخر .

وقد أوضح هذه الالتزامات لطرفي العقد ـ الماوردي في الأحكام فقال :

«ويشترط عليهم في عقد الجزية شرطان مستحق ومستحب أما المستحق فستة شروط :

الأول : ألا يذكروا كتاب الله بطعنٍ ولا تحريف له .

الثاني : ألا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء .

الثالث : ألا يذكروا دين الإسلام بذمٍ له ولا قدح فيه .

الرابع : ألا يصيبوا مسلمة بزنى ولا باسم نكاح .

الخامس : ألا يفتنوا مسلماً عن دينه ولا يتعرضوا لماله .

السادس : ألا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنياءهم .

(فهذه الحقوق الستة) ملتزمة ، فتلزمهم بغير شرط وإنما تشترط أشعاراً لهم وتأكيداً ؛ لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم»[1] . ثم ذكر بعد ذلك الشروط المستحبة وهي ستة تتعلق باللباس والبنيان ونحو ذلك ، ولكنها لا تلزمهم بعقد الذمة حتى تشترط ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضاً لعهدهم لكن يؤخذون بها إجباراً ، ويؤدبون عليها زجراً[2] .

نواقض العقد :

هناك أمور إذا حصلت من الذمي فإن عقد الذمة ينتقض ولا يعود الذمي متمتعاً بآثار العقد ، أو بالحقوق التي ترتبت عليه ، وقد اختلف الفقهاء في

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥ .

(٢) انظر المصدر السابق ص ١٤٥ .

نواقض العقد فنرى أقوالهم فيما يلي :

١ ـ المضيقون وهم الحنفية[1] قالوا ينتقض العقد بثلاثة أمور :

(أ) الإسلام : لأن الذمي إذا أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم ، وعقد الذمة إنما هو وسيلة للإسلام ، وقد تحقق المطلوب .

(ب) أن يلحق الذمي بدار الحرب لأنه صار بمنزلة المرتد .

(جـ) أن يغلب أهل الذمة على موضع فيحاربون المسلمين ، لأنهم إن فعلوا ذلك صاروا أهل حرب ، وقالوا بأن الذي نقض العهد حكمه حكم المرتد ، إلا أنه يسترق إذا أسر .

ولا ينتقض العهد عندهم بالامتناع عن أداء الجزية ، لاحتمال العذر ، فلا ينتقض بالشك .

٢ ـ الموسعون وهم فقهاء المذاهب الأخرى فالشافعية[2] ينتقض عندهم العهد بما يلي :

(أ) إذا امتنع الذمي من التزام الجزية .

(ب) إذا امتنع من التزام أحكام المسلمين ، لأن عقد الذمة قد انعقد بهما فلم يبق دونهما .

(جـ) أن يقاتل المسلمين ؛ لأن عقد الذمة يفيد الأمان من الجانبين فينتقض العقد بالقتال ، كما ينتقض العقد أيضاً في رواية عند الشافعية بسبعة أمور أخرى إن شرطت في العقد وهي :

أن يزني بمسلمة ، أو يصيبها باسم نكاح ، أو يفتن مسلماً عن دينه ، أو يقطع عليه الطريق ، أو يؤوي عيناً للعدو، أو يدل على

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٣/ الهداية للمرغيناني ج ٢ ص ١٦٣/ الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج ٤ ص ١٣٩ .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب الكملة الثانية للمطبعي ج ١٨ ص ٢٠٥/ زاد المحتاج للكوهجي ج ٤ ص ٣٥٧ .

عوْراتهم ، أو يقتل مسلماً .

والرواية الثانية عند الشافعية لا ينتقض بهذه الأشياء وإن شرطت أما إذا لم تشرط فلا ينتقض .

وأما أن ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله أو دينه بما لا ينبغي فقد اختلف الشافعية في ذلك ، قال أبو إسحاق : ينتقض وقال عامة الشافعية حكمه حكم الأشياء السبعة السابقة الذكر[1] أي ينتقض أن شرط في إحدى الروايتين .

وحكم من انتقض عقدة عند الشافعية حكم الأسير يخير فيه الإمام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء[2] .

وأما المالكية[3] فينتقض العقد عندهم بخروجهم على الإمام ومنعهم الجزية إن لم يكن في خروجهم أو منعهم ظلم وقع عليهم .

كما ينتقض العقد عندهم بتمردهم على الأحكام الشرعية بإظهار عدم المبالاة بها وغصب حرة مسلمة على أن يزنى بها ، أو غرورها بأنه مسلم فيتزوجها ، وتطلعه على عورات المسلمين ، وسب نبي بما لم يكفر به أي بما لم نقرهم عليه نحو عيسى ابن الله[4] .

ومن انتقض عهده كان هو وماله فيئاً ، ويقتل بالسب بما لم يقر عليه ، أي بسب النبي ، وإن استرق وتبين أن خروجه بظلم صدق وأعيد إلى عهده

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب التكملة الثانية للمطيعي ج ١٨ ص ٢٠٦/ زاد المحتاج للكوهجي ج ٤ ص ٣٥٨ .

(٢) انظر المجموع ج ١٨ ص ٢٠٦/ زاد المحتاج للكوهجي ج ٤ ص ٣٥٩ .

(٣) انظر المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٢٠/ القوانين الفقهية لابن جزي دار العلم للملايين بيروت ص ١٠٥/ الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٣١٦ وحاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٢ ص ٣١٦/ شرح منح الجليل للشيخ عليش ج ١ ص ٧٦٤ .

(٤) انظر الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٣١٦-٣١٧/ شرح منح الجليل للشيخ عليش ج ١ ص ٧٦٤ .

وإلا فيرى الإمام فيه رأيه[1] أي يخير كما يخير في الأسير ، وقيل يتعين قتله كما ذكر الصاوي في الحاشية .

وأما الحنابلة : فمذهبهم قريب من مذهب الشافعية في نقض العهد فقالوا ينقض العهد بالامتناع عن بذل الجزية : أو الالتحاق بدار الحرب ، أو قتال المسلمين[2] . وإن تعدى على مسلم بقتل أو قذف ، أو زنى ، أو قطع طريق ، أو تجسس ، أو إيواء جاسوس ، أو ذكر الله تعالى أو كتابه أو رسوله بسوء ، أو فتن مسلماً عن دينه ، أو أصاب مسلمة باسم نكاح ، فعلى روايتين[3] .

١ ـ ينقض عقده بذلك شرط أو لم يشرط ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة ما عدا القذف .

٢ ـ لا ينتقض عقده ما لم يشترط عليهم ، لكن يقام عليه الحد فيما يوجبه ، ويقتص منه فيما يوجب القصاص ، ويعزر فيما سوى ذلك .

ويجري حكم النقض على الناقض وحده ، فلا يسري على غيره من نسائه وأولاده[4] وحكم الناقض عند الحنابلة أنه كالأسير يخير فيه الإمام بين

---

(١) انظر الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٣١٦ و ٣١٧ وقال الصاوي في الحاشية على الشرح الصغير فيمن سب النبي كما حكاه خليل بقوله : مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة ماله لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب فأرسل لمالك الاستفتاء فيه فقال أرى أن يضرب عنقه فقال ابن القاسم يا أبا عبد الله اكتب ويحرق بالنار ، فقال إنه لحقيق بذلك . . . قال عياض : ويجوز إحراق الساب بالنار حياً . وميتاً/ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٢ ص ٣١٧ .

(٢) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ٢٥٢ و ٢٥٣ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٦٠٨/ الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٦٣٤/ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ٢٥٣ .

(٤) انظر الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٦٣٥/ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ٣٥٦ .

القتل والمنِّ والفداء والاسترقاق[1] .

الترجيح :

إن بطلان العقد له سبب واحد وهو مخالفة التصرف لنظامه الشرعي في ناحية جوهرية[2] .

فقتال الذمي للمسلمين ، والتحاقه بدار الحرب ، وامتناعه من أداء الجزية لغير عذر كفقر ، وامتناعه من التزام أحكام المسلمين . كل ذلك نواح جوهرية قام عليها عقد الذمة ، فإن أخل بها الذمي فقد نقض عقده .

وكذلك نرى أن العقد ينقض بالشروط الستة الواجبة التي أوردناها كما ذكرها الماوردي ، وهي تجب عليهم سواء شرطت أو لم تشرط .

وأما ما تبقى من الشروط والمخالفات فإنما يؤخذون به بالقانون المطبق على المسلمين فمن قتل قتل ومن سرق قطع وهكذا .

وأما ما يترتب على نقض العقد فإن حكمه يصبح كحكم الحربي ، لأنه قبل العقد كان حربياً ، وأمن بالعقد ، فبالنقض يكون العقد لاغياً كأنه لم يكن ، وحكمه كالأسير كما ذكر الفقهاء ، يخير الإمام فيه بين المنِّ ، والقتل ، والفداء ، والاسترقاق .

---

(1) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ٢٥٨ / الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٦٣٥ .

(2) انظر المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ج ٢ ص ٣٤٦ .



الفصل الثاني

واجبات أهل الذمة في الفقه الإسلامي وحقوقهم ،

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : واجبات أهل الذمة .

المبحث الثاني : حقوق أهل الذمة .

المبحث الأول
واجبات أهل الذمة

إن مجتمع الإسلام هو مجتمع الحق والواجب ، فكما أن للفرد فيه حقاً فإن عليه واجباً ، فلا يأخذ حقه في الدولة الإسلامية إلا أن يقوم بواجبه ، وأهل الذمة هم من رعايا الدولة الإسلامية ، تجري عليهم هذه القاعدة ، حتى يأخذوا بحقوقهم لا بد أن يقوموا بواجباتهم التي ترتبت على عقد الذمة وفيما يلي نعرض لواجباتهم في الدولة الإسلامية :

أولاً : الجزية :

والجزية في اللغة[1] : مأخوذة من الفعل جزى ، جزاه بما صنع يجزيه جزاء وجازاه بمعنى واحد ، وجزى عنه هذا أي قضى ، ومنه قوله تعالى **﴿لا تجزي نفسٌ عن نفسٍ شيئاً﴾**[2] .

ويقال جَزَتْ عنه شاة ، ويجزى هذا عن هذا أي يقوم مقامة ، والجزاء المكافأة على الشيء .

الجزية في الاصطلاح : تطلق الجزية في كتب الفقهاء على العقد فيقال

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ج ١ ص ٤٦ و٤٧/ مختار الصحاح للرازي ص ١٠٣/ ترتيب القاموس المحيط ج ١ ص ٤١٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ٤٨ .

عقد الجزية وتطلق على المال الملتزم به ، ونقصد بها هنا المال الذي يلتزم به أهل الذمة .

والتعريف الذي نختاره للجزية هو : المال الذي يضربه الإمام على بعض الكفار لاستقرارهم في دار الإسلام وحمايتهم على أن يلتزموا بأحكام الملة فيما يتعلق بهم[1] .

أدلة مشروعيتها :

شرعت الجزية بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول فمن الكتاب قوله تعالى : **﴿قاتلوا ٱلذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾**[2] . ومن السنة ما ثبت عن النبي ﷺ أنه أخذها من مجوس هجر[3] وقد أخذها الخلفاء الراشدون وأجمعت الأمة على جواز أخذها ، وقد أوردنا فيما سبق قول ابن قدامة في نقله لهذا الإجماع .

ومن المعقول : أن الذمي يتمتع بحماية الدولة من أي عدوان خارجي أو داخلي ، ويعفى من الخدمة العسكرية ، فلا بد من دفع ضريبة مقابل تلك الحماية ومقابل استقراره في دار الإسلام ، وحقن دمه ، والكف عن قتاله .

مقدارها :

أما مقدار الجزية فهو شيء زهيد مقابل ما يتمتع به الذمي من الحماية ، وحول مقدارها نورد أقوال الفقهاء باختصار .

---

(١) هناك تعريفات كثيرة للجزية في كتب الفقهاء انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٦٧/ كفاية الأخيار تقي الدين الحصني ج ٢ ص ١٣٣/ شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش ج ١ ص ٧٥٦/ الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٣٠٨ و ٣٠٩/ شرح منتهى الإرادات للبهوتي عالم الكتب بيروت ج ٢ ص ١٢٨ .

(٢) سورة التوبة آية : ٢٩ .

(٣) سبق تخريجه في التعريف بالذمي .

١ ـ الحنفية : ما وضع بالتراضي فهو بمقدار ما صولح عليه ، وأما ما قدّره الإمام على أهل البلاد المفتوحة عنوة فعلى الأغنياء ثمانية وأربعون درهماً ، وعلى المتوسطين أربعة وعشرون درهماً وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً[(١)] .

٢ ـ الحنابلة : أخذوا بفعل عمر في تقديرها فهم كالحنفية ، إلا أنهم أجازوا أن يزيد أو ينقص حسب حالهم ، ولأن عمر اجتهد في هذا التقسيم فللإمام أن يجتهد[(٢)] .

٣ ـ الشافعية : قالوا الواجب أن يأخذ الإمام منهم ديناراً في السنة ولا حدّ لأكثره ، أي أن ذلك موكول لاجتهاد الإمام ، لأن النبي ﷺ أخذ ديناراً من أهل اليمن فلا ينتقص عن دينار ويستحب أن يأخذ الإمام من الموسر أربعة دنانير شرعية إن كان من أهل الذهب ، ومن المتوسط دينارين[(٣)] .

٤ ـ المالكية : قالوا مقدارها أربعون درهماً إن كان من أهل الورق كل سنة قمرية ، وأربعة دنانير شرعية إن كان من أهل الذهب ، ولا تجوز الزيادة[(٤)] ونرى من تقدير الفقهاء للجزية أنها مقدار زهيد يجب عليهم مرة واحدة في السنة وهذا المقدار تراعى فيه أحوالهم من يسر وفقر ولا تجب إلا على القادرين على القتال على الراجح ، فلا تجب على المرأة ولا على الصبي

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٠ و ١١١/ أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٩٦/ الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٧٤ـ٥٧٧/ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ٢٢٧ .

(٣) أنظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ٢٤٨/ تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٢٥٠/ كفاية الأخيار تقي الدين الحصني ج ٢ ص ١٣٤/ أحكام الماوردي ص ١٤٤/ المجموع شرح المهذب التكملة الثانية ج ١٨ ص ١٧٥ـ١٧٧/ زاد المحتاج بشرح المنهاج عبد الله بن الحسن الكوهجي ج ٤ ص ٣٤٤ المكتبة العصرية صيدا بيروت .

(٤) انظر الشرح الصغير أحمد الدردير ج ٢ ص ٣١١ و٣١٢/ بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٤٠٤/ أسهل المدارك للكشناوي ج ٢ ص ٦ .

ولا الشيخ الهرم .

والذي نرجحه في تقدير الجزية أن يوكل التقدير للإمام ، وذلك لتغير الأحوال بتغير الأزمان ، فقد تصبح القيمة الشرائية للدرهم في عصر من العصور زهيدة جداً ، وقد يكون له من القيمة في عصر آخر أكثر من ذلك بكثير ، خاصة وأنها مقابل حمايتهم وتوفير الأمن لهم الذي يتطلب توفير جهود كبيرة ، فتقدير الإمام يراعي تقلبات الأحوال ، وطاقات أهل الذمة ، وظروف الدولة الإسلامية ، وما ورد عن عمر من التفاوت في أخذها بين الفقراء والأغنياء والمتوسطين يدل على أن التقدير للإمام يراعي فيه الظروف والأحوال وطاقة أهل الذمة .

وفي طريقة بذلها سنرى في بحث الحقوق ما يجري من تسامح معهم في أخذها ، وأما تفسير النص القرآني وهم صاغرون فقد ذكر كثير من الفقهاء أن المقصود بذلك هو الخضوع لأحكام الإسلام وليس هو الإذلال .

يقول ابن حزم وهو من أئمة أهل الظاهر «والصغار هو أن يجري حكم الإسلام عليهم ، وألا يظهروا شيئاً من كفرهم ، ولا مما يحرم في دين الإسلام»[1] .

ولا شك أن خضوعهم لأحكام الإسلام مع عدم إيمانهم بها فيه نوع صغار لهم ، لأنه يطبق عليهم ما لا يعتقدونه ، ويمنعون من إظهار كفرهم في أمصار المسلمين .

وقد أورد الفقهاء صوراً نورد بعضها في بحث الحقوق إن شاء الله أن أهل الذمة لا يضربون ، ولا يوقفون في الشمس ، ولا يباع لهم متاع من بيت أو دابة بدل الجزية .

كما أن من صور التسامح أخذ قيمة الجزية منهم من صنائعهم وأموالهم كالثياب ونحوها .

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ج ٧ ص ٣٤٦ .

قال أبو يوسف : «وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون الصبيان . . . . يؤخذ ذلك منهم في كل سنة وإن جاءوا بعوض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ، ويؤخذ منهم بالقيمة ، ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة ولا خنزير ولا خمر . . . »[1] .

وقد نصت كتب الفقه على جواز أخذ القيمة[2] ، هذا وقد عرفت الجزية قبل الإسلام ، فقد عرفها اليونان والرومان والفرس ، فقد فرضوها على الأمم التي خضعت لحكمهم إلا أنها كانت سبعة أضعاف الجزية التي وضعها المسلمون على أهل الذمة[3] .

وقد ثبت أخذ الجزية من المعافري عن النبي ﷺ لما وجه معاذاً إلى اليمن «أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أوعد له من المعافري ثياب تكون في اليمن»[4] .

ثانياً : الخراج :

ومن الواجبات المالية التي يلتزم بها أهل الذمة أيضاً ضريبة الخراج وهي الضريبة التي توضع على الأرض الخراجية .

الخراج في اللغة[5] : الخراج والخرج شيء واحد وهو ما يخرجه القوم من مالهم في السنة بتقدير معلوم .

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢ .

(٢) قال ابن قدامة في المغنى : «وتؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة ، نص عليه أحمد ، وهو قول الشافعي وأبو عبيد وغيرهم . . .» ج ١ ص ٥٧٧ و ٥٧٨/ وانظر المجموع التكملة الثانية ج ١٨ ص ١٧٧ .

(٣) انظر النظم الإسلامية د. صبحي الصالح ص ٣٦٤/ النظم الإسلامية أنور الرفاعي ص ١٧٧ دار الفكر .

(٤) أخرجه أبو داود وسكت عنه ج ٣ ص ١٦٧ حديث رقم ٣٠٣٨ باب في أخذ الجزية .

(٥) انظر لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص ٢٥١/ مختار الصحاح ص ١٧٢/ ترتيب القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٠.

والخراج الغلة والكراء والأتاوة تؤخذ من أموال الناس .

الخراج في الاصطلاح : عرفة الماوردي بأنه ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها[1] .

ونأخذ على هذا التعريف عموم كلمة الأرض ، لأنه لا يؤخذ الخراج عن كل أرض إنما يؤخذ عن الأرض التي فتحت عنوة أو صلحاً أما الأرض التي أسلم عليها أهلها مثلاً فلا يؤخذ عنها الخراج .

فنرى أن يعرف الخراج : ما وضع على رقاب الأرض المفتوحة عنوة أو صلحاً من حقوق تؤدى عنها .

دليل مشروعيتها : هو اجتهاد عمر بن الخطاب[2] وموافقة الصحابة له فيكون إجماعاً .

مقدار الخراج :

وأما مقدار الخراج المضروب على الأرض فليس هو بالمقدار الذي يثقل كاهل الأرض ، ويراعى في وضع الخراج مصلحة العاملين في الأرض ، ومصلحة بيت المال ؛ لأنه حق جماعة المسلمين .

وأما تقدير الخراج فهو أمر اجتهادي يعود للإمام ، فيراعى في ذلك مصلحة الطرفين يقول الماوردي «وكذلك يجب أن يكون واضع الخراج بعده (أي بعد عمر) يراعي في كل أرض ما تحتمله فإنها تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه :

أحدها : ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها .

ثانيها : ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار فمنها ما يكثر

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٦ / أحكام الفراء ص ١٦٢ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ١٤٢ / أحكام الفراء ص ١٥٣ . / الخراج لأبي يوسف ص ٢٦ و ٢٧ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ومعه الخراج ليحيى بن آدم والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي .

ثمنه ، ومنها ما يقل ثمنه ، فيكون الخراج بحسبه .

ثالثها : ما يختص بالسقي والشرب ، لأن ما التُزِمَ المؤنة في سقيِهِ بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار .

ثم يتابع الماوردي فيقول : وإذا استقر ما ذكرنا فلا بد لواضع الخراج من اعتبار ما وصفناه من الأوجه الثلاثة . . . يُعلم قدر ما تحتمله الأرض من خراجها ، فيقصد العدل فيها فيما بين أهلها وبين أهل الفيء ، من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ، ولا نقصان يضر بأهل الفيء نظراً للفريقين . ومن الناس من اعتبر شرطاً رابعاً وهو قربها من البلدان والأسواق وبعدها ، لزيادة أثمانها ونقصانها»[1] .

كل ذلك يدل على مراعاة حق الطرفين في وضع الخراج فلو وجدت عوامل أخرى تؤثر في الإنتاج زيادة ونقصاناً فلا بد أن تؤخذ بعين الاعتبار في وضع الخراج ، لأن العوامل السابقة روعيت في تقدير الخراج من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال أبو يوسف : « . . . فمسح عثمان بن حنيف الأرضين وجعل على جريب العنب عشرة دراهم ، وعلى جريب النخيل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين[2] ، وهذا ما أقره عمر لأن عثمان بن حنيف هو مبعوث

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٨/ وانظر أحكام الفراء ص ١٦٧ وقد ذكر الماوردي في معرض بيانه للحرص على مصلحة العاملين في الأرض أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد فمنعه من ذلك وكتب إليه :

«لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك وابق لهم لحوماً يعقدون بها شحوما» الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٤ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٣٦ وأما مقدار الجريب : الجريب يساوي مئة قصبة مربعة والقصبة تساوي ٣٩٩ سم أي أن الجريب يساوي ما مساحته ١٥٩٢ م^2 ووضع هذه القيمة المذكورة عن عمر رضي الله عنه على هذه المساحة من الأرض ليس في ذلك =

عمر على مساحة الأرضين في أرض السواد ، فهو الذي مسح الأرض وقدر هذا التقدير على أرض الخراج .

ويمكن أن يكون الخراج جزءاً مقدراً من المحصول ، ويمكن أن يكون قيمة تفرض على مساحة من الأرض ، وكلا الأمرين وردا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

«وقد سئل الإمام أحمد عن تقدير عمر هل هو شيء موصوف على الناس ولا يزاد عليهم ؟ أو أن رأى الإمام غير هذا يزاد أو ينقص ؟

قال بل هو على رأي الإمام إن شاء زاد عليهم وإن شاء نقص»[1] .

وقد ذكر الماوردي أن حنيفاً وضع في ناحية أخرى على كل جريب قفيزاً ودرهماً[2] والجريب كما ذكر الماوردي يساوي عشرة أقفزة فتكون قيمة الخراج قريبة من العشر .

وكل ما سبق من التقديرات يدل على التوسعة والتيسير ، وأنه موكول إلى اجتهاد الإمام فلا يجمد الأمر عند وقت معين بل تراعى المصالح والأزمان بما ينسجم مع روح الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : العشور :

ضريبة العشر هي الواجب المالي الثالث على أهل الذمة ، لكن هذه الضريبة كما تجب عليهم تجب على المسلم وتجب على الحربي مع اختلاف في المقدار كما نرى .

= إرهاق للأرض / المكاييل والأوزان .
وقد ذكر الماوردي أن الجريب يساوي عشر قصبات في عشر قصبات أما مقدار القصبة فستة أذرع / الأحكام للماوردي ص ١٥٢ .
وقد ذكر صاحب المكاييل والأوزان الإسلامية أن مقدار القصبة ٣٩٩ سم / انظر المكاييل والأوزان الإسلامية فالترهيتس ترجمة د. كامل العسلي ط ١٩٥٥ م ص ٩٦ .

(١) الأحكام السلطانية للفراء ص ١٦٥ .

(٢) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٨ .

أدلة مشروعيتها :

تثبت مشروعية ضريبة العشر بعمل الصحابة والإجماع .

فمن عمل الصحابة :

١ ـ قال أبو يوسف: «حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال سمعت أبي يذكر قال سمعت زياد بن حدير قال : أول من بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه على العشور أنا قال فأمرني ألا أفتش أحداً وما مرّ عليَّ من شيء أخذت من حساب أربعين درهماً درهماً واحداً من المسلمين ومن أهل الذمة من كل عشرين واحداً وممن لا ذمة له العشر»[١] .

٢ ـ قال أبو يوسف : «حدثنا أبو حنيفة عن القاسم عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال بعثني عمر بن الخطاب ، رضي الله تعالى عنه على العشور وكتب لي عهداً أن آخذ من المسلمين مما اختلفوا فيه لتجاراتهم ربع العشر ، ومن أهل الذمة نصف العشر ، ومن أهل الحرب العشر»[٢] .

٣ ـ وعنه أيضاً قال : «حدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب أنَّ تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر قال فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه»[١] .

وأما الإجماع : فقد نقلت هذه الحوادث (حوادث أخذ العشر) وعمل بها الصحابة من غير نكير فتكون إجماعاً[٣] .

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ / الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧٣ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٩٩/ الخراج لأبي يوسف ص ١٣٥ .

شروط التجارة التي تجري عليها ضريبة العشر

يشترط في التجارة التي تعشر ما يلي :

١ ـ أن تكون التجارة مما ينتقل بها صاحبها في دار الإسلام وهذا الشرط قد جرى عليه الفقهاء[١] والاخبار التي وردت عن عمر بن الخطاب تدل على ذلك .

٢ ـ أن يكون هذا التنقل بقصد التجارة[٢] ، فإذا انتقل الذمي بأمواله من بلد إلى بلد لغير التجارة فلا يؤخذ منه شيء .

٣ ـ ألا يؤخذ العشر إلا مرة واحدة في العام فإذا سبق أخذه لم يعشر مرة أخرى[٣] ، لأنه أشبه الزكاة والجزية فلا تؤخذ إلا مرة في العام .

٤ ـ بلوغ النصاب وقد اشترط ذلك الحنفية والحنابلة[٤] والراجح هو اشتراط النصاب ؛ لأنه يجب في الحول ، فهو أشبه بالزكاة ، ولأن ما دون النصاب قليل معفو عنه كالزكاة أيضاً . ويشمل هذا الشرط أن يكون الذمي خالياً من الدين ، فإذا كان عليه دين استوعب هذا المال وأثبته بالبينة لم يعشر[٥] .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٩٩/ الخراج لأبي يوسف ص ١٣٣/ بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٤٠٦ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٩٩ نص ابن قدامة على ذلك ويفهم ذلك من المذاهب الأخرى ضمناً/ وانظر الخراج لأبي يوسف ص ١٣٢/ بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٥ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٩٨/ الخراج لأبي يوسف ص ١٣٣/ مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٤٧/ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ٢٤٦ أما المالكية فقد خالفوا في هذا الشرط فكرر الأخذ عندهم/ انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٢ ص ٣١٩ .

(٤) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٣٣/ المغني ج ١٠ ص ٥٩٩ وذكر رواية عن أحمد أنه يؤخذ من دون النصاب .

(٥) انظر الانصاف للمرداوي ج ٤ ص ٢٤٥/ المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٦٠٢ .

٥ ـ اشترط الشافعي أن يكون أخذ العشر مشروطاً عليهم في عقد الذمة[١] .

٦ ـ واشترط المالكية أخذ نصف العشر في الطعام لشدة الحاجة إليه ، وغير الطعام يؤخذ العشر[٦] وهذا التخفيف في مكة والمدينة وما حولهما من القرى .

والذي نميل إليه هو الأخذ بالشروط الأربعة الأولى لوجاهتها ، ولأن عمل عمر يدل عليها ، أما الشرطان الآخران فلا يعتبران ؛ لأن من صلاحيات الإمام ترتيب ذلك ، والتفريق بين الطعام وغيره من الحاجيات الأخرى لا وجه له أيضاً ، إلا أن يرى الإمام ضرورة لذلك .

حكمة مشروعيتها :

إن ضريبة العشر تمثل مورداً من موارد بيت المال ينفق في المصالح العامة ، وإذا وجبت هذه الضريبة على الذمي فإنها تجب على الحربي ، وتجب على المسلم ، إلا أنها تعتبر زكاة لتجارته .

وتدفع هذه الضريبة نظير ما يتمتع به التاجر من حماية أثناء تجواله ، لأنه قد أعفى من هذه الضريبة في الحضر دون أن ينتقل ، لأن استتباب الأمن في الحضر أدعى ، والحماية في التنقل تكون بحماية السلطان ، وهي في حق المتنقل أظهر[٢] .

وتجب كذلك نظير ما يتمتع به التاجر بتجواله بالمرافق العامة كالجسور والطرق والقناطر ونحوها[٣] .

والتاجر بتنقله يحصل على ربح أكبر منه في حال ثباته ، لأنه يعرض لأماكن تحتاج لِسِلَعِهِ أكثر من حاجة أهل الأسواق ، لأن أهل الأسواق تتوفر

---

(١) انظر مختصر المزني ج ٨ ص ٣٨٦ مطبوع مع الأم للشافعي دار الفكر ط ٢ـ ١٤٠٣/ وانظر مغني المحتاج للشربيني الخطيب ج ٤ ص ٢٤٧ .
(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٣٥ .
(٣) انظر أحكام الذميين والمستأمنين د. عبد الكريم زيدان ص ١٨١ .

السلع في أسواقهم بشكل مستمر ، وإذا حصل التاجر على ربح أكثر وهو يتمتع بحماية الدولة ومرافقها كان لها أن تشاركه ببعض هذا الربح .

مقدارها :

اتضح لنا من الآثار السابقة التي وردت عن عمر رضي الله عنه أنها ممن لا ذمة له كالحربي العشر ، ومن الذمي نصف العشر ، ومن المسلم ربع العشر ، لكنها من المسلم تعتبر زكاة لماله[1] وذلك أن هذه الضريبة لا يجوز أن تتكرر على المال نفسه فلو قلنا أنها خارجة عن الزكاة لاقتضى ذلك تكرارها على المسلم في عام واحد وفي نفس المال . والضريبة هنا شروطها كما رأينا شروط الزكاة ، من اشتراط النصاب ، وأنها لا تجب في الحول إلا مرةٍ فيكون الذي يأخذه العاشر من المسلم زكاة ، والمأخوذ من الذمي إذن نصف العشر ، صرح بذلك فقهاء الحنابلة[2] والحنفية[3] وغيرهم[4] .

وقال مالك : يؤخذ من الذمي المتنقل من بلد إلى بلد بتجارته العشر إلا ما يسوقون إلى المدينة ومكة من الطعام فيؤخذ فيه نصف العشر[5] وأما هذا التفاوت بين المسلم والذمي والحربي فما يؤخذ من المسلم هو زكاة لا مجال فيه للزيادة والنقصان ، فالزكاة تقديرها توقيفي قدّر رسول الله ﷺ المقدار المأخوذ من كل صنف .

والمسلم كما نعلم مطالب بأداء زكاة أمواله الظاهرة والباطنة سواء تنقل فيها أم لم يتنقل ، فما يؤخذ من المسلم أكثر مما يؤخذ من الذمي ، وأما

---

(١) انظر البدائع للكاساني ج ٢ ص ٣٦ .
(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٥٩٨ و ٥٩٩/ الانصاف للمرداوي وقال هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ج ٤ ص ٢٤٣ .
(٣) انظر الخراج لأبي يوسف ص ١٣٢/ البدائع للكاساني ج ٢ ص ٣٥ .
(٤) انظر الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٣٢٠ .
(٥) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٤٠٦/ أسهل المدارك ج ٢ ص ٧ للكشناوي/ الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٣٢٠ .

الحربي فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من الذمي وذلك ؛ لأن الحربي لا يؤخذ منه إلا هذه الضريبة .

أما الذمي فيؤخذ منه غير العشر كالخراج والجزية فكان متوجهاً هذا التفاوت .

والذمي مرتبط مع المسلمين بعقد الذمة ، وهو من أهل دار الإسلام فيؤخذ منه أقل من الحربي ، وتقدير العشر موكول للإمام ، له أن يزيد وينقص حسب ما يراه من المصلحة .

أما بالنسبة للخمر والخنزير فهي تندرج تحت عموم تجارة الذمي التي تعشر ، قال أبو يوسف : حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال إذا مرَّ أهل الذمة بالخمر للتجارة أُخذ من قيمتها نصف العشر ولا يقبل قول الذمي في قيمتها حتى يؤتي برجلين من أهل الذمة يقومانها عليه ، فيأخذ نصف العشر من الثمن»[1] .

وقال زفر رحمه الله : «يعشرهما لاستوائهما في المالية»[2] .

وهذا الذي نميل إليه ، لأن الخمر والخنزير أموال تجارية متقومة عندهم ، أقررناهم عليها ، وبخروجهم بها للتجارة في غير أمصار المسلمين يقال فيها ما قيل في غيرها من ربحهم وانتفاعهم بالأمن والمرافق العامة ، فيؤخذ العشر من قيمتهما .

الواجبات الأخرى :

يجب على أهل الذمة ، بالإضافة إلى ما ذكر أن يقوموا بما اشترط عليهم في عقد الذمة وقد بينا في بحثنا لعقد الذمة أن هناك شروطاً تجب

---

(١) الخراج لأبي يوسف ١٣٧٩ وانظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٦٠٠ و ٦٠١ حيث ذكر روايتين في المذهب رواية أنه لا يؤخذ منهم وذكر المرداوي في الانصاف ج ٤ ص ٢٤٧ أن الصحيح من المذهب عدم التعشير في الخمر والخنزير .

(٢) الهداية للمرغيناني ج ١ ص ١٠٧ .

عليهم دون أن تذكر في عقد الذمة وقد ذكرناها هناك .

وهناك شروط مستحبة ، وهذه لا تجب عليهم إلا إذا ذكرت في العقد ، ومعلوم أن الشروط العقدية واجبة التنفيذ إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً .

يقول الماوردي : ويشترط عليهم في عقد الذمة شرطان مستحق ومستحب . . . . أما المستحب فستة أشياء :

أحدها : تغيير هيئاتهم بلبس الغيار وشد الزنار .

الثاني : أن لا يعلون على المسلمين في الأبنية ، ويكونون إن لم ينقصوا مساوين لهم .

الثالث : أن لا يسمعوهم أصوات نواقيسهم ، وتلاوة كتبهم ، ولا قولهم في عزير والمسيح .

الرابع : أن لا يجاهروهم بشرب خمورهم ، ولا بإظهار صلبانهم وخنازيرهم .

الخامس : أن يخفوا دفن موتاهم ، ولا يجاهروا بندب عليهم ولا نياحة .

السادس : أن يمنعوا من ركوب الخيل عناقاً وهجانا ، ولا يمنعون من ركوب البغال والحمير[1] .

وما ورد من الشروط العمرية هو من هذا الجانب أي من الذي وجب عليهم بالشرط فقد شرط أهل الذمة تلك الشروط على أنفسهم ، فيجب أن ينفذوها ، وإلا أخذوا بالعقوبة على التقصير فيها ، ويُلزم كل أهل بلد بما اشترط عليهم .

يقول الماوردي : «ولا يكون ارتكابها (المخالفة للشرط) بعد الشرط نقضاً لعهدهم ، لكن يؤخذون بها إجباراً ويؤدبون عليها زجراً»[2] .

---

(١) أحكام الماوردي ص ١٤٥ .

(٢) أحكام الماوردي ص ١٤٥ .

وقد أورد الإمام ابن قيم الجوزية الشروط العمرية بروايات مختلفة أسندها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال إنّ شهرتها تغني عن إسنادها وأطال في شرحها بأكثر من مائتي صفحة ، في كتابه أحكام أهل الذمة ، فأفاد وأجاد ، وبين الحكمة من كل شرط من هذه الشروط[١] .

وإذا نظرنا إلى كتب الفقه نجد أنها تذكر هذه الشروط ، حتى لا يكاد يخلو من ذكرها كتاب فقهي من كتب المذاهب المعتمدة .

ونجد أن بعض الكتاب المحدثين قد أنكر هذه الشروط ومنهم الشيخ محمد الغزالي في كتابة التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام[٢] ومنهم المستشرق أ . ص. ثورثون في كتابة أهل الذمة في الإسلام .

ومن حججهم في ذلك[٣] .

١ ـ لم يرد في ذلك العهد العمري اسم المدنية .
٢ ـ إن هذا العهد يختلف عن عهود أبي عبيدة وخالد لبساطتها .
٣ ـ إن هذا العهد يختلف عن عهد عمر نفسه .
٤ ـ إن هذا العهد يدل على وجود احتكاك بين المسلمين وأهل الذمة .
٥ ـ ليس بين أيدينا ما يثبت أن هذه الشروط قد طبقت زمن عمر .

والذي نرجحه هو ثبوت هذه الشروط بالروايات الصحيحة والمشهورة

---

(١) انظر تفصيل تلك الشروط في كتاب أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ٦٥٧ـ٨٧٠ .

(٢) التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام محمد الغزالي دار البيان الكويت حيث يقول صاحب الكتاب : وقد بحثنا عن أصل لهذه الشروط في مصادر الفقه الإسلامي وكتب الشريعة والسيرة والتاريخ فلم نجد لها أثراً البتة بل ما وجدناه في كتاب الله وفي سنة رسوله وفي معاهدات عمر نفسه يناقض هذا العهد المكذوب ص ٤٨ .

(٣) انظر أهل الذمة في الإسلام أ. س. ثورثون ص ٦ـ١٠ دار المعارف ط ٢ـ ١٩٦٧ ويقصد بالشروط العمرية العهد الذي اشترط فيه أهل الذمة والتزامهم باللباس المميز وألا يعلو على المسلمين ولا ينشؤا كنيسة ولا قلاية . . . وأن يجزوا نواصيهم . . . انظر الشروط في كتاب ابن القيم أحكام أهل الذمة ج ٢ ص ٦٥٧ـ٨٧٠.

عند الفقهاء ، وهي كما قلنا من الواجبات التي لا يطالب بها أهل الذمة إلا إذا شرطت ، ولا ينتقض العهد بعدم التزام أهل الذمة بها .

وقد ذكرت الروايات أنها في مدائن الشام وهذا يكفي في تحديد المكان ، وأما أنها تحتوي على شروط قاسية ، فهم قد اشترطوها على أنفسهم ، وتلك الشروط لها وجاهتها ، فشرط اللباس . حتى يتميز المسلم من الذمي ويعامل كل منهم بأحكامه الخاصة به ، وكذلك فإن المسلم يجب أن يتميز بلباسه عن الكافر فلا يجوز أن يلبس ملابس الرهبان مثلاً .

ولا يمنع وجود الاحتكاك بين الذمي والمسلم من ثبوت هذه الشروط ، وقد مرت عصور طبقت فيها هذه الشروط[1] وقد مر معنا أن الذمي يطبق عليه القانون الجنائي الإسلامي ، إلا ما أبيح لهم كالخمر والخنزير .

---

(١) ذكر ابن القيم أن هذه الشروط طبقت زمن المتوكل وعمر بن عبد العزيز في الأحكام ج ١ ص ٢١٩-٢٢٤ ، ص ٢١٢ - ٢١٤ .

المبحث الثاني

حقوق[1] أهل الذمة

إذا قام أهل الذمة بواجباتهم السابقة فإنهم يستحقون مقابل ذلك حقوقاً في الدولة الإسلامية .

وكثيراً : ما تتردد في كتب الفقه قاعدة عامة في حقوق أهل الذمة هي «لهم ما لنا وعليهم ما علينا» .

وقد ذكر الكاساني في البدائع حديثاً : بهذا المعنى ، بلفظ «فإن قبلوا الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين»[2] .

والذي أراه أن هذه القاعدة لا تجري على إطلاقها ولا تصح بهذا

---

(١) الحق في اللغة ضد الباطل ، وأحققت الشيء أوجبته ، والحق الأمر المقضي والموجود والثابت/ انظر مختار الصحاح للرازي ص ١٤٦/ لسان العرب لابن منظور ج ١١ ص ٣٣٢ والحق في الاصطلاح : عرفه الدكتور عبد السلام العبادي : «اختصاص ثابت في الشرع يقتضي سلطة أو تكليفاً لله على عباده أو لشخص على غيره»/ الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام العبادي ج ١ مكتبة الأقصى عمان ط ١ ـ ١٣٩٤ هـ ص ١٠٢ وقد استعرض تعريفات الحق في القديم والحديث وفي الشريعة والقانون .

(٢) بحثت عنه في الصحاح الستة فلم أعثر عليه وقد أورده الكاساني في البدائع ج ٧ ص ١٠٠ .

العموم ؛ لأن الذمي عليه واجبات ليست على المسلمين كالجزية ، وحرمة نكاح المسلمات ، وللذمي من الحقوق التي ليست للمسلمين كالخمر ، له أن يشربها دون أن يظهر ذلك للمسلمين .

والسبب في هذا أن الاختلاف في العقيدة يستلزم المغايرة في الحقوق ، والواجبات ، وإذا كانت المساواة التامة بين المتساوين عدالة ، فإن المساواة التامة بين المختلفين في العقيدة ظلم وجور[1] .

والدولة الإسلامية التي قامت على مبادىء الإسلام في جميع جوانب الحياة لا بد أن يكون فيها تمييز بين المسلم وغير المسلم في الحقوق والواجبات .

وأهم الحقوق التي يأخذها الذمي في الدولة الإسلامية ما يلي :

أولاً : حرية العقيدة :

في مقدمة الحقوق التي يأخذها أهل الذمة في الدولة الإسلامية حرية العقيدة والتدين ، فللذمي أن يزاول شعائر دينه دون أن يتعرض في ذلك لمنع أو أذى ، وهي حرية أقرها القرآن الكريم ، قال تعالى ﴿**لا إكراه في الدين قد تبين الرشدُ من الغي**﴾[2] وقال تعالى : ﴿**أفأنت تُكرهُ الناسَ حتى يكونوا مؤمنين**﴾[3] .

وما أعطاه الرسول ﷺ لأهل نجران يدل على ذلك أيضاً ، فمن ذلك قوله ﷺ « . . . . . على ألا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم »[4] .

---

(١) انظر التشريع الجنائي في الإسلام عبد القادرعودة ج ١ ص ٣٣٢ ف ٢٤٣ دار الكاتب العربي بيروت .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٥٦ .

(٣) سورة يونس آية : ٩٩ .

(٤) رواه أبو داوود وسكت عنه وقد سبق تخريجه .

وكـذلك مـا قرره الخلفـاء وأمـراء المسلمين في عقـودهم لأهـل البـلاد المفتوحة ، كعهـد عمر لأهـل إيلياء ، وعهـد خالـد بن الوليـد لأهل عـانات ، الذي ذكره أبو يوسف في الخراج فقال : «وقد كان مر ببلاد عانات فخـرج إليه بطريقها فطلب الصلح ، فصالحه ، وأعطاه مـا أراد ، على ألا يهدم لهم بيعـة ولا كنيسة ، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات ، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم[1] .

ولم تعرف عصور الإسلام أنهم أكرهوا ذمياً على ترك دينه ، أو منعوه من مزاولة شعائره .

لكن الذمي يمنع من إظهار شعائـره في أمصار المسلمين ، وذلـك لأنها محل إظهار شعائر الإسلام ، فلا تظهر معها شعائر الكفر ، يقـول الكاسـاني : « . . . . فكان إظهار شعـائر الكفـر في مكان معـد لإظهار شعـائر الإسـلام وهو أمصار المسلمين فيمنعون من ذلك»[2] .

أما في قراهم الخاصة فلا يمنعون من إظهار شعائرهم .
يقول شمس الدين بن قدامة : «وإن صـولحوا في بـلادهم على إعطاء الجـزية لم يمنعـوا شيئاً من ذلـك (إظهار الصلبـان والنواقيس)، ولم يؤخـذوا بغيار ولا زنار ولا تغيير شعورهم ، ولا مراكبهم لأنهم في بلدانهم فلم يمنعـوا من إظهار دينهم»[3] .

وسنزيد هذا المعنى وضوحاً في بناء المعابد بعد قليل إن شاء الله .

بناء المعابد :

أمـا جواز بنـاء المعابـد وترميمهـا فتنحصر المسـألة في أربعـة جوانب ، تقسم البلاد إلى الأقسام التالية :

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٦ .
(٢) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٣ .
(٣) الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٦٢١ .

١ ـ بلاد أسلم عليها أهلها .
٢ ـ بلاد مصرها المسلمون كالبصرة والكوفة .
٣ ـ بلاد فتحها المسلمون عنوة .
٤ ـ بلاد صولِحَ أهلها عليها .

وبناء المعابد لأهل الذمة يختلف باختلاف هذه الأقسام ، فالبلاد التي أسلم عليها أهلها كاليمن ، والبلاد التي مصرها المسلمون ، يمنع أهل الذمة أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة[1] .

ومن الأدلة على ذلك :

١ ـ قال أبو يوسف حدثنا سليمان قال حدثنا حنش عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن العجم ألهم أن يحدثوا بيعة أو كنيسة في أمصار المسلمين ؟ فقال :

«أما ما مصرته العرب فليس لهم أن يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ، ولا يضربوا فيه بناقوس ، ولا يظهروا فيه خمراً ، ولا يتخذوا فيه خنزيراً ، وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم ، وللعرب أن يوفوا لهم بذلك»[2] .

٢ ـ ومن المعقول : يستدل بأن هذا البلد مالك للمسلمين وما دام كذلك فلا يجوز إظهار معابد الكفار فيه[3] .

يقول ابن قيم الجوزية : «فهذه البلاد صافية للإمام ، إن أراد الإمام أن يقر أهل الذمة فيها ببذل الجزية جاز ، فلو أقرهم الإمام على أن يحدثوا فيها بيعة أو كنيسة ، أو يظهروا فيها خمراً ، أو خنزيراً ، أو

---

(١) انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٥٣/ بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٤/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٦٥/ المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٦٠٩ .
(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٤٩ .
(٣) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٦١٠ .

ناقوساً ، لم يجز ، وإن شرط ذلك وعقد عليه الذمة كان العقد والشرط فاسداً ، وهو اتفاق من الأمة لا يعلم بينهم فيه نزاع»[1] .

أما البلاد التي فتحت عنوة فلا يجوز تمكينهم من إحداث بيعة ولا كنيسة[2] ؛ وذلك لأن المسلمين قد امتلكوها بالفتح وأصبحت في حكم ما مصّره المسلمون ، لكن المالكية أجازوا الأحداث إن شرطوا ذلك عند ضرب الجزية[3] ، والذي نرجحه هو عدم جواز الأحداث وإن شرط ، فالشرط لا قيمة له ؛ لأن هذه البلاد المفتوحة هي من أمصار المسلمين ، تلحق بما مصره المسلمون ، فلا يجوز إظهار شعائر الكفر في مكان إظهار شعائر الإسلام .

وأما الكنائس والبيع الموجودة قبل الفتح فللفقهاء فيها أقوال :

١ ـ ابن القاسم من المالكية قال تبقى ولو بلا شرط[4] والظاهر أنه المعتمد من مذهب المالكية[5] .

٢ ـ الحنفية : قالوا يمنعون من الصلاة فيها ، وتبقى كالمساكن ولا تهدم وتتخذ للسكن[6] .

٣ ـ الحنابلة : وعندهم روايتان[7] .

(أ) أن تهدم لأنها بلاد مملوكة للمسلمين ، فلا يجوز أن تكون فيها بيعة كالذي مصره المسلمون .

(ب) يجوز بقاؤها لحديث ابن عباس السابق ، ولأن الصحابة فتحوا كثيراً

---

(١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ٢ ص ٦٧٢ .

(٢) انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٥٤/ البدائع للكاساني ج ٧ ص ١١٤/ المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٦١٠ .

(٣، ٤، ٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٠٣/ الخرشي على مختصر خليل حيث يقول ولا يتعرض لهم في كنائسهم القديمة وإن بلا شرط ص ٤٤٦ .

(٦) انظر البدائع للكاساني ج ٧ ص ١١٤ .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٦١٠ .

من البلاد ، فلم يهدموا شيئاً من الكنائس .

٤ ـ الشافعية : قالوا بوجوب هدمها في الأصح ، وقد فصلوا في ذلك ، فإن كانت في بلد فتح صلحاً ، واستثنى منه الكنائس والبيع جاز بقاؤها ، وإن كان في بلد فتح عنوة أو صلحاًفوجهان الجواز ، لأنه كما جاز إقرارهم على الكفر جاز إقرارهم على ما بنى للكفر ، والثاني أنه لا يجوز كما لا يجوز الاحداث[1] .

وأما البلاد التي صولح أهلها عليها . وهذه البلاد على قسمين :

(أ) أن يصالحوا على أن الأرض لهم والخراج للدولة .

(ب) أن يصالحوا على أن الأرض لنا .

عند الشافعية إذا صولحوا على أن الأرض لنا فليس لهم الاحداث ، وإن صولحوا على أن الأرض لهم فلهم الاحداث ، وكذا إن صولحوا على أن لهم الاحداث[2] وهذا هو قول الحنفية والحنابلة[3] .

وذلك أنه إذا كانت الأرض لهم فهم أحرار في إنشاء المعابد على أرض هم قد ملكوها ، وإن شرطوا فقد استحقوا ذلك بالشرط وعلى المسلمين أن يلتزموا لهم بما شرطوه .

وأما المالكية فالراجح من المذهب أن الصلحي له الأحداث شرط أو لم يشرط في بلد لم يختطه المسلمون[4] والصلحي هو الذي فتحت بلده صلحاً .

---

(١) انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٥٤/ تكملة المجموع الثانية للمطبعي ج ١٨ ص ١٩٤ .

(٢) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ٢٥٤/ تكملة المجموع الثانية ج ١٨ ص ١٩٤ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٠٣/ الزوائد في فقه أحمد لمحمد بن عبد الله الحسين ج ١ ص ٣٥٧/ كشاف القناع للبهوتي ج ٣ ص ١٣٣ .

(٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٠٤/ شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٢ ص ٤٤٦ .

الترجيح :

أما ما أسلم عليه أهله أو مصره المسلمون فإننا نميل إلى ما ذهب إليه جماهير العلماء ، للأدلة السابقة فلا يجوز لهم فيه احداث بيعة أو كنيسة ، لأنه بلد مَلَكهُ المسلمون ، فلا يجوز إظهار شعائر الكفر مع شعائر الإسلام .

وأما ما فتح عنوة ، فإن شرطوا الاحداث في عقد الجزية يوف لهم بالشرط ، وإلا لم يجز ، وأمّا ما صولحوا عليه فيجري عليه ما شرط في الصلح ، إن صولحوا على أن لهم الاحداث جاز وإلا فلا .

وأما في أمصارهم وقراهم فيجوز لهم الاحداث ، لأنها قد اختصت بهم وملكوها .

ثانياً : حرمة الدماء والأبدان :

أما حرمة الأبدان فالمقصود من ذلك ألا يُعتدى على أبدانهم بالضرب والإهانة والتعذيب ولو تأخروا في دفع الواجبات المالية .

عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ بِطَريقِ الشام وهو راجع من مسيره إلى الشام على قوم قد اجتمعوا في الشمس يُصب على رؤوسهم الزيت فقال : ما بال هؤلاء ؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها ، فهم يعذبون حتى يؤدوها ، فقال عمر : فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية ؟ قالوا : يقولون لا نجد ، قال : فدعوهم ، لا تكلفوهم ما لا يطيقون ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة» وأمر بهم فخلي سبيلهم[1] .

وعن أبي يوسف قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال حدثني رجل من ثقيف قال استعملني علي بن أبي طالب رضي الله عنه على عكبراء فقال لي : وأهل الأرض معي يسمعون ، انظر أن تستوفي ما عليهم من الخراج وإياك أن ترخص لهم في

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥ .

شيء وإياك أن يروا منك ضعفاً ، ثم قال رُحْ إليّ عند الظهر ، فرحت إليه عند الظهر ، فقال لي : إنما أوصيتك بالذي أوصيتك به قدام أهل عملك ؛ لأنهم قوم خدع ، انظر إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيفاً ، ولا رزقاً يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً في درهم ، ولا تقمه على رجله في طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عرضاً في شيء من الخراج ، فإنا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو ، فإن أنت خالفت ما أمرتك به يأخذك الله به دوني ، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك ، قال : قلت إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك ، قال وإن رجعت كما خرجت ، قال فانطلقت فعملت بالذي أمرني به فرجعت ولم أنتقص من الخراج شيئاً[1] .

وهذه الحوادث تدل على حرمة أبدانهم ، وعلى حماية الدولة الإسلامية لرعيتها وإن كانوا من أهل الذمة ، فأبدانهم محمية ، وكراماتهم مصونة ، وهذه الحوادث كثيرة في المجتمع الإسلامي ، وليس ما أوردناه إلا نماذج منها .

وأما حرمة دمائهم من القتل فذلك أمر متفق عليه .

قال ﷺ «من قتل معاهداً ، لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»[2] .

ثالثاً : حق الحماية :

إن توفير الحماية والأمن الداخلي والخارجي لأهل الذمة حق على الدولة الإسلامية .

ففي تكملة المجموع الثانية ؛ قال المصنف : ويجب على الإمام الذب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار ، واستنقاذ من أسر منهم ،

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٥ و ١٦ .

(٢) أحمد في مسنده انظر الفتح الرباني ج ١٦ ص ٩/ البخاري في فرض الخمس باب إثم من قتل معاهداً .

واسترجاع ما أخذ من أموالهم ، سواء كانوا مع المسلمين ، أو كانوا منفردين عنهم في بلدهم ، لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم»[1] .

فأهل الذمة تشملهم حماية الدولة الإسلامية ، وهذه الحماية تتناول النفوس والأموال والأعراض .

وقد نقل القرافي في الفروق عن ابن حزم في مراتب الإجماع قوله : أن من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه ، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ، ونموت دون ذلك ؛ صوناً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة .

وعلق القرافي على ذلك بقوله : فعقد يؤدي إلى إتلاف النَفوس والأموال صوناً لمقتضاه من الضياع إنه لعظيم»[2] .

وكما يحمي الإسلام الذمي من العدو الخارجي فإنه يحميه أيضاً ، ويدفع عنه أذى الظلم الداخلي ، ونجد الأحاديث الكثيرة التي تنهى عن ظلم الذمي وإيذائه من ذلك قوله ﷺ «من ظلم معاهداً أو انتقصه حقاً أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة»[3] .

وكان فيما تكلم به عمر عند وفاته رضي الله عنه «أُوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله ﷺ أن يوفي لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم»[4] .

وهذه التأكيدات في وصايا الرسول ﷺ والخلفاء ، لئلا يظلم أهل الذمة ، فقد يتوهم بعض الناس أنّ إلحاق الضرر بهؤلاء لا شيء فيه ،

---

(١) تكملة المجموع الثانية ج ١٨ ص ١٩٧ / وانظر كشاف القناع للبهوتي ج ٣ ص ١٣٩ .

(٢) الفروق شهاب الدين القرافي دار إحياء الكتب العربية ط ١ ذو الحجة ١٣٤٦ هـ الفرق التاسع عشر والمائة وقد بحثت في مراتب الإجماع لابن حزم ولم أقع على ما ذكره القرافي .

(٣) أخرجه أبو داوود رقم (٣٠٥٢) وسكت عنه .

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٥ .

لمخالفتهم لنا في العقيدة ؛ ولأنهم من الكافرين ، فجاءت هذه التأكيدات تبين قُبحَ إلحاق الظلم بهم ، وإثم من الحق بهم الأذى ، لأنهم في ذمة الله ورسوله ، وهذا أبو يوسف يوصي أمير المؤمنين هارون الرشيد فيقول : وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيّدك الله أن تتقدم بالرفق بأهل ذمة نبيك وآبن عمك محمد ﷺ والتفقد لهم حتى لا يُظلموا ولا يؤذوا ولا يُكلفوا فوق طاقتهم ولا يُؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم[١] .

وأما حماية الأموال : فقد آتضح من ذكرنا للنصوص السابقة أنّ أموال أهل الذمة مصونة لا يعتدى عليها ، ومعلوم أن المسلم يُقطع بسرقة مال الذمي ، ولا يؤخذ من أموال أهل الذمة إلا ما وجب عليهم من جزية أو خراج أو نحو ذلك ، وقد رأينا أن عهد الرسول ﷺ لأهل نجران قد نص على حرمة أموالهم فمن ذلك ضمانه للأموال التي استعارها من الدروع ونحوها .

وكما مر معنا أن من آثار عقد الذمة حرمة الأموال ، لأنها تابعة للنفس ، وحرمة الأصل تتضمن حرمة الفرع ، والنهي عن ظلمهم يتضمن حرمة أموالهم ، فإن أخذ أموالهم بغير حق هو ظلم لهم ، نهى عنه الرسول ﷺ .

وللذمي أن يعمل في جميع المهن والأعمال فلا يُحظر عليه شيء من الصناعات ، حتى الخمر والخنزير كما مر معنا لهم أن يتاجروا بها ، دون أن يُظهروا ذلك في أمصار المسلمين ، ولا يُحظر عليهم من المعاملات إلا التعامل بالربا ، ذكر ذلك الرسول ﷺ في عهده لِأهل نجران المتقدم .

يقول المودودي : وإذا تم عقد الذمة في الدولة الإسلامية فيكون أهل الذمة مالكين لأراضيهم ، تنتقل إلى وَرثتهم ، ولهم حق التصرف بها كالبيع ، والهبة ، والرهن ، فلا يجوز للدولة أن تخرجهم من شيء من أملاكهم[٢] .

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٤ .

(٢) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية أبو الأعلى المودودي ص ٣٣٩ . ويقول آدم متيز في الحضارة الإسلامية : ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يُغلِقُ دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباءَ ج ١ ص ٦

وأما حماية الأعراض : فما أوردناه من أدلة حماية النفوس ، والأموال ، يتناول حماية الأعراض أيضاً ، فقد أمر الله سبحانه بالبرِّ بهم ، والقسط معهم ، وهذا يتناول أن لا يؤذى الذمي في عرضه ، لأن عدم إيذائه هو من البر والقسط ، وإيذاؤه يتنافى مع البرِّ به والقسط معه .

ومما ذكره القرافي من البر بهم قوله : « . . . والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ، ونصيحتهم في جميع أمورهم ، في دينهم ودنياهم ، وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم»[1] .

ويقول أيضاً : «إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم ، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء ، أو غيبة في عرض أحدهم ، أو نوع من أنواع الأذية ، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ودين الإسلام»[2] .

وأما من شتم ذمياً أو قذفه فحقه كحق المسلم في هذا[3] .

ويتناول حق الحماية أيضاً حماية الذمي من الحبس التعسفي ، وهو في هذا الحق كالمسلم أيضاً ، آمن أن يُقبض عليه ، أو يحبس إلا بمقتضى جريمة مخالفة للشرع ، نص الشرع على عقوبة مرتكب هذه الجريمة ، ويُستثنى من هذا ما أبيح لهم في دينهم كشرب الخمر مثلاً .

ومن القواعد العامة في الشريعة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»[4] . وكما كفل الإسلام الرعاية لهذه الحرية ، فقد كفل لهم حق الدفاع عن النفس ، من ذلك ما أخرجه أبو داود عن محمد بن قدامة ومؤمِّل بن هشام قال

---

(١) الفروق للقرافي ج ٣ ص ١٦ .

(٢) المرجع السابق ج ٣ ص ١٤ .

(٣) انظر كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ج ٣ ص ١٢٦ .

(٤) التشريع الجنائي في الإسلام ج ١ فقرة ٩١ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣ .

ابن قدامة حدثني إسماعيل عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال ابن قدامة أن أخاه أو عمه وقال مؤمل : أنه قام إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال : جيراني بما أخذوا ؟ فأعرض عنه مرتين ، ثم ذكر شيئاً فقال النبي ﷺ : «خلّوا له عن جيرانه»[1] .

ندرك مما تقدم أن الحبس والقبض على الذمي لا يكون إلا بنص الشارع ، وله أيضاً حق الدفاع عن نفسه .

رابعاً : حق الأمن :

ونقصد بهذا الحق حرمة المسكن ، وحرية التنقل ، وحرية الفكر والرأي .

أما حرمة المسكن : فله أولاً أن يسكن في أي مكان من ديار الدولة الإسلامية باستثناء الحرم والحجاز ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك .

فالبلاد الإسلامية تقسم إلى ثلاثة أقسام هي[2] :

الحرم : وهو مكة وما طاف بها من نُصُب ، والحجاز ، وما عداهما . أما الحرم المكي فعند الحنابلة[3] والشافعية[4] ومالك[5] : فيمنعون من دخوله

---

(١) أخرجه أبو داود ج ٣ ص ٣١٤ حديث رقم ٣٦٣١ وسكت عنه .

(٢) أحكام الماوردي والفراء ص ١٥٧ ، ١٨٧ .

(٣) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٦١٦/ الزوائد في فقه إمام السنة أحمد لمحمد بن عبد الله الحسين ج ١ ص ٣٥٨/ كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ج ٣ ص ١٣٨ .

(٤) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٢ ص ٢٤٧ حيث يقول : فإن جاء رسولاً والإمام في الحرم خرج إليه ، ويقول الماوردي في الأحكام : ليس لجميع من خالف دين الإسلام من ذمي أو معاهد أن يدخل الحرم لا مقيماً فيه ولا ماراً به وهذا مذهب الشافعي وأكثر الفقهاء ص ١٦٧ .

(٥) انظر حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٠١ ، ٢٠٢/ شرح الخرشي على مختصر خليل ص ٤٤١/ الشرح الصغير ج ٢ ص ٣١٠/ المالكية يمنعون الذمي من الحجاز فمن الحرم بطريق الأولى .

لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إنَّما المشركون نجسٌ فلا يقربوا المسجدَ الحرامَ بعد عامهم هذا﴾ التوبة آية : ٢٨ .

ويقصد بالمسجد الحرم ، لأن الرسول ﷺ أسرى به من الحرم وذكرت آية الإسراء المسجد .

وأما الحنفية فهم يجيزون دخول المشرك الحرم ، وذلك لحاجة ، وقالوا إن النهي في الآية مقصود منه النهي عن دخول المشرك الحرم حاجاً[١] لأن النبي ﷺ أمر أن يُنادى في الناس ألا يحج بعد العام مشرك[٢] والراجح الذي نميل إليه هو مذهب الحنابلة والشافعية ومالك ، لأن النص عام في المنع لا يختص بالحج أو غيره ، وأمر النبي ﷺ بأن يُنادي ألا يحج بعد العام مشرك يفسر جانباً من جوانب منع المشركين من المسجد ، ولا يدل على أن المنع مخصوص بالحج .

وأما الحجاز وهو جزيرة العرب المدينة ، ومكة ، والطائف ، وما والاهما[٣] فيمنعون أيضاً من الإقامة فيها وهذا رأي جمهور الفقهاء[٤] .

وقد استدل العلماء على ذلك بأحاديث عن النبي ﷺ منها :

---

(١) أحكام الجصاص ج ٣ ص ٨٨ و ٨٩ .

(٢) البخاري في المغازي (٨/٨٢)/ مسلم في الحج رقم ١٣٤٧ .

(٣) قال الخطيب الشربيني : الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاهما ، وقراهما كالطائف ، ووَجٌّ لمكة ، وخيبر للمدينة ج ٤ ص ٢٤٦ وقال الماوردي سمي حجازاً لما احتجز به من الجبال نقله عن ابن الكلبي ص ١٦٧ الأحكام .
وقال صاحب الشرح الصغير الدردير : وأما جزيرة العرب مأخوذة من الجزر وهو القطع لانقطاع الماء من وسطيها إلى أجنابها بحر القلزم من الغرب بحر فارس من الشرق وبحر الهند من الجنوب ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٦١٤/ البدائع للكاساني ج ٧ ص ١١٤/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ٢٤٦/ الأحكام للماوردي ص ١٦٧/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٠١ و٢٠٢/ شرح الخرشي على مختصر خليل ص ٤٤١/ حاشية العدوي ص ٢٤١/ الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٣١٠ .

قوله ﷺ : (لأخرجنّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً)(١) .

ويجوز للذميين دخول الحجاز ما عدا الحرم للتجارة ويقيم فيها ثلاثة أيام عند الحنابلة(٢) والشافعية بشرط أن يدخل بإذن الإمام(٣) ولتجارة أو لمصلحة كإبلاغ رسالة ولا يقيم أكثر من ثلاثة أيام في موضع وقد كانوا يدخلون المدينة للتجارة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٤) والذي نميل إليه أنه يجوز دخولهم الحجاز ما عدا الحرم ـ دون أن يقيموا بها ـ لمصلحة كالتجارة وغيرها ويجوز للإمام أن يبقيهم أكثر من ثلاثة أيام ، لأنه قد لا تنقضي المصلحة في هذه المدة فتفوت مصلحتهم ومصلحة المسلمين .

وما عدا الحرم والحجاز فيجوز لأهل الذمة أن يقيموا فيه ، ويتنقلوا فيه ، من غير قيد كالمسلمين .

وهذا الذي قدمناه من حيث حرية المسكن ، والتنقل ، فلهم أن يخرجوا من دار الإسلام في أي وقت ويعودوا إليها ، ولهم أن يسكنوا في أي جزء من دار الإسلام عدا ما ذكرنا من الحرم والحجاز .

ولا يمنع هذا أن تفرض الدولة قيوداً على مواطنيها في الحركة في أوقات الحروب ، والظروف المختلفة ، وقد منع عمر بن الخطاب بعض الصحابة من مغادرة المدينة للشورى . وأما حرمة المسكن : فلا يجوز دخوله بغير إذن صاحبه ، لأن البيت موضع أسراره ، فيه يحفظ أمواله ، ويأوي إليه مع أفراد أسرته ، ففيه النساء والعورات ، وقد أمرنا الله تعالى ألا ندخل بيوتاً غير بيوتنا إلا بإذن أصحابها ، وهذا الأمر يشمل عدم دخول بيت الذمي إلا

---

(١) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن انظر عارضة الأحوذي ج ٧ ص ١٠٨/ أبو داود وسكت عنه ج ٣ ص ١٦٥/ مسلم ج ٥ ص ١٦٠ .
(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٦١٥ .
(٣) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ٢٤٧/ أحكام الماوردي ص ١٦٨ .
(٤) انظر المغني لابن قدامة ج ١ ص ٦١٥ .

بإذنه ، لأن النص عام قال تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غيرَ بيوتِكم حتى تستأنسوا وتسلِّموا على أهلها ذلكم خيرٌ لكم لعلكم تَذكَّرون فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يُؤذنَ لكم وإن قيل لكم آرجعوا فارجعوا هُوَ أزكى لكم والله بما تعملون عليم﴾**[1] .

وأما حرية الفكر : فإن الذمي له حق التعبير عن رأيه بالكتابة والخطابة ، كما أن له حق التعليم ، ولأهل الذمة حق إنشاء المدارس الخاصة بهم ، ويجوز لهم الاجتماع في مناسباتهم .

ويجوز لهم أن يوجهوا انتقاداتهم حتى لرئيس الدولة ، على أن يلتزموا بذلك بما يلتزم به المسلم في نقده[2] فلا يجوز أن يكون في النقد طعناً في الدين مثلاً ويجوز لهم أن ينشئوا المدارس الخاصة بهم وينظموا تعليمهم الديني وفق ما يرون ، ولا بد من خضوعهم لنظام التعليم الذي تقره الدولة دون أن يُكرهوا على التعليم الديني الإسلامي[3] .

كما يجوز لهم أن يجتمعوا في المناسبات وغير المناسبات وفق الحدود التي رسمها القانون الإسلامي . ونحن نعلم أن آيات القرآن الكريم تنادي بالنظر ، والبحث ، واستعمال العقل ، وهذا منهج إسلامي فريد في حرية البحث .

ولا يمكن أن تزدهر العلوم والمعارف إلا بهذه الحرية ، ولذلك رأينا تقدم العلوم في العصور الإسلامية ، لأن ازدهارها قد ترتب على هذه الحرية[4] ، ولأن العلوم تحتاج إلى البحث والدراسة والتجربة والمناقشة

---

(١) سورة النور آية : ٢٧ و ٢٨ .

(٢) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية أبو الأعلى المورودي . . ص ٣٦١ رسالة مطبوعة مع كتاب نظرية الإسلام وهدية دار الفكر ١٣٨٩ هـ .

(٣) انظر المرجع السابق ص ٣٦٢ .

(٤) انظر أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي حسن الزين بيروت لبنان ط ١٤٠٢ هـ ص ١١٣-١١٨ .

بحرية ، والعقـل البشري لا يعطي ولا يبدع في ظـلال الاستبداد والكبت . ومن مظاهر هذه الحرية دعوة القرآن إلى الجدال مـع أهل الكتـاب بالحسنى ، قـال تعـالى : **﴿ولا تجادلـوا أهـل الكتـاب إلا بـالتي هي أحسن إلا الـذين ظلمـوا منهم﴾**[1] وقـال تعالى : **﴿ادع إلى سبيـل ربك بـالحكمة والـموعظة الحسنـة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾**[2] .

فنجد أن القرآن يقر المشركين على جدالهم للرسول ﷺ وللمؤمنين .

خامساً : حق التمتع بمرافق الدولة :

للذمي أن يتمتـع بمـرافق الـدولـة الإسـلاميـة وخـدمـاتهـا العـامـة كالمواصلات ، وحقول التعليم ، ومشاريع الري ، والكهرباء ونحو ذلك ، قال ﷺ «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار»[3] .

والـذمي يشمله لفظ الحديث لعمـومه ، وقـول الرسـول ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[4] يجعل على الـدولة واجبـاً نحو الـذمي ؛ لأنه من رعاياها ، ومن هذه الرعايـة التي تقوم بهـا الدولـة الإسلاميـة نحوه إعـطاؤه من بيت المال إذا افتقر ما يكفيه وعياله ، من طعـام ، وشراب ، وكسـاء ، وعلاج ونحو ذلك .

وقد شهد عصـر الصحابـة رضوان الله عليهم التـطبيق العملي لهذا فمن ذلك عهد خالد بن الوليد لأهـل الحيرة بـالعراق « . . . وجعلت لهم أيّمـا شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفـات أو كان غنيـاً فافتقـر ، وصار أهـل

---

(١) سورة العنكبوت آية ٤٦ .

(٢) سورة النحل آية : ١٢٥ .

(٣) أخرجه ابن مـاجه رقم ٢٤٧ وفيـه عبد الله بن خـراش وهو متـروك ويغني عنه ثـلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنـار وسنده صحيـح كما ذكـر البوصيـري في الزوائـد وللطبراني بإسناد حسن كما قال الحـافظ في التلخيص (٣/٦٥) من حديث ابن عمـر المسلمون شركاء في ثلاث) أبو داود رقم ٣٤٧ .

(٤) متفق عليه وقد سبق تخريجه في مشروعية الولاية .

دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام[1] .

وهذا العهد بعثه خالد لأبي بكر وعلمه الصحابة فلم ينكره منهم أحد .
ومن هذه المظاهر التطبيقية أيضاً ما رواه يوسف : مرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل ، شيخ كبير ضرير البصر ، فضرب عضده من خلفه ، وقال : من أيِّ أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودي ، قال : فما ألجأك إلى ما أرى ؟ قال أسأل الجزية والحاجة والسن ، قال : فأخذ عمر بيده ، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال : انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أنْ أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ﴿**إنما الصدقات للفقراءِ والمساكينِ**﴾[2] والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب وَوَضع عنه الجزية وعن ضربائه ، قال : قال أبو بكر (راوي الأثر) أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ»[3] .

وهذا يدل على أن الإسلام قد أقر نظام الضمان الاجتماعي ، وعمل به منذ أربعة عشر قرناً ، فشمل جميع رعاياه على اختلاف عقائدهم .

وهو يدل أيضاً على أن عمر أرسى دعائم هذا المبدأ مع أن هذا الذمي ما كان من الذين يعطون الجزية ، لأن الفتوح كانت في أواخر خلافة أبي بكر وبداية خلافة عمر وهي فترة بسيطة حتى لو كان بذل هذا الذمي للجزية من أول مشروعيتها بآية الجزية فهي فترة قصيرة . فالنظرة إذن لا نعطي شخصاً لأنه قد أعطانا ، بل هي فكرة الرعاية للعاجز ولو لم يقدم شيئاً من العطاء للدولة ، ويكفي ما قدمناه من حوادث سد الحاجة للذميين كشاهد على إعطاء الدولة هذا الحق لهؤلاء ، فالشواهد على ذلك كثيرة .

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٢٤ .
(٢) سورة التوبة آية : ٦٠ .
(٣) الخراج لأبي يوسف ص ١٢٦ .

سادساً : الحقوق الخاصة :

وهي الحقوق التي تنشأ عن تصرفات الأشخاص وعلاقـاتهم مع بعضهم فحقوقهم الشخصية المتعلقة بنظام الأسـرة كالـطلاق والزواج والإرث والـوصية يقضونها حسب ما تمليه عليهم عقائدهم ولا تتدخل الدولة الإسلامية بذلك .

والتصرفات المالية كـالعقود ونحـوها هم أحـرارٌ أيضاً بمـزاولتها ، ولكن وفق الشريعة الإسلامية ، فيباح لهم البيع والشراء ولا يباح لهم التعامل بـالربـا كما ورد في عهد النبي لأهل نجران .

قال صاحب الشرح الكبير : يلزم الإمام أن يأخـذهم بأحكـام المسلمين في ضمـان النفس والمـال والعـرض وإقـامــة الحـدود عليهم فيمـا يعتقـدون تحريمه ، دون ما يعتقدون حلّه»[1] .

وإذا أقررناهم في ديارنا على مزاولة شعائرهم ، فحقوقهم الشخصية لهم مزاولتها من باب أولى ، بل كان ﷺ يعاملهم ، فيقترض منهم ، ويستعير، وقد أباح الإسلام للمسلم زواج الكتابية .

سابعاً : تولي وظائف الدولة :

الـوظائف الـرئيسية في الـدولة كـالخلافـة ، والإمارة ، والقضـاء تكليف وليست حقاً للشخص فالحق كما نعلم يستطيع صاحبـه أن يطالب بـه بالـطرق المشـروعة ، لكن هـذه الوظـائف لا يُعطاهـا من طلبها فقـد أخـرج مسلم في صحيحه عن أبي موسى الأشعري أنه قال : دخلت على النبي ﷺ أنا ورجـلان من بني عمي فقـال أحد الـرجلين : يا رسـول الله أمّـرنـا على بعض مـا ولّاك الله ، وقال الآخر مثل ذلك فقـال : إنّا والله لا نـولي على هذا العمـل أحداً ، سأله ولا أحداً حرص عليه»[2] ، فالدولة لها الحق في هذه الـوظائف أن تـولي من تريد وأن تحجبها عمن تريد حسب ما ترى في ذلك من المصلحـة ، وهي

---

(١) الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٦١١ .
(٢) صحيح مسلم ج ٦ ص ٦ .

تختار أكثر رعيتها صلاحاً ؛ لشغل المنصب المراد تغطيته ، وهذا ينسجم مع هدى النبي ﷺ «من استعمل رجلاً في عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»[1] .

فصاحب الكفاءة الذي يتقن عمله أكثر من غيره هو أولى بالوظيفة في الإسلام ممن هو أقل صلاحاً ، وهي ميزة هامة لهذا الدين أن يوضع الرجل في مكانه المناسب ، فيكون عند ذلك العطاء والخير .

وإذا قُررت لدينا هذه الفكرة ، أن بعض الوظائف تكليف في الدولة الإسلامية فتبقى المسألة متعلقة بجواز شغل الذمي للوظائف في الدولة الإسلامية أم لا ؟

ولا شك أن هناك بعض الوظائف لا يجوز للذمي شغلها باتفاق العلماء وهي ذات الصبغة الدينية كالإمامة ، وقيادة الجيش ، وإمارة الحج ، ونحو ذلك لأن الإمام يرأس الدولة ويطبق تعاليم الإسلام ، وقائد الجيش يقود المجاهدين لإعلاء كلمة الله ، فكيف يقوم بتنفيذ هذه المبادىء ونشرها من لا يؤمن بها .

وسنقسم الوظائف التي تُبحث هنا إلى ثلاثة أقسام ونرى مدى صلاحية الذمي لتولي هذه الوظائف وأقوال العلماء في ذلك .

١ ـ استعمالهم في الحرب :

اختلف العلماء في جواز الاستعانة بغير المسلم في القتال على مذهبين :

(أ) **المالكية** ورواية عن أحمد[2] قالوا بعدم الجواز للآية الكريمة **﴿لا يتخذِ**

---

(١) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ج ٤ ص ٩٢ و٩٣ الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض ولم يعلق الذهبي .

(٢) جاء في المدونة : قلت هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم قال : سمعت مالكاً يقول : بلغني أن رسول الله ﷺ قال لن أستعين بمشرك =

المؤمنون الكافرين أولياءَ من دون المؤمنينَ ومن يفعلْ ذلك فليس من الله في شيءٍ إلا أن تتقوا منهم تقاةً ويحذركم الله نفسَهُ وإلى اللهِ المصير﴾[1] .

واستدل المالكية على ذلك بما يلي[2] :

١ ـ استدلالهم بظاهر الآية السابقة وسبب نزولها[3] كما استدلوا بالآيات الأخرى التي تمنع الموالاة بيننا وبين المشركين فالآية تمنع أن نتخذهم أنصاراً ، لأن الولاية بمعنى النصرة وهذا يتناول منع استنصارنا بهم في الحرب .

٢ ـ استدلوا بالسنة من ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قَبِلَ بدر ، فلما كان بحرة الوَبَرة، أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك وأُصيب معك قال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك . قالت ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال

= قال ولم أسمعه يقول في ذلك شيئاً وقال ابن القاسم ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم إلا أن يكونوا نواتية ، أو خدماً ، فلا أرى بذلك بأساً / المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ٤٠ دار صادر بيروت/ أحكام الفراء ص ٣٢ .

(١) سورة آل عمران آية : ٢٨ .

(٢) انظر أدلة المالكية في تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١ ص ٣٩٦ ط ٢ ـ ١٣٩٧ هـ منشورات مكتبة الغزالي بالإضافة إلى ما ذكر في المدونة في النقطة السابقة رقم (١) .

(٣) سبب نزول الآية : عن ابن عباس أنها نزلت في عبادة بن الصامت الأنصاري وكان بدرياً ، نقيباً ، وكان له حلفاء من اليهود ، فلما خرج النبي ﷺ يوم الأحزاب قال عبادة : يا نبي الله إنّ معي خمسمائة رجل من اليهود وقد رأيت أن يخرجوا معي فاستظهر بهم على العدو ، فأنزل الله تعالى الآية/ أسباب النزول أبي الحسن الواحدي النيسابوري ف ٤٦٨ هـ دار الكتب العلمية بيروت ط ١٣٩٥ ص ٦٦ .

أول مرة فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة قال : فارجع فلن أستعين بمشرك قال ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قـال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال نعم فقال له رسول الله ﷺ فأنْطَلِق[1] .

(ب) **الجمهور**[2] : أجازوا الاستعانة بالمشركين في الحرب واستدلوا[3] بفعل الرسول ﷺ أنه استعان بالمشركين فمن ذلك :

١ ـ إن النبي ﷺ قد استعان بناس من اليهود فأسْهَمَ لهم[4] .

٢ ـ إرسال الرسول ﷺ عيناً من المشركين من قبيلة خزاعة في الحديبية ، في السنة السادسة للهجرة[5] .

٣ ـ استعـان ﷺ بصفوان بن أميـة في حنين وكان صفـوان على شركـه[6] وهنـاك حوادث كثيـرة لاستعانـة الرسـول ﷺ بالمشـركين في الحرب يقـول الجصـاص في الأحكـام : (ومستفيضٌ في أخبـار أهـل السيـر ونقلة المغـازي أنّ النبي ﷺ قد كـان يغزو ومعـه قـوم من اليهـود في بعض الأوقات ، وفي بعضها قوم من المشركين)[7] .

ويقول ابن القيم : أن الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عندالحاجـة؛

---

(١) صحيح مسلم ج ٥ ص ٢٠٠ و ٢٠١/ الترمذي عارضـة الأحوذي ج ٧ ص ٤٨/ أحمـد الفتح الرباني ج ١٤ ص ٤٢ .

(٢) انظر روح المعاني للألوسي ج ٣ ص ٢٠ إدارة الطباعة المنيرية دار إحياء التـراث العربي بيروت/ تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١ ص ٣٩٧/ أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٤٧/ مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٢/ المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٤٥٦ .

(٣) ذكر بعض هذه الأدلـة الصابـوني في تفسير آيـات الأحكام ج ١ ص ٤٠٢ وذكـر بعضها المراجع الأخرى في البند السابق .

(٤) رواه الترمذي وقال حسن غريب العارضة ج ٧ ص ٤٩ .

(٥) البخاري انظر فتح الباري ج ٧ ص ٣٦٥ .

(٦) الحاكم (٤٨/٣) مسند صحيح ومن طريق آخر أبو داود رقم ٣٥٦٢ وسكت عنه/ أحمد (٤٠١/٣) .

(٧) أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٤٧ .

لأن عيينة الخزاعي العين كان كافراً إذ ذاك»[1] .

وقد اشترط من أجاز استعمال غير المسلمين في الحرب شرطين فيهم لجواز استخدامهم هما[2] :

الشرط الأول : الوثوق بهم .

الشرط الثاني : الحاجة إليهم .

وزاد بعضهم[3] شرطاً ثالثاً وهو أن يكون عند المسلمين القدرة عليهم فيما إذا آتفقوا مع العدو ، وأن يخالفوهم في المعتقد .

ووجه الجمهور أدلة المالكية بأنها متقدمة على استعمال الرسول ﷺ فهي منسوخة أو إن رد الرسول ﷺ لهم ؛ لأنه لم يثق بهم[4] . والذي نميل إليه هو جواز استعمالهم في الحرب بشروط الجمهور وهي الوثوق بهم والحاجة إليهم ، وبهذا نكون قد جمعنا بين الأدلة ، وأما الموالاة التي استدل بها المالكية ، فالموالاة المنهي عنها هي الرضا عن الكافر ، والمودة له كما سيأتي معنا إن شاء الله .

٢ ـ استعمالهم في غير الحرب :

لقد ذهب بعض العلماء[5] إلى عدم جواز استعمال الذمي في شيء من

---

(١) زاد المعاد لابن القيم ج ٢ ص ١٢٧ .

(٢) انظر تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١ ص ٤٠٢/ أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٤٧ .

(٣) انظر تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٥٨ و ١٥٩ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٤٧/ روح المعاني ج ٣ ص ١٢٠/ تفسير الأحكام للصابوني ج ١٠ ص ٤٠٢ .

(٥) انظر روح المعاني للألوسي ج ٣ ص ١٢٠/ تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١ ص ٤٠٣/ أحكام القرآن للكيا الهراسي المكتبة العلمية بيروت ط ١ ـ ١٤٠٣ حيث يقول عند تفسير الآية لا تتخذوا بطانة : فيه دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين ج ١ ص ٣٠٤/ من القائلين بهذا الرأي/أحمد في =

أمور المسلمين واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

١ ـ من الكتاب استدلوا بقوله تعالى : **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾**[١] وفي تولية الكافر على المسلم أكبر السُّبل .

ومن الكتاب أيضاً قوله تعالى : **﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾**[٢] وقوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةً من دونكم لا يألونكم خبالاً ودُّوا ما عنِتّمْ قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صُدُورهم أكبر﴾**[٣] .

فهذه الآية تنهى عن اتخاذ الكفار بطانة نفاوضهم في الآراء ونستودعهم الأسرار ، لأن البطانة هو موضع الشورى وموضع السر .

ومن الأدلة من الكتاب قوله تعالى : **﴿غير المغضوبِ عليهمْ ولا الضّالين﴾**[٤] قال صاحب منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب : وقد ذمهم الله تعالى بأقبح ذم بالغضب والضلال فمن غضب الله عليه وأضله ينبغي تجنبه حسبما أمكن البعد عنه . . . ونحن نرى الملك إذا غضب على شخص لا يقدر أحد أن (يوادّهُ) ولا يجتمع به خشية من غضب الملك عليه[٥] . واستدلوا من السنة بما يلي :

حديث الرسول ﷺ «لن أستعين بمشرك»[٦] .

= رواية عنه نقلها الفراء في الأحكام ص ٣٢ وابن القيم في أحكام أهل الذمة ج ١ ص ٢١٠ وقد رجّحها واستدل لها .

(١) سورة النساء آية : ١٤١ .

(٢) سورة آل عمران آية : ٢٨ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١١٨ .

(٤) سورة الفاتحة آية : ٧ .

(٥) منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب ص ٢٦ مؤلف مغربي مجهول تحقيق داوود علي فاضل دار الغرب الإسلامي ط ١ ـ ١٩٨٢ .

(٦) أخرجه مسلم وغيره وسبق تخريجه .

وحديث الرسول ﷺ «لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً»[1] فالحديث ينهى عن استشارتهم . واستدلوا بعمل الصحابة فمن ذلك .

ما ورد عن عمر بن الخطاب في منعه لأبي موسى الأشعري من استكتاب نصراني في الحيرة ، وعندما قال أبو موسى لا يقوم أمر الحيرة إلّا به قال عمر مات النصراني والسلام[2] .

وكان لعمر رضي الله عنه عبد نصراني فقال له : اسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين فإنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمرهم بمن ليس منهم ، فأبي ، فأعتقه ، وقال اذهب حيث شئت[3] . واستدلوا بالمعقول :

فمن ذلك حرمة نكاح أهل الذمة للمسلمات وهذا يدل على عدم جواز وِلاَيَتهم في أمور المسلمين[4] ، لعدم صحة ولايتهم على امرأة مسلمة وهي ولاية خاصة .

وأما المجيزون لاستعمالهم في بعض الوظائف فهم الذين أجازوا استعمالهم في الحرب ؛ لأنه أمر من أمور المسلمين ، وما يترتب عليه من الآثار هو ما يترتب على استعمالهم في بعض الوظائف وأكثر ؛ لأن أمر الجهاد مبني على كتمان الأسرار عن الأعداء ، وفيه النتائج الخطيرة التي تترتب عليه من القتل ، والهزيمة ، ونحو ذلك .

---

(١) أخرجه أحمد انظر الفتح الرباني ج ١٤ ص ٤٢ .
(٢) انظر تفسير الرازي ج ٣ ص ٤١٤ / أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ٢١١ .
(٣) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ٢١١ .
(٤) تفسير آيات الأحكام محمد علي السايس ج ٢ ص ١٦٩ مطبعة محمد علي صبيح / انظر جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري ج ٤ ص ٦٢ ط ٣ ـ ١٣٨٨ هـ/ وانظر هذا المعنى في تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل ج ١ ص ٢٢٧ دار المعرفة بيروت تفسير القاسمي ج ٢ ص ٨٠ دار الفكر بيروت ط ٢ ـ ١٣٩٨ هـ تفسير المنار ج ٣ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ دار المعرفة بيروت ط ٢ .

وإذا عرفنا هذا فإن أدلة استعمالهم هي الأدلة نفسها على استعمـالهم في الحـرب ، فإن الـرسول ﷺ قـد استعملهم كما رأينـا ، ومن الأدلة على جـواز استعمالهم بالإضافة إلى ما ذكر هناك ما يلي :

١ ـ دليـل الـرسـول ﷺ في الهجـرة عبـد الله بن أريقط كـان مشـركـاً[١] وهـذا الاستعمال كان في أمـر خطيـر إذ هو يعـرف تحرك النبي ﷺ الـذي تطلبـه قريش حثيثاً ، وتدفع مائة من الإبل لمن جاء به .

٢ ـ أخرج الإمام أحمد في مسنده وأبـو داود في سننه عن النبي ﷺ أنـه قال : سيصـالحكم الـروم صلحـاً آمنـاً ، ثم تغـزون أنتم وهم عـدوا فتنصـرون وتَسلمون وتَغنمون ثم تَنصرفون حتى تنزلوا بمـرج ذي تلول ، فيرفـع رجل من النصرانية صليباً فيقول غلب الصليب ، فيغضب رجل من المسلمين ، فيقوم إليه فيدقه ، فعند ذلك تغدر الروم ويجتمعون للملحمة[٢] .

والحديث يبين مشاركـة المسلمين للروم في قتال عـدو مشترك[٣] وهـذا يدل على الجواز فليس في الحديث ما ينكر تلك المشاركة .

والذي نرجحه وعليه أكثر العلماء[٤] هو جواز استعمـالهم في غير الحـرب في بعض الوظائف بشروط للأسباب التالية :

١ ـ إن مـا استند إليـه المانعـون من آيات القـرآن التي تنهي عن مـوالاة الكفـار وأنهـا تـدل عن النهي عن استعمـالهم فـلا دلالـة فيـه على عـدم استخدامهم ، لأن الموالاة لهم هي نُصرتهم والرضـا بما عنـدهم ، ومودتهم ، ونقل الأخبار إليهم ، وإظهار عـورات المسلمين[٥] .

---

(١) صحيح البخاري انظر فتح الباري لابن حجر ج ٧ ص ١٩٠ .

(٢) أخـرجه أحمـد انـظر الفتـح الـربـاني ج ٤ ص ١٢١ و ١٢٢/ أبـو داود ج ٤ ص ١٠٩ واللفظ لأحمد سكت عنه أبو داوود .

(٣) رجح صاحب الفتح الرباني أنهم يقاتلون مع الروم في معركة واحدة .

(٤ ، ٥) تذكر هذه المسألة (منع استعمالهم) في الكتب دون أن تنسب الأقوال إلى أصحابها وقـد يذكـر بعض المفسرين رأيـه في التفسيـر فيقـول في هـذه الآيـة دلالـة على منـع =

يقول الإمام الطبري في تفسيره لقوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾** : ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً أو أنصاراً توالونهم على دينكم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم على عوراتهم فإن من يفعل ذلك فليس من الله في شيء يعني بذلك فقد برىء من الله وبرىء الله منه»[1] فمعنى الولاية المنهي عنها هي نُصرة هؤلاء والرضا عنهم ، أما ألا نستعملهم فمعنى الولاية لا يشمل هذا الاستعمال .

وها نحن نرى العلامة القرافي يفصل في الأمر ويزيل لَبْسَهُ ، فبعد أن يتحدث عن عقد الذمة وأهميته يقول : وإذا كان عقد الذمة بهذه المثابة تعين علينا أن نبرهم بكل أمر لا يكون ظاهره يدل على مودات القلوب ، ولا تعظيم شعائر الكفر فمتى أدى إلى هذين امتنع وصار من قبيل ما نهي عنه في الآية وغيرها ، ويتضح ذلك بالمثل فإخلاء المجالس لهم عند قدومهم علينا والقيام لهم حينئذ ونداؤهم بالأسماء العظيمة الموجبة لرفع شأن المنادى بها هذا كله حرام . . . »[2] .

فالممنوع إذن مودة القلب لهم وتعظيم شعائر الكفر . وأما استدلالهم بالآية : **﴿لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً . . .﴾** فإننا نرى كثيراً من المفسرين وفي مقدمتهم الطبري قد حصر المنع في اتخاذ البطانة على من اتصف بهذه الصفات فيقول : فأما من لم يتأسوه معرفة أنه الذي نهاهم الله عز وجل عن مخالته ومباطنته فغير جائز أن يكونوا نهوا عن مخالفته ومصادقته إلا بعد تعريفهم إياهم ، إما بأعيانهم وأسمائهم ، وإما بصفات قد عرفوهم

= استخدامهم مثلاً كالكياهراسي في التفسير كما مر معنا وكالقرطبي في تفسيره ج ٤ ص ١٧٨ وذكرنا رواية عن الإمام أحمد أنهم لا يستعملون في شيء من أمور المسلمين/ انظر أحكام الفراء ص ٣٢ .

(١) تفسير الطبري ج ٧ ص ١٣٨ دار المعارف بمصر .

(٢) الفروق للقرا في ج ٣ ص ١٥ .

بها . . . »[1] . فمن اتصف بهذه الصفات التي ذكرت في الآيات الكريمة من الحقد على المؤمنين ، والكيد لهم ، وبغضهم لهم فلا يجوز أن يتخذوا بطانة ، أما من لم تتحقق فيهم هذه الصفات فليسوا هم موضع النهي ، ولا يجوز تعميم ذلك على جميع أهل الذمة ، وإلا فكيف استعمل الرسول ﷺ المشركين كعبد الله بن أريقط ، والخزاعي الذي استعمله عيناً وأرسله إلى مكة . وأمرٌ آخر أيضاً أن الوظائف ليست كلها كالذي يتخذ بطانة لأن اتخاذ البطانة يستلزم الشورى واستيداع الآراء ، وهناك وظائف لا تستلزم هذا فلا تصلح الآية دليلاً على منعهم من الوظائف مطلقاً .

وأما استدلالهم بالآية ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ فقد أورد المفسرون وجوهاً لمعنى السبيل منها :

١ ـ إن المراد به هو يوم القيامة بدليل عطفه عليه في الآية : ﴿فالله يحكم بينكم يومَ القيامةِ ولن يجعل الله للكافرينَ على المؤمنينِ سبيلاً﴾ ونقل ذلك عن علي وابن عباس[2] .

٢ ـ المراد به في الدنيا والمعنى مخصوص بالحجة[3] .
٣ ـ أن الله لا يجعل لهم سبيلاً يستأصلون به المؤمنين[4] .
٤ ـ إن الله لا يجعل لهم سبيلاً إلا إذا ترك المؤمنون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتواصوا بالباطل[5] .
٥ ـ إن السبيل عام في الكل إلا ما خصه الدليل[6] .

---

(١) تفسير الطبري ج ٧ ص ١٣٨ دار المعارف بمصر . وممن خص النهي بمن اتصف بهذه الصفات رشيد رضا في المنار ج ٦ ص ٤٢٦ .
(٢) انظر تفسير الرازي ج ١١ ص ٨٣ المطبعة البهية المصرية ١٣٥٧ هـ/ تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤١٩/ مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ج ١ ص ٤٤٩ .
(٣) انظر تفسير الرازي ج ١١ ص ٨٣ .
(٤) انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٢٠ .
(٥) انظر تفسير القرطبي ج ٥ ص ٤٢٠ .
(٦) انظر تفسير الرازي ج ١١ ص ٨٣ .

والذي نرجحه هو أن الآية عامة في الدنيا والآخرة ، لأنها تحدثت عن الدنيا والآخرة قال تعالى : ﴿الذين يتربصونَ بكم فإن كان لكم فتحٌ منَ اللهِ قالوا ألَمْ نكن مَعَكم وإن كان للكافرين نصيبٌ قالوا ألم نستحوذ عليكم ونَمْنَعْكُمْ من المؤمنين فالله يحكمُ بينكم يوم القيامةِ ولن يجعلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[1] . والسبيل لها عدة معان في اللغة منها الحجة[2] .

وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية على عدم صحة ولاية الذمي لابنته المسلمة كما سيأتي .

مما سبق من أقوال المفسرين في الآية وما استدل به الفقهاء على عدم جواز ولاية الكافر على ابنته المسلمة ، نجد أن الآية ليس فيها دلالة على منع استخدام الذمي من أي أمر من أمور المسلمين ، لأن كثيراً من الوظائف ليس فيها ولاية على المسلمين وليس فيها سبيل عليهم .

والذي نرجحه أن الذي تدل عليه الآية هو منع الذمي من شغل وظيفة يكون له فيها ولاية على مسلم ، وله عليه سلطان يملك أن يوقع به عليه الضرر كما في ولاية الأب على ابنته مثلاً ، فلو كان للذمي ولاية على ابنته المسلمة لأمكن إيقاع الضرر عليها بسبب هذه الولاية .

وأما ما استدلوا به على أن اليهود والنصارى هم المغضوب عليهم والضالون فهذا لا يدل على عدم جواز استخدامهم ، لأن الرسول ﷺ قد نزلت هذه الآيات على قلبه ، وكان يقرؤها في كل صلاة وما منعه ذلك من استخدامهم كما قدمنا .

وأما استدلالهم بالسنة (لن أستعين بمشرك) فهذا محمول على أنه منسوخ ، لتقدمه على استخدام الرسول ﷺ لهم بعد بدر ، أو أنّ هذا محمول

---

(١) سورة النساء آية ١٤١ .

(٢) انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٤١٥/ المفردات للراغب الأصفهاني ص ٢٢٣ .

على عدم الوثوق بهم[1] .

واستدلالهم بحديث (لا تستضيئوا بنار أهل الشرك) .

فقد ورد في تفسير الحديث في الفتح الرباني : (أي لا ينبغي أن يكون لهم عليه منة وفضل)[2] وورد في صحيح الترمذي أن الحديث يدل على النهي عن الإقامة في أرض المشركين والحديث هو : (بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس بالسجود ، فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا يا رسول الله وَلِمَ ؟ قال : لا ترايا ناراهما)[3] .

من ذلك يتبين أن الحديث لا يدل على عدم استخدام الذمي في أي أمر من أمور المسلمين .

وأما ما ورد عن عمر في نهيه لأبي موسى عن استخدام كاتب نصراني فيحمل على عدم الوثوق به ، ويحمل على أن الكاتب في ذلك الوقت يطلع على أسرار المسلمين وأمورهم ، فلا يجوز إسناد تلك الوظيفة له ، لكنه لا يدل على منعه من أيِّ أمر من أمور المسلمين .

وأما عدم حل المسلمة للذمي ؛ لئلا يكون له ولاية عليها فليس فيه دلالة على استخدام الذمي في عمل ليس فيه ولاية على مسلم كما تقدم .

الترجيح :

والذي نميل إليه هو جواز استخدام الذمي بالشروط التالية :

١ ـ أن يحصل الوثوق به فلا يكون من الذين وردت الآية بالنهي عن اتخاذهم بطانة من الحاقدين المبغضين للمسلمين .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٤٧/ روح المعاني للألوسي ج ٣ ص ١٢٠/ تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١ ص ٤٠٢ .

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي ج ١٤ ص ٤٢ .

(٣) أخرجه الترمذي عارضة الأحوذي ج ٧ ص ١٠٤/ أبو داود ج ٣ ص ٤٥ وسكت عنه .

٢ ـ ألا يكون في عمله ولاية على مسلم ، قال تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[١] .

٣ ـ ألا تكون الوظيفة ذات صبغة دينية يطالب صاحبها بتنفيذ أحكام الإسلام التي لا يطالب بها الذمي .

هذا وقد استخدم الرسول ﷺ أسرى بدرٍ في تعليم أبناء الصحابة القراءة والكتابة[٢] .

٣ ـ استعمالهم في الوظائف العامة :

أما الوظائف العامة فنفرد لها فصلاً مستقلاً إن شاء الله ، فنترك الحكم هناك .

وهناك من الوظائف التي يجوز أن تسند للذمي كالوظائف الفنية والتخصصية ذات الصبغة غير الدينية ، كالإشراف على المصانع والآلات الدقيقة ، والأجهزة المختلفة ، ونحن مع العلاقة المودودي إذ يقول :

«على أنّا نقول على وجه بيان للقاعدة الأساسية في هذا الباب أن الخدمات التي تتعلق بوضع الخطط العملية ، وتوجيه دوائر الحكومة المختلفة هي ذات المنزلة المهمة الخطيرة ، ومثل هذه الخدمات لا تسند في كل نظام مبدئي إلا إلى الذين يؤمنون بمبادئه ، أما إذا استثنينا هذه الخدمات فيجوز أن يولي أهل الذمة على حسب أهليتهم أرفع المناصب وأعلاها فيما يتعلق بإدارة شؤون الدولة ، فلا يَمنعُ شيءٌ مثلاً من توليتهم مناصب المحاسب العام أو المهندس الأعلى أو ناظر البريد العام»[٣] .

---

(١) سورة النساء آية ١٤١ .

(٢) أخرجه أحمد (٤٧/٤) وصححه أحمد شاكر . قال الساعتي في إسناده على ابن عاصم فيه كلام لكن وثقه الإمام أحمد .

(٣) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية للمودودي ص ٣٦٣ .

ضمانات الوفاء بحقوق أهل الذمة :

بعد ذكر هذه الحقوق المتعددة لأهل الذمة في الدولة الإسلامية والتي لا يمكن أن تطمح إليها أي أقلية في أية دولة تقوم على المبدأ نعرض لضمان الوفاء بهذه الحقوق ، لأن كثيراً من الدول تقرر حقوقاً لمن لا يؤمنون بفكرتها ، أو لا يدينون بدينها ، على صفحة القرطاس ، ولا يكون هنالك مجال لممارسة تلك الحقوق في عالم الوقع .

ومن الضمانات لحقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية ما يلي :

١ ـ القرآن الكريم : لقد أمرنا الله تعالى بالعدالة الشاملة مع الأصدقاء والأعداء ، فلا يحملنا بغض قوم على عدم العدل معهم ، قال تعالى : ﴿ولا يَجْرِمَنَّكم شنآن قوم على ألا تعدلوا إعدلوا هو أقربُ للتقوى﴾[1] .

وقد نزلت عشر آيات على النبي ﷺ ؛ لتبرئة يهودي من تهمة السرقة بعد أن علقت به ، والآيات من سورة النساء ، قال تعالى : ﴿إنّا أنزلنا إليكَ الكتاب بالحَقِّ لتحكم بين الناس بما أراكَ الله ولاَ تكنْ للخائنينَ خصيماً واستغفر الله إنَّ اللهَ كان غفوراً رحيماً ولا تجادلْ عن الذين يختانونَ أنفسهم إنّ الله لا يحبُ منْ كان خواناً أثيماً يستخفون من الناس ولا يستخفونَ من اللهِ وَهُوَ معهمْ إذْ يُبَيِّتونَ ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملونَ محيطاً ها أنتم هٰؤلاءِ جادلتمْ عنهمْ في الحياةِ الدنيا فمن يجادلُ الله عنهمْ يومَ القيامةِ أمْ مَنْ يكونُ عليهم وكيلًا . .﴾[2] ومناسبة نزول هذه الآيات ساقها الحاكم بإسنادها : فعن محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده قتادة بن النعمان رضي الله عنه قال : كان بنو أُبَيْرِق رهطٌ من بني ظُفْر وكانوا ثلاثة بشير ، وبشر ، ومبشّر وكان بشير يكنى أبا طعمة ، وكان شاعراً ، وكان منافقاً ، وكان يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم يقول قاله فلان ، فإذا بلغهم ذلك قالوا كذب عدو الله ، ما قاله إلا هو ، فقال :

---

(١) سورة المائدة آية ٨ .

(٢) سورة النساء آية : ١٠٥ـ١٠٩ .

أَوَكُلَّما قال الرجالُ قصيدةً ضموا إلي بأنْ أُبيْرقَ قالها
مُتخطمين كأنني أخشاهم جدع الإله أُنوفَهم فأبانها

وكانوا أهل فقر وحاجة في الجاهلية والإسلام ، وكان عَمِّي رفاعة بن يزيد رجلاً موسراً ، أدركه الإسلام ، فوالله إن كنت لأرى أن في إسلامه شيئاً ، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت عليه هذه الضافطة (الضافط من يجلب الميرة والمتاع إلى المدن) من الدم تحمل الدّرمَكَ ابتاع لنفسه ما يحل به فأما العيال فكان يقيتهم الشعير فقدمت ضافطة ، وهم الانباط تحمل دَرْمَكاً فابتاع رفاعة حملين من شعير ، فجعلهما في عُلّيَةٍ له ، وكان في عُلّيته درعان له وما يصلحهما من آلتهما ، فطرقه بشير من الليل فخرق العلِّية من ظهرها ، فأخذ الطعامَ ، ثم أخذ السلاحَ ، فلما أصبح عمي بعث إليَّ فأتيته ، فقال : أُغير علينا هذه الليلة ، فَذُهب بطعامنا وسلاحنا ، فقال بشير وإخوته والله ما صاحب متاعكم إلا لبيد بن سهل ، لرجل منا كان ذا حسبٍ وصلاح فلما بلغه قال أصلت والله بالسيف ثم قال أي بني أبيرق وأنا أسرقُ فوالله ليخالطنكم هذا السيف أو لتبيننّ من صاحب هذه السرقة فقالوا : انصرف عنا فوالله إنك لبريء من هذه السرقة ، فقال كلا وقد زعمتم ، ثم سألنا في الدار وتجسسنا حتى قيل لنا والله لقد استوقد بنوأ بيرق الليلة ، وما نراه إلاّ على طعامكم ، فما زلنا حتى كدنا نستيقن أنهم أصحابه ، فجئت رسول الله ﷺ فكلمته فيهم فقلت يا رسول الله إن أهل بيت منا ، أهل جفاء وسفه ، عدوْا على عمي فخرقوا علِّية له من ظهرها ، فغدوا على طعام وسلاح ، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه ، وأما السلاح فليردوه علينا فقال رسول الله ﷺ : سأنظر في ذلك ، وكان لهم ابن عم يقال له أسير بن عروة ، فجمع رجال قومه ، ثم أتى رسول الله ، فقال إن رفاعة بن زيد وآبن أخيه قتادة بن النعمان قد عمدا إلى أهل بيت منا أهل حسب وشرف وصلاح يأبنونهم (يتهمونهم) بالقبيح ، ويأبنونهم بالسرقة بغير سنة ولا شهادة ، فوضع عند رسول الله ﷺ بلسانه ما شاء ثم انصرف ؛ وجئت رسول الله ﷺ وكلمته ، فجبهني جبهاً شديداً ، وقال بئس ما صنعت وبئس ما مشيت فيه ، عمدت إلى أهل بيت منكم أهل حسبٍ وصلاح ترميهم بالسرقة ،

وتأبنهم فيه بغير بينة ولا تثبت ، فسمعت من رسول الله ﷺ ما أكرهُ ، فانصرفتُ عنه ووددتُ أنّي خرجت من مالي ولم أكلمه ، فلما إن رجعت إلى الدار أرسل إلى عمي ، يا ابن أخي ما صنعت ، فقلت والله لوددت أني خرجت من مالي ولم أكلم رسول الله ﷺ فيه ، وأيمَ الله لا أعود إليه أبداً ، فقال : الله المستعان ، فنزل القرآن **﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكمَ بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصِيماً﴾** أي طعمة بن أُبيرق فقرأ حتى بلغ **﴿ثُمّ يَرمِ بِهِ بريئاً﴾** أي لبيد بن سهل **﴿ولولا فضل الله عليكَ ورحمتُه لهمّتْ طائفةٌ منهم أنْ يُضلوك﴾** يعني أسير بن عروة وأصحابه . . . فلما نزل القرآن هرب (طعمة) فلحق بمكة وبعث رسول الله ﷺ إلى الدرعين وأداتهما فردهما على رفاعة . . .»[1] .

فمناسبة هذه الآيات يدلنا على أمر لا مثيل له إلا في هذا الدين ، وهو أن العدل مُطَبَّقٌ على الجميع ولو كان صاحب الحق عدواً فإنه يأخذُ حقَه في الدولة الإسلامية كاملاً ، غير منقوص ولو كان الذي اعتدى عليه أمير المؤمنين .

فالقرآن إذن يأمر المؤمنين بإيصال الحقوق إلى أصحابها في كثير من آياته ، فمن ذلك قوله تعالى : **﴿وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسولهُ أمراً أنْ يكونَ لَهُمُ الْخِيَرةُ من أمرهمْ﴾**[2] .

والآيات السابقة من سورة النساء نزلت في براءة يهودي وهو لبيد بن سهل ، وكان اليهود هم ألدُ أعداءِ المسلمين ، لا يدخرون كيداً للإسلام وأهله .

٢ ـ من الضمانات لحقوق أهل الذمة ضمانات المجتمع ، فالمجتمع الإسلامي في الدولة الإسلامية كالجسم الواحد ، يأمرون بالمعروف وينهون

---

(١) قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ولم يعلق الذهبي / المستدرك ج ٤ ص ٣٨٥ـ٣٨٨ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٣٦ .

عن المنكر ، ويتناصحون بينهم ، ويحاسبون الظالم ، ويوقفونه عند حده ، ولو كان رأس الدولة ، فإن وقع ظلم من طرف على أهل الذمة وجدت في المجتمع الإسلامي من يهب لدفع الظلم عنهم ، ومحاسبة الظالم ، ومن أمثلة ذلك ما كان من الأوزاعي فقيه الشام مع الوالي صالح بن علي بن عبد الله بن عباس عندما أجلى نفراً من أهل الذمة من جبل لبنان .

يقول البلاذري[1] : «حدثني القاسم بن سلام أنّ محمد بن كثير حدثه أن الأوزاعي كتب إلى صالح رسالة طويلة حفظ منها : وقد كان من إجلاء أهل الذمة من جبل لبنان مِمَّنْ لم يكن مُمالئاً لِمنْ خرج على خروجه ، ممن قتلت بعضهم ، ورددت باقيهم إلى قراهم ما قد علمت ، فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم ، وَحُكْمُ اللهِ تعالى : ﴿ألا تزرُ وازرةٌ وِزْرَ أُخْرى﴾[2] وهو أحق ما وُقف عنده واْقْتُديَ به وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ ، فإنه قال : (من ظلم معاهداً أو كلّفه فوق طاقته فأنا حجيجه)[3] ثم ذكر كلاماً» .

ونحن نعلم إن العمل على تطبيق شرع الله في الأرض فرض على كل مسلم وهذا التطبيق يشمل إعطاء أهل الذمة حقوقهم في الدولة الإسلامية إذا قاموا بواجباتهم .

وقد ارتبط المسلمون مع أهل الذمة بعقد الذمة ، والله تعالى يقول ﴿يا أيها الذين آمنوا أوْفوا بالعقود﴾[4] .

---

(١) فتوح البلدان للبلاذري ص ١٦٧ دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ .
(٢) سورة النجم آية : ٣٨ .
(٣) سبق تخريجه ص ٧٨ .
(٤) سورة المائدة آية : ١ .

الفصل الثالث

حكم تولي الذمي المناصبَ العامة

وفي هـذا الفصـل نستعـرض أهم الـوظـائف العـامـة في الـدولـة الإسلامية ، نأخذ فكرة موجزة عن كل وظيفة من هذه الـوظائف الهـامة ، ونستعرض شروطها ، وواجبات صاحبها وحقوقه ، ومن خـلال ذلك نـرى صلاحية الذمي لشغلها أم لا .

المبحث الأول

رئاسة الدولة

تمهيد :

تطلق كلمة الخليفة على الرئيس الأول في الدولة الإسلامية ، وتسمى أيضاً الإمامة العظمى ، ويطلق على الخليفة ، الإمام ، لأنه يؤم المسلمين في صلواتهم ، كما يطلق عليه أمير المؤمنين ، وكل هذه الأسماء لمسمىً واحد ، ولا نطيل في ذكر ذلك خشية التوسع والخروج عن الموضوع .

ومنصب الخليفة في الإسلام هو أهم المناصب في الدولة وأرفعها ، فإن هذا المنصب تنبثق عنه جميع وظائف الدولة الأخرى ، من الوزارة ، والإمارة ، والقضاء وغير ذلك ، «فكل ولاية مستمدة منه ، وكل خطة دينية أو دنيوية متفرعة عن منصبه»[1] .

تعريف الخلافة :

الخلافة في اللغة[2] : وهي مأخوذة من الفعل الثلاثي خَلَفَ ، بمعنى

---

(١) النظم الإسلامية د. حسن إبراهيم حسن ، د. علي إبراهيم حسن ص ٢ مكتبة النهضة المصرية القاهرة .

(٢) انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٥١/ مختار الصحاح للرازي ص١٨٥-١٨٦/ المفردات للراغب ص ١٥٥-١٥٦ .

جاء بعده وقام مقامه .

والخليفةُ : السلطان الأعظم ، وتجمع على خلائف وخلفاء .

وخلف فلاناً خلفاً وخلافة : جاء بعده فصار مكانه .

والخلافة : نيابة الإنسان عن غيره إمّا لغيبة المنوب عنه ، وإما لموته ، وإما لتشريف المستخلف .

خلف فلان فلاناً : قام بالأمر عنه إمّا معه وإما بعده .

الخلافة في الاصطلاح : وردت عند علماء السياسة الشرعية تعريفات كثيرة [1] للخلافة ومن هذه التعريفات تعريف ابن خلدون حيث يقول : «الخلافة نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا» [2] .

ويقصد بصاحب الشريعة كما اتضح من شرح التعريف الرسول ﷺ . ومن هنا يتضح أن غير الخليفة لا يعتبر نائباً عن صاحب الشريعة ، لأن الخليفة قد يعزله ، فخرج بالتعريف غير الخليفة من المناصب الأخرى .

أدلة مشروعية الخلافة :

لقد ذكرنا في مبحث مشروعية الولاية الكثير من الأدلة على وجوب تنصيب الإمام من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، ونكتفي هنا بعرض موجز لبعض الأدلة فيما يلي :

١ ـ من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا لله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكمْ**﴾ [3] .

---

(١) قال الماوردي في تعريفة للخلافة : وهي موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا/ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥ وعرفها عضد الدين لايحي فقال : الإمامة هي خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة/ المواقف للايجي ص ٣٩٥ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٩١ .

(٣) سورة النساء آية : ٥٩ والمقصود بأولي الأمر الأمراء ، والعلماء/ انظر الجامع لأحكام =

والأمر هنا يفيد وجوب طاعة ولي الأمر ، لعدم وجود قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى غيره ، وإذا كانت طاعة ولي الأمر واجبة ، فلا بد من وجوده أولاً ، حتى يتحقق لجماعة المؤمنين القيام بهذا الواجب ، فيؤخذ من هذا النص القرآني بدلالة الإشارة وجوب تنصيب الأمير المطاع ، الذي ينفذ فيهم أحكام الإسلام ، لأن ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب .

٢ ـ من السنة : عن أبي حازم قال : قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعته يحدث عن النبي ﷺ قال : كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لا نبي بعدي ، فستكون خلفاء فتكثر ، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوابيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم» [١] .

ويؤخذ من هذا الحديث أن الخليفة ينوب عن النبي ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، من إقامة حدود ، وإلزامٍ بالفرائض ، وتنظيم لشؤون الدنيا ، وفصل في الخصومات ، وفي الحديث دلالة واضحة على مشروعية نصب الإمام ، وأن البيعة هي الطريق الصحيح في نصبه .

٣ ـ الإجماع : وقد ذكر كثير من العلماء الإجماع على وجوب تنصيب الإمام كالماوردي والفراء وابن حزم وابن خلدون وغيرهم كثير [٢] .

= القرآن للقرطبي ج ٥ ص ٢٥٩ / تفسير الزمخشري ج ١ ص ٥٣٥ وممن ذكر أولي الأمر العلماء والأمراء / انظر تفسير النسفي ج ١ ص ٢٣٢ / مختصر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٠٨ / والذي يتضح من الآية أن المراد بأولي الأمر الأمراء يقول الرسول من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ويقول النسفي ، لأن العلماء ينفذون أمرهم على الحكام والأمراء ينفذون حكم الله الذي دلهم عليه المجتهد .

(١) مسلم ج ٦ ص ١٧ .

(٢) انظر أحكام الماوردي والفراء ص ٥ ، ١٨ / الفصل في الملل والأهواء والنحل ابن حزم الظاهري ج ٤ ص ٨٧ / مقدمة ابن خلدون ص ١٩١ / نهاية الاقدام في علم الكلام للشهرستاني ص ٤٧٨ و٤٧٩ .

يقول عضد الدين الأيجي : تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي ﷺ على إمتناع خلو الوقت عن إمام ، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته ألا إن محمداً قد مات ، ولا بد لهذا الدين ممن يقوم به ، فبادر الكل إلى قبوله ، وتركوا له أهم الأشياء وهو دفن رسول الله ﷺ ، ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زماننا هذا من نصب إمام متبع في كل عصر»[1] .

٤ ـ ومن المعقول : أن الناس يحتاج بعضهم إلى بعض ، ولا بد أن يجري بينهم خُلطة ، وينتج عن ذلك الخصام فيما بينهم ، فلا بد والحالة هذه من إمام يُنصف المظلوم ، ويأخذ للضعيف من القوي ، ويقيم الحدود ، ويلزم أفراد الأمة بشرائع الإسلام ، ويسوسهم في شؤونهم وفق مرضاة الله .

وكذلك فإن المجتمع لا يخلو من أفراد بحاجة إلى تأديب وزجر ، وإلا أفسدوا كثيراً من الأمور على غيرهم من الأفراد الصالحين ، فيعالجهم السلطان بالعقوبة الرادعة التي قررها الشرع .

يقول صاحب المنهج المسلوك في سياسة الملوك : «بل الرعية بالملك أعظم انتفاعاً منها بالغيث ، لأن للغيث وقتاً معلوماً ، وسياسة الملك دائمة لا حد لها ولا وقت ، والرعية في تباين أوصافها كنبات الأرض ، فمنه الطيب المثمر ، ومنه الخبيث القاتل ، فما كان طيباً فإنه لا تَزْكى أُصوله ، ولا تنمي فروعه ، إذا جاوره الخبيث يسبق إلى مادته في القرار فيشربها ، ويكتنف فروعه في الفضاء فلا يصل إليه حظه من النسيم ، فإذا أصلحت الأرض ، وأخرج ما فيها من النبت الخبيث ، انتعش نبتها الطيب ، وقوي أصله ، ونما فرعه ، وطاب ثمره ، وكذلك الرعية لمّا تجاور طيبها والخبيث افتقر ضرورة إلى ملك يصلح فسادها ، ويقمع صايلها»[2] .

---

(١) المواقف للأيجي ص ٣٩٥ .

(٢) المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، عبد الله بن نصر بن عبد الله مخطوط ص ٤ مركز الوثائق في مكتبة الجامعة الأردنية شريط رقم ٥٢٧ .

وإذا توفر في الدولة إمام جائر فذلك أقل ضرراً من خلوها من الإمام يقول بعض الحكماء : «جور السلطان أربعين سنة خير من رعية مهملة ساعة واحدة» (1) .

شروط الخليفة :

الخلافة أرفع منصب في الدولة ، فهي مركز هام ، لا يصل إليه إلا من استجمع أعظم الصفات ، ولا غرو إذا رأينا الفقهاء يتشددون في شروط الخليفة ، حتى لا يصل إليها إلا من كان أهلاً لها .

وفيما يلي أهم هذه الشروط ، التي تعرض لها علماء الفقه السياسي في الإسلام :

١ ـ الإسلام : فمنصب الخلافة يقوم صاحبه بحراسة الدين وسياسية الدنيا ، ولا يقبل أن يقوم بهذه المهمة من لا يدين بالإسلام ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾ (2) وفي تنصيب الكافر في هذا المركز أقوى السبل على المؤمنين ، ولا يمكن لدولةٍ تقوم على مبدأ معين أن تسند أعلى وظيفة فيها لمن لا يؤمن بمبدئها ، بل تسنده إلى المتفانين فيه ، المدركين لأسراره ، ممن يؤمن به .

٢ ـ البلوغ : والصبي الذي هو دون سن البلوغ عاجز عن تولي شؤون نفسه ، فيرتب الشرع من يتولاه ويرعى أموره ، فكيف سيلي أمور غيره ، وفاقد الشيء لا يعطيه . والصبي لا يعتبر مكلفاً ، ومنصب الخلافة لا بد لمن يشغله أن يكون مكلفاً ، يُحاسَبُ عما يصدر عنه أمام الله وأمام الناس .

٣ ـ العقل : والعقل أيضاً ، مناط التكليف ، إذا أخذ ما وهب أسقط ما أوجب ، والرسول ﷺ يقول : «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى

---

(1) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، بدر الدين بن جماعة ص ٤٩ .
(2) سورة النساء آية : ١٤١ .

يحتلم»[1] .

٤ ـ الحرية : فلا يجوز أن يكون الخليفة عبداً ، وذلك لأن العبد مِلْك لسيده ، ولا ولاية له على نفسه ، فكيف سيكون له ولاية على المسلمين جميعاً .

٥ ـ الذكورة : ولا خلاف بين علماء الأمة أن المرأة لا تصلح لهذا المنصب ، وقد اشترط الباحثون في شروط الخلافة من القدماء والمحدثين هذا الشرط ، وقد ورد عن النبي ﷺ النهي عن إسناد هذا المنصب للمرأة ، ففي معرض ذكر أهل فارس وأنهم قد وَلَّوْا أمْرَ مملكتهم لأمرأة ، قال ﷺ : «لن يفلح قومٌ وَلَّوْا أمرهم امرأة»[2] .

وعبء الخلافة لا تستطيع المرأة أن تقوم به ، بل لا يقوم به إلا الأفذاذ من الرجال ، لما يتطلبه من رجولة وشجاعة ، وسعة علم ، ومقارعةٍ للخطوب .

وقد بين لنا القرآن الكريم أن الرجل له حق القوامة على المرأة ، قال تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾[3] فإذا كانت هي أقل قدرة من الرجل في إدارة أسرة قليل أفرادها فمن باب أولى أن تكون أقل قدرة منه في إدارة الأمة ، وإدارة الأمة تتطلب أعلى الصفات كما قدمنا .

٦ ـ سلامة الحواس والأعضاء : وضابط الأمر في ذلك أن الحواس والأعضاء هي وسائل الإدراك لمهمته ، والإعانة عليها ، فإذا فقد حاسة البصر فإن جانباً من جوانب إدراك مهمته قد تعطل ، فلا يصلح الأعمى لها .

والأعضاء كاليدين والرجلين وسيلة من وسائل إعانته على مهمته ،

---

(١) أخرجه أبو داود ج ٤ ص ١٤٠ وقد سبق تخريجه وسكت عنه أبو داود والترمذي في الحدود رقم (١٤٢٣) ج ٤ ص ٣٢ دار إحياء التراث العربي بيروت وحسنه .

(٢) أخرجه البخاري انظر صحيح البخاري بشرح الكرماني ج ١٦ ص ٢٣٢ ط ١ ـ ١٣٥٢ هـ/فتح الباري ج ١٣ ص ٥٣ كتاب الفتن رقم (٧٠٩٩) .

(٣) سورة النساء آية ٣٤ .

والقيام بها . ولا نريد أن نفصل ، ومن أراد المزيد ففي كتب السياسة الشرعية الكثير[1] .

٧ ـ العلم : ولا بد من علمه بالأحكام الشرعية ، لأنه مُنَفِّذٌ لها ، ومدار أمره حول هذه الأحكام ، وضابط العلم هو الاجتهاد ، كي يتمكن من معرفة الحكم في النوازل . يقول ابن خلدون : «ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهداً ، لأن التقليد نقص والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال»[2] ، فلا بد للإمام أن يتصدى لشبهات أهل الشبه ، وأن يكون قادراً على دحضها ، ولا بد أن يكون قادراً على دفع البدع والضلالات ، ولا بد أن يكون قادراً على التوصل إلى أحكام المسائل المستجدة ، وقد أجاز بعض المتأخرين أن يكون الإمام ممن لا تحقق فيه صفة الاجتهاد إذا استدعت الحالة ذلك ، درءاً للمفاسد ومحافظة على جماعة المسلمين من الانفراط والفوضى ، يقول الشهرستاني : «ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد ، ولا خبيراً بمواقع الاجتهاد ، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد فيراجعه في الأحكام ، ويستفتي منه في الحلال والحرام ، ويجب أن يكون في الجملة ذا رأي متين وبصر في الحوادث نافذ»[3] .

ونرى أنه حتى على رأي بعض المتأخرين لا بد من توفر سلاح الاجتهاد ، بأن يكون معه من المجتهدين الذين يأخذ الحكم عن طريقهم .

٨ ـ العدالة : ويقصد بها كما بين فقهاء السياسة الشرعية ، الاتصاف بمحاسن الصفات من الورع ، والتقوى ، وأن يرتفع عما يشينه من المعاصي

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي والفراء ص ١٧-٢١ ، ٢٠-٢٣ مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ .

(٢) المقدمة لابن خلدون ص ١٩٣ .

(٣) الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ٦٠ دار المعرفة بيروت لبنان ط ١٤٠٠هـ

والأهواء ، وذلك لأهمية منصب الخلافة ، يقول ابن خلدون « . . . لأنه منصب ديني يَنظرُ في سائر المناصب التي هي شرط فيها ، فكان أولى باشتراطها فيه ، ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح ، من ارتكاب المحظورات وأمثالها» (١) .

وبمقدار اتصاف الإمام بالعدالة يكون نجاحه في مسؤوليته ، فقد كان الخلفاء على درجة من الورع والنزاهة والاستقامة كعمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، وكان نجاحهم في مسؤوليتهم بارزاً ، والعدالة تعني القيام بالفرائض والأركان ، وتنفيذ أحكام الإسلام على النفس ، وإلا فكيف يطالب غيره بما لم ينفذه على نفسه ، ولا يعني اشتراط العدالة أنه لا يقترف الذنب ، ولا يجوز عليه الخطأ ، فإن العصمة للأنبياء ، وكل بني آدم خَطَّاء ، ولكن العدل لا يصر على خطأ ، ولا يحوم حول الشبهات ، ويتوقى المحرمات .

٩ ـ الكفاية : ويندرج تحت هذا الشرط مجموعة من العوامل الشخصية كالجرأة ، والشجاعة ، والدهماء، والخبرة السياسية ، والقدرة على مواجهة الأمور ، وحسن معالجتها .

ويوضح ابن خلدون هذا الشرط فيقول : «أما الكفاية فهو أن يكون جريئاً على إقامة الحدود ، واقتحام الحروب ، بصيراً بها ، كفيلاً بحمل الناس عليها ، عارفاً بالعصبية وأحوال الدهاء ، قوياً على معاناة السياسة ، ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين ، وجهاد العدو ، وإقامة الأحكام ، وتدبير المصالح» (٢) .

هذا وقد أورد الفقهاء كثيراً من الشروط التي تندرج تحت هذا الشرط كاشتراط القلقشندي (٣) للشجاعة والنجدة وصحة الرأي .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ .

(٣) انظر مآثر الانافة في معالم الخلافة أحمد بن عبد الله القلقشندي ج ١ ص ٣٥ الكويت ط ١٩٦٤ .

١٠ ـ ألا يطلب الإمارة : وهو شرط في تولي الإمارة كما مر بنا في اشتراطه للأمير على الإقليم ، ولأهل الحل والعقد ، لقول الرسول ﷺ لمن طلب الإمارة «إنا لا نولي هذا الأمر أحداً سأله ولا حرص عليه»[١] .

وإذا اشترط هذا الشرط في طالب الإمارة فمن باب أولى أن يشترط فيمن هو أوسع مسؤولية منه وهو الإمام .

١١ ـ المواطنة : والمقصود به سكنى دار الإسلام ، وأن يكون من أهلها وقد اشترطه الإمام المودودي[٢] رحمه الله مستدلاً بقوله تعالى : ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايَتِهِم مِّن شيء حتى يهاجروا﴾[٣] . فالآية تدل على عدم الموالاة بين المسلمين في دار الإسلام وبين المسلمين في غير دار الإسلام ما لم يهاجروا إليها[٤] .

فكيف تَصحُّ إمامة من لا تجوز موالاته ، ونحن نقرأ نصوص القرآن بوجوب طاعة الإمام ، ونرى الرسول ﷺ يأمر أيضاً بنصرته ، ونصيحته ، ولزوم طاعته ، ما أطاع الله تعالى .

١٢ ـ القرشية : ومعنى ذلك أن ينتسب إلى قبيلة قريش ، وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ ، منها : «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان»[٥] وفي مسند أحمد عن النبي ﷺ «الأئمة من قريش»[٦] ، وهذا ما احتج به أبو بكر الصديق على الأنصار عندما

---

(١) أخرجه مسلم ج ٦ ص ٦ وقد سبق تخريجه في مشروعية الولاية .

(٢) انظر نظرية الإسلام وهدية للمودودي ص ٢٩٨ وقد اشترط هذا الشرط في عضو مجلس الشورى والأمير فمن باب أولى أن يشترط في أمير المؤمنين ؛ لأن شروط الخليفة أعلى من غيره كما مر معنا .

(٣) سورة الأنفال آية : ٧٢ .

(٤) انظر النظام السياسي في الإسلام د. محمد أبو فارس ص ١٩٠ .

(٥) مسلم ج ٦ ص ٣ .

(٦) مسند أحمد ج ٣ ص ١٢٩ .

بايعوا سعد بن عبادة فرجعوا عن ذلك عند سماعهم الحديث ، ويدل على هذا الشرط أيضاً إجماع الصحابة ، لأنهم قد أذعنوا لهذا الشرط ، ورجعوا عما كانوا عليه ، وهو ترشيحهم لسعد بن عبادة ، ولم ينكر ذلك أحد[1] ، وقد بحث هذا الشرط كثير من العلماء وفصلوا فيه فَيَرجِعُ إليه من أراد الاستزادة[2] .

واجبات الخليفة :

لا شك أن الشرع قد رتب واجبات هامة على الخليفة ، وما ثقلت هذه المسؤولية إلا لضخامة الواجبات المترتبة على من تقلد منصب القيادة في الدولة الإسلامية .

وقد آثرنا أن نبدأ بالواجبات ، لأنها الأساس للحصول على الحقوق ، فإذا قام الخليفة بواجبه استحق أن يُعطى ما لَهُ من حقوق. ومن واجبات الخليفة في الدولة الإسلامية ما يلي :

١ ـ «حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة»[3] والذي أراده الماوردي والفراء بذلك هو حفظ الإسلام من زيادة المبتدعين فَتُبين الحجج لهؤلاء وتُزال الشبه ، وإلا أخذوا بالعقوبة الزاجرة ، ليبقى الإسلام وعباداته ونصوصه محفوظة من زيادات أصحاب الأهواء والبدع .

ويدخل في هذا الشرط نشر العلم ، والحفاظ على أهله ؛ لأن في ذلك حفظاً للدين[4] كما يدخل فيه إقامة الشعائر كالجمع والأعياد .

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦/ مقدمة ابن خلدون ص ١٩٤ .

(٢) من الذين فصلوا فيه ابن خلدون في المقدمة ص ١٩٤-١٩٦/ أحكام الماوردي ص ٦/ أحكام الفراء ص ٢٠/ وقد وردت في ذكر اشتراط القرشية أحاديث صحيحة كما مر معنا .

(٣) أحكام الماوردي والفراء ص ١٥، ٢٧/ تحرير الأحكام ص ٦٥/ الغياثي للجويني ص ٨٤ .

(٤) انظر تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٦٥ .

٢ ـ قطع التخاصم بتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، ليعلم العدل ويتوارى الظلم[١] ، وفي ذلك راحة لأبناء الأمة الإسلامية ، وامتداد لعمر الدولة ، لأن الخراب يتسارع إلى الدول الظالمة وقد فصل ذلك ابن خلدون[٢] .

٣ ـ (حماية البيضة والذب عن الحريم . . . ، لينتشر الناس في الأسفار آمنين)[٣] ويكون ذلك بإعداد الجند ، وما يستلزم للحماية ، وإذا وجب على الإمام حماية الأفراد من بعضهم بعضاً في التخاصم وجب عليه حمايتهم من البغاة والأعداء من خارجهم .

٤ ـ «إقامة الحدود ؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك»[٤] .

وواضح أن في إقامة الحد صيانة لحقوق الله ، ولحقوق الناس ، وان تمحض بعضها واختلط الآخر .

٥ ـ تحصين الثغور[٥] ، وهذه تكون بإعداد الجند الذين يدفعون عدوان الأعداء عن المسلمين .

٦ ـ (جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة ، حتى يُسلم أو يدخل في الذمة)[٦] ؛ لأن القيام بفرض الجهاد لنشر مبادىء الإسلام ، وعموم رسالة الإسلام توجب نشره وتبليغه للناس .

---

(١) انظر أحكام الماوردي والفراء ص ١٥ ، ٢٧ / تحرير الأحكام ص ٦٦ / الغياثي ص ٢١٣ .

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٢٨٦-٢٩٠ .

(٣) أحكام الماوردي والفراء ص ١٦ ، ٢٧ / تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٦٥ .

(٤) أحكام الماوردي والفراء ص ١٦ ، ٢٧ / وانظر تحرير الأحكام ص ٦٧ / الغياثي للجويني ص ٢١٧ .

(٥) المرجعين السابقين ص ١٦ ، ٢٧ / تحرير الأحكام ص ٦٧ / الغياثي للجويني ص ٢١١ و ٢١٢ .

(٦) أحكام الماوردي ص ١٦ .

٧ ـ (جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف أو عَسَف)[١] ، وهذا يتناول جباية عموم أموال الدولة من جزية ، وخراج ، وعشور ، وبعض هذه الأموال يوكل تقديره إلى اجتهاد الإمام كالخراج ، والجزية ، كما مر معنا .

٨ ـ (تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير) [٢] .

٩ ـ (استكفاء الأمناء ، وتقليد النصحاء فيما يُفوِّضُ إليهم من الأعمال ، ويكله إليهم من الأموال ، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة) [٣] .

١٠ ـ «أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور ، وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة ، وحراسة الملة ، ولا يعوِّلُ على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يَخونُ الأمين ، وَيَغُشُّ الناصحُ ، وقد قال تعالى : ﴿**يا داودُ إنّا جعلناكَ خليفةً في الأرضِ فاحكم بينَ الناسِ بالحقِّ ولا تَتَّبِعِ الهوى فَيُضِلَّكَ عن سبيلِ الله**﴾[٤] فلم يقتصر الله تعالى على التفويض دون المباشرة[٥] . .

وقد زاد بعض المحدثين على هذه الواجبات ، كزيادة الأستاذ محمد يوسف موسى إذ يقول : «ومن هذه الواجبات العمل على نشر العلم والمعرفة بكل سبيل ، فإن تقدم الأمة رهن بما تصل إليه من علوم الدين والدُّنيا ، كذلك من هذه الواجبات توفير الحياة الكريمة لكل أبناء الأمة ، وهذا يكون بما نسميه اليوم التكافل الاجتماعي والذي نرى أمثلة منه في تاريخ

---

(١) أحكام الماوردي ص ١٦ .
(٢) أحكام الماوردي والفراء ص ١٦ ، ٢٨ .
(٣) المرجعين السابقين ص ١٦ ، ٢٨ .
(٤) سورة ص آية : ٢٦ .
(٥) أحكام الماوردي والغراء ص ١٦ ، ٢٨ .

الخلفاء[1] .

وممن زاد على هذه الواجبات أيضاً محمد رأفت عثمان وهو واجب الشورى[2] وقد رأيت بدر الدين بن جماعة[3] قد أتى على هذه الواجبات الثلاثة وأدخلها ضمن واجبات الإمام ، فأدخل الشورى في الواجب الأول وهو حفظ الدين على أصوله ، وكذلك نشر العلم ، لأنّ بنشره العلم يقضي على البدع والمبتدعين ، وبالشورى يتوصل إلى الرأي الصواب .

وأما توفير الحياة الكريمة والعمل المناسب ، فما أتينا عليه من تحديد الأعطيات لمستحقيها فهو يغني عن ذكر هذا الواجب ؛ لأن المحتاج هو من أهل هذه الأعطيات ، ومن أصحاب الحقوق في بيت المال .

حقوق الخليفة :

وأما ما يجب على المسلمين من حقوق نحو الخليفة إذا قام بواجباته فهي :

١ ـ الطاعة بالمعروف ، لقوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾[4] .

وتقيّد هذه الطاعة كما مر معنا بأن تكون في حدود طاعة الله ، فإذا أمر ولي الأمر بمعصية فلا طاعة له في ذلك .

قال ﷺ «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[5] .

٢ ـ النصرة وهذا يكون إذا اعتدى على الخليفة من فرد أو طائفة خارجة ، أو متأوِّلة ، ويكون أيضاً إذا خرج فردٌ أو طائفة على سلطان الخليفة بغير وجه

---

(١) نظام الحكم في الإسلام محمد يوسف موسى ص ١٤١ .

(٢) انظر سياسة الدولة في الفقه الإسلامي محمد رأفت عثمان ص ١٣٨ .

(٣) انظر تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٦٥ و ٦٨ .

(٤) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٥) أخرجه مسلم ج ٦ ص ١٥/ البخاري فتح الباري ج ١٣ ص ١٠٥ .

مشروع ، فلا بد للمسلمين من القيام بواجب النصرة للخليفة ، لأن جماعة المسلمين هم عدته وسلاحه الذي يسلطه على هؤلاء من البغاة والمعتدين .

٣ ـ حق التشريع بما ليس فيه نص ، فله حق الاجتهاد في النَّوَازِلِ والمسائل المستجدة التي تعرض ، وهذا هو مجال تطبيق شرط الاجتهاد في الخليفة ، كما له حق الترجيح في المسائل الخلافية .

٤ ـ معاشه بالمعروف[١]: فله الحق في أن يأخذ ما يكفيه ومن يعول من بيت مال المسلمين ، وذلك لأنه متفرغ لمصالح المسلمين ، وتدبير شؤونهم ، وهذا الحق كحق أيٍّ موظف في الدولة فيما يعطي مقابل قيامه بتلك الوظيفة .

٥ ـ بذل النصيحة له ، وأمره بالمعروف ، وتذكيره بعواقب الأمور ، وتبصيره بها ، قال ﷺ «الدين النصيحة ثلاثاً قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»[٢] ، فمن هؤلاء الذين لهم حق النصيحة على المسلمين أئمة المسلمين وقادتهم ، لأن النصيحة يتصف المسلم بأنه من حملتها ، يعطيها لمحتاجها ، لأن ذلك من حرص المسلم على المنصوح وحبه له ما يحب لنفسه ، ويندرج تحت هذا ما ذكره ابن جماعة فقال : «وتحذيره من عدو يقصده بسوء ، أو خارجي يخاف عليه منه ، ومن كل شيءٍ يُخاف عليه منه ، على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه»[٣] .

ومما يشمله هذه الحق إخباره بأحوال الولاة وسيرهم ، كي يعاقب

---

(١) انظر تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٦٥ و ٦٨ .

(٢) أخرجه مسلم انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ٢ ص ٣٦/ وأبو داوود ج ٤ ص ٢٨٦ رقم (٤٩٤٤)/ الترمذي ج ٤ ص ٣٢٤ رقم (١٩٢٦) من طريق أبي هريرة وقال حسن صحيح وأما مسلم وأبو داود فمن طريق تميم الداري .

(٣) تحرير الأحكام ، ابن جماعة ص ٦٣ .

من شط ويأخذ على يده ، ويرفع ظلمه عن الرعية ، ولكي يعلم الصالح من غيره فَيُعطي لكل وزنه وحقه .

٦ ـ ومن حقوقه أيضاً جمع الناس على محبته ، والذب عنه[١] وفي جمع الناس على محبة الخليفة ما يعود بالنفع على الجميع ، من توافر جو الثقة ، وما يؤدي إليه من التعاون ، حتى كأن الجميع جسد واحد ، يسعون لهدف واحد ، ويتألم المسلم لما أصاب أخاه ، ويسعى في دفعه ، كأن الأمر واقع عليه ، وأنّ حفظ غيبة الخليفة واجبة على المسلمين كما هو حق المسلم على المسلم ، بل حق الخليفة في هذا آكد ، لما يترتب على النيل منه من فساد يلحق بالجميع .

٧ ـ أن يُعرف له عظيم حقه ، وما يجب من تعظيم قدره[٢] ، وذلك أنَّ الخليفة إذا قام بواجباته فهو من أفضل الناس ، ففي الحديث «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[٣] فالإمام العادل جدير بهذا الحب والاحترام والتوقير ، ومعرفة الفضل له ، ومما يتصف به المسلم أن يُنْزِلَ الناس منازلهم ، فيقدم العالم مثلاً على الجاهل ، قال تعالى : ﴿**قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾[٤] .

الذمي والخلافة :

من دراستنا للخلافة يتبين لنا أن لا مدخل للذمي في هذا المنصب ، ويمكن الاستدلال لذلك بالأدلة التالية :

١ ـ من القرآن الكريم قال تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا**

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٦٤ .
(٢) المرجع السابق ص ٦٣ .
(٣) صحيح مسلم ج ٦ ص ٧/ النسائي ج ٨ ص ٢٢١ .
(٤) سورة الزمر آية : ٩ .

الرسول وأولي الأمر منكم﴾[1] .

والخليفة من أولي الأمر كما مر معنا ، والآية الكريمة تحصر أولي الأمر في جماعة المؤمنين ، لأن الخطاب في صدر الآية لهم ، والله تعالى يقول وأولي الأمر منكم أي من المؤمنين .

ومن جهة أخرى فإن الآية توجب لولي الأمر طاعة على المؤمنين والكافر لا يطاع لأن الطاعة تكون لمن أطاع الله .

ومن القرآن الكريم أيضاً قوله تعالى : **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾**[2] والخلافة فيها أعظم السبلِ على المؤمنين ، فهو يعطي ويمنع ، ويُعينُ ويَعزل ، ويحاسب ويعاقب ، فهي تنفي أي سبيل للكافر على المؤمن فكيف سيكون الكافر خليفة للمسلمين .

ومن الكتاب أيضاً قوله تعالى : **﴿إنّ الله يأمُرُكُمْ أنْ تؤدوا الأماناتِ إلى أهلها وإذا حكمتمْ بين الناس أن تحكموا بالعدل إنّ الله نعما يعظكم به إنّ الله كان سميعاً بصيراً﴾**[3] .

وهذه الآية كما مر معنا في مشروعية الولاية خطاب لولاة المسلمين بخاصة ، فهي للنبي وأمرائه .

وهي تأمرهم بالحكم بين المسلمين وإيصال الحقوق إلى أصحابها ، والخليفة يحكم بين المسلمين ويوصل الحق إلى صاحبه ، أما الكافر فليس أهلاً للحكم بين المسلمين ؛ لأن الحكم ولاية ولا ولاية لكافرٍ على مسلم .

٢ ـ ومن السنة :

(أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من أطاعني

---

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٢) سورة النساء آية : ١٤١ .

(٣) سورة النساء آية : ٥٨ .

فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني»[1] .

(ب) وعن علي رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ سرية ، وأمّر عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال : أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى ، قال : عزمت عليكم لما جمعتم حطباً ، وأوقدتم ناراً ، ثم دخلتم فيها ، فجمعوا حطباً فأوقدوا ، فلما همّوا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض قال بعضهم إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار أفندخلها ؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي ﷺ فقال لَوْ دخلوها ما خرجوا منها أبداً ، إنما الطاعة في المعروف»[2] .

فالحديث الأول يبيّن أنّ طاعة الأمير واجبةٌ وهو الأمير الذي أمّره رسول الله ﷺ بقوله أميري ، ولم يُؤمِّرْ ﷺ كافراً على مسلم فيكون الحديث دليلاً على عدم صحة ولاية الكافر ، لأن هذه الطاعة واجبة للأمير ، وعدم تأمير الرسول ﷺ للكافر ولو مرة يدل على عدم جوازها .

وهذه الطاعة إنما تكون بالمعروف كما دل عليها الحديث الثاني فكيف يطاع من أشركَ باللهِ ، وتمثلت فيه أقبح المعاصي ؟

(جـ) ومن السنة أيضاً عن جنادة بن أمية قال : دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا حدثنا ـ أصلحك الله ـ بحديث ينفع الله به سمعتَهُ من رسول الله ﷺ ، فقال : دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه ، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في مَنْشطنا وَمكرهِنا وعُسرنا ويُسرنا وأثرة علينا وألاّ نتنازعَ الأمر أهلَهُ ، قال : إلا

---

(١) أخرجه البخاري فتح الباري ج ١٣ ص ٥/ مسلم ج ٦ ص ١٣ .

(٢) أخرجه البخاري انظر فتح الباري ج ١٣ ص ١٠٥ و ١٠٦/ مسلم ج ٦ ص ١٥ .

أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[1] .

ووجه الدلالة في الحديث في قوله وألا ننازع الأمر أهله ، قال إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» أي ألا ننازعهم في الملك والإمارة إلا أن نرى كفراً بواحاً[2] ، والبواح الظاهر البادى .

قال ابن حجر «ومقتضاه أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل»[3] وإذا ظهر من الإمام الكفر البواح فلا يجوز السكوت .

يقول ابن حجر : «إنه ينعزل بالكفر إجماعاً ، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك ، فمن قوي على ذلك فله الثواب ، ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض»[4] .

فإذا كان الكفر يعزل الإمام إجماعاً فكيف تجوز تولية الكافر ، فالحديث دليل واضح على عدم جواز إسناد منصب الخلافة لغير المسلم .

٣ ـ وأماالإجماع فقد أجمعت الأمة على عدم انعقاد إمامة الكافر ، وقد نُقل ذلك الإجماع عن كثير من العلماء فمن ذلك :

(أ) قال القاضي عياض : «أجمع العلماء على أن الإمامة لا تعقد لكافر وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل»[5] .

(ب) قال ابن حجر : «ينعزل (الإمام) بالكفر إجماعاً»[6] .

---

(١) صحيح مسلم ج ٦ ص ١٧ / البخاري انظر فتح الباري ج ١٣ ص ٥ .
(٢) انظر فتح الباري ج ١٣ ص ٦ .
(٣) انظر فتح الباري ج ١٣ ص ٦ .
(٤) انظر فتح الباري ج ١٣ ص ١٠٥ .
(٥) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ ص ٢٢٩ المطبعة المصرية ومكتبتها .
(٦) فتح الباري ج ١٣ ص ١٠٥ .

(جـ) قال الجويني : «الإسلام هو الأصل والعصام فلو فرض انسلال الإمام عن الدين لم يخف انخلاعه وارتفاع منصبه وانقطاعه»[1] .

٤ ـ وأما من المعقول فيمكن أن يستدل لهذه المسألة بأمور كثيرة منها :

١ ـ أن شرط الإسلام فيمن يتولى الإمامة شرط بدهي ولم يذكره كثير من العلماء في معرض ذكرهم للشروط لبداهته ، سيما وأنهم ذكروا شروطاً تستلزمه ، فذكرهم للعدالة يشمل شرط الإسلام ؛ لأن العدالة يقابلها الفسق ، فإذا كان الفاسق يمنع من الإمامة فالكافر أولى بالمنع ، وقد ذكر بعض العلماء شرط الإسلام ضمناً كالإمام الفراء إذ يقول : «ومن شروطه (الإمام) أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضياً من الحرية والبلوغ والعقل والعلم والعدالة»[2] ومعلوم أن القاضي من شروطه الإسلام .

ومما اشترطه الفقهاء ويتضمن شرط الإسلام الاجتهاد فإن المجتهد لا يجوز أن يكون من غير المسلمين .

وكذلك شرط القرشية يتضمن الإسلام ؛ لأن قريشاً قد أسلمت جميعاً فلم يبقَ منهم كافر ، ومن ارتد طبق عليه حكم المرتد ، الاستتابة ، فإن رجع وإلا قتل .

٢ ـ إذا نظرنا إلى واجبات الإمام فلا يمكن أن يقوم بها غير المسلم ، فلا يحفظ الدين على أصوله ويرد عنه بدع المبتدعين ، وشبه الزائفين إلا من آمن به ، واختلط حبه بدمه .

وكيف ينشر الدين ، ويحارب الكافرين وهو من الكافرين ، فهذا تناقض واضح لا يقبله عاقل .

ونعلم أيضاً بكل وضوح أن واجبات الإمام تقتضي سبيلاً قوياً على جماعة المؤمنين فهو يقضي بينهم ، ويحكم بين المتنازعين ، ويقيم عليهم

---

(١) الغياثي للجويني ص ٩٨ ف ١٤٩ .

(٢) أحكام الفراء ص ٢٠ .

الحدود ، وهو يجبي الأموال التي يوكل تقدير بعضها إلى اجتهاده ، ويوزعها في وجوهها ، وهو يولي العمال ، ويحاسبهم ، ويعزل من استحق العزل ، وكل هذا سبيل قوي على المؤمنين لا يعطاه الذمي لقول الله تعالى : **﴿ولن يجعلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾** (١) .

٣ ـ وبالتأمل في حقوق الإمام نجد أن الإمامة لا يصح أن تسند لغير المسلم ؛ لأننا نجد تناقضاً واضحاً بتولية الخلافة لغير المسلم ، فالآيات والأحاديث تجعل للخليفة حقاً بالطاعة وهو تتمثل فيه أقبح المعاصي وهي الكفر ، والخليفة يستحق النصرة من المؤمنين ، مع أن الكافر لا يُناصر ولا موالاة بين المؤمنين والكافر قال تعالى : **﴿لا يتخذِ المؤمنون الكافرين أولياءَ من دون المؤمنين﴾** (٢) .

ومن حقوق الخليفة جمع الناس على محبته مع أن الكافر لا يجوز إظهار الحب والمودة له ، قال تعالى : **﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادَّ اللهَ ورسوله﴾** (٣) .

والخليفة يعرف له قدره من الاحترام والتقدير ، والذمي تضرب عليه الجزية ويعطيها وهو صاغر خاضع لأحكام الإسلام ، فلا ينسجم مقام الصغار والعز في شخص واحد .

ومن حقوق الخليفة الاجتهاد في النوازل فيما لم يرد فيه نص ، وهذه المنزلة لا يستحقها إلا المسلم ، الذي قطع أشواطاً بعيدة بعد الإسلام في العلم والتقوى . والذي تدل عليه النصوص والوقائع أن الذمي يخضع لحكم المسلمين ولا يخضعون لحكمه ، كدفعه الجزية ، والتزامه بالخراج ، وعدم إظهاره شعائر الكفر في أمصار المسلمين ، ولم يعرف

---

(١) سورة النساء آية : ١٤١ .

(٢) سورة آل عمران آية : ٢٨ .

(٣) سورة المجادلة آية : ٢٢ .

في عهد الرسول ولا الصحابة أن وُلِّيَ رجل من أهل الذمة للحكم بين المسلمين .

٤ ـ إنّ مصلحة المسلمين لا تتحقق بإسناد الخلافة إلى غير المسلم ؛ لأن غير المسلم لا يحب المسلمين ، بل لا يضحي من أجلهم ، ويسعى الكفار للنيل من المسلمين فيوالون بعضهم بعضاً ، قال تعالى : ﴿والذينَ كفروا بعضُهم أولياءُ بعضٍ﴾ (١) .

لكن مصلحة المؤمنين تتحقق بأن يكون إمامُهمْ وخليفتُهم من أهل التقوى والصلاح من أبناء دينهم ، يُضحّي لراحتهم ، يأخذ من قويهم لضعيفهم ومنصب الخلافة يعود على المسلمين بالخير ، فهذا المنصب لتحقيق مصلحتهم الدنيوية والأخروية .

يقول الأستاذ محمد أسد : إننا يجب أن لا نتعامى عن الحقائق ، فنحن لا نتوقع من شخص غير مسلم مهما كان نزيهاً مخلصاً وفياً ، محباً لبلاده ، متفانياً في خدمة مواطنيه ، أن يعمل من صميم فؤادهِ لتحقيق الأهداف الايديولوجية للاسلام ؛ وذلك بسبب عوامل نفسية محضة لا نستطيع أن نتجاهلها ، إنني أذهب إلى حد القول أنه ليس من الانصاف أن نطلبَ منه ذلك» (٢) .

٥ ـ إن الإمامة هي أعلى وأرفعُ منصبٍ في الدولة الإسلامية ، فأسرار المسلمين عنده ، يطلع على عدد الجند ، ويعرف الثغرات التي يمكن أنْ يُؤتى المسلمون منها ، ويَعرف مواطن الضعفِ وإمكانيات القتال ، فكيف يُؤمن الكافر على هذه الأمور الخطيرة ؟ التي إنْ فرّط فيها كانت مهلكة المسلمين ، وتمكين عدوهم منهم ، والله تعالى يقول ﴿ولا تؤمنوا إلا لمن تَبع دينكم﴾ (٣) .

---

(١) سورة الأنفال آية : ٧٣ .
(٢) منهاج الإسلام في الحكم محمد أسد ص ٨٣ .
(٣) سورة آل عمران آية : ٧٣ .

٦ ـ إنّ الخليفة بيده أموالُ المسلمين وأعراضهم ، يحافظ عليها بإقامة الحدود على من اعتدي عليها ، فيقيم الحد على من سرق ، أو زنا ، أو قذف ، وإنّ تفريط الإمام بالحفاظ على الأموال والأعراض والعقول يترتب عليه الفساد ، الذي يدخل على ضرورات الناس وهي الدين ، والعقل ، والعرض ، والنفس ، والمال .

فكيف يُعطى الكافر حماية هذه الأمور ، وهو لا يغار على المسلمين ، بل هو فاسد في دينه ، فلا يحافظ على دين الإسلام من لا يدين به ، ومن لم يحفظ دين الإسلام لا يحفظ أوامر الدين الأخرى ، من القيام بحماية الأموال ، والأعراض وغيرها .

٧ ـ إن السلطان ولي من لا ولي له ، فمن عُدم وليه الخاص فالسلطان وليه ، ولا ولاية لكافر على مسلم ؛ لأن الولاية سبيل قوي للولي على المولّى ، قال تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾[1] وما دامت لا تصح ولايته على فرد من المسلمين[2] فأن لا تصح ولايته العامة على جميع المسلمين أولى .

٨ ـ إن الكافر لا يطالب بجزئيات الشريعة كالصلاة والصيام وغيرها ، وإنما يطالب بالإسلام ، فإذا أسلم طولبَ بهذه الجزئيات ، والخليفة مطالب بإقامة شعائر الإسلام كالأذان ، وصلاة الجمعة ، والجماعة ، والأعياد ، والحج ، فكيف يقيم الكافر هذه الشعائر وهو غير مطالب بها ؟

٩ ـ إن الدول العقائدية التي تقوم على مبدأ معين لا تسند المنصب الرفيع فيها إلا لمن تعمق في المبدأ الذي تقوم عليه ، وكان مؤمناً به ، محافظاً عليه[3] ، ودولة الإسلام تقوم على عقيدة الإسلام ونظامه

---

(١) سورة النساء آية : ١٤١ .

(٢) ستتعرض فيها بعد لولاية الكافر الخاصة فلا ولاية لكافر على مسلم انظر بحث الذمي والقضاء.

(٣) أنظر نظام الإسلام الحكم والداولة محمد المبارك ص ٦٥ .

ومنهاجه ، ولـذا فإننـا نرى أن أبـا بكر قـد قُدِّمَ للخـلافة لمـا استجمع من صفات لم تتوفر عند غيره ، من سبقه للإسلام ، ومـلازمته للرسـول ﷺ ، وعمق فقهه في الدين ، وتقديم الرسول له في الصلاة وغير ذلك .

فلا يرتقي هذا المنصب الرفيـع إلا من استجمع الشـروط والصفات التي تميزه على غيره ، من الصفات التي مرت معنا .

١٠ ـ صـرح بعض العلماء أن الإمـامة لا تنعقـد لفاسق بـل إذا طـرأ بعض الفسق على الإمام فإنه ينعزل بذلك .

يقول الماوردي : «والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان أحدهما جرح في عدالته ، والثاني نقص في بدنه ، فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة والثـاني ما تعلق فيـه بشبهـة فـأمـا الأول منهمـا فمتعلق بـأفعـال الجـوارح وهـو ارتكـابـه للمحـظورات وإقدامـهُ على المنكراتِ تحكيمـاً للشهوة وانقيـاداً للهـوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها»[1] .

فإذا كان ظهور الفسق على الإمام بعد انعقاد إمامته يمنـع استدامتهـا عند بعض العلماء فكيف بـالكفر ، والفسق أخف من الكفـر ، فألا تصـح ولاية الكافر أولى .

---

(١) أحكام الماوردي ص ١٧ .

المبحث الثاني

الذمي والوزارة

الوزارة في اللغة[1] :

وَزَرَ : الوزرُ الملجأ ، وأصله الجبل المنيع ، والمعتصم .

والوِزر : الاثم والثقل قال تعالى : ﴿**ليحملوا أوزارهم كاملةً**﴾[2] . كقوله تعالى : ﴿**وَلَيَحْمِلُنَّ أثقالهم وأثقالاً مَعَ أثقالِهِمْ**﴾[3] .

والموازرة : المعاونة يقال وازرت فلاناً موازرة أعنته على أمره ، قال تعالى على لسان موسى عليه السلام ﴿**وآجْعَل لي وزيراً من أهلي**﴾[4] .

والوزير : الموازر كالأكيل المؤاكل ، وهو خاصة الملك الذي يحمل ثقله ، ويعينه برأيه .

ومن خلال ما تقدم من المعاني اللغوية ، فإن الوزير يحمل أثقال الإمام ، ويتعاون معه ، ويبين له الرأي الصواب ، وكثيراً ما يلجأ الخليفة إلى

---

(١) انظر مختار الصحاح للرازي ص ٧١٨/ المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٢٨/ المفردات للراغب ص ٥٢١ .

(٢) سورة النحل آية ٢٥ .

(٣) سورة العنكبوت آية : ١٣ .

(٤) سورة طه آية : ٢٩ .

رأيه ، كي يشاركه في الأعباء الملقاة عليه .

وكما يقول ابن خلدون : إعلم أنَّ السلطان في نفسه ضعيف ، يحمل أمراً ثقيلاً ، فلا بد له من الاستعانة بأبناء جنسه ، وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه ، وسائر مهنه ، فما ظنك بسياسة نوعه ، ومن استرعاه الله من خلقه وعباده»[1] .

فإن أكثر مسؤوليات الخليفة نحو الرعية ، كمراقبة الأسواق ، وفض الخصام ، وجهاد الكفار ، ونشر الدعوة ، وغير ذلك ، يستدعي تعيين الولاة ، وقادة الجيش ، والقضاة إلى آخر ذلك من المناصب التي تتطلبها سياسة الحكم .

ومنصب الوزارة من أرفع المناصب في الدولة الإسلامية ، إذ الوزير ينوب عن الإمام في كثير من الأحيان في الحكم والتدبير ، وسياسة الرعية ، إذا فوض له الإمام ذلك .

أدلة مشروعية الوزارة :

الوزارة مشروعة بالقرآن والسنة وعمل الصحابة والمعقول .

١ ـ فمن القرآن : قال تعالى على لسان موسى **﴿وآجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي آشدد به أزري وأشركه في أمري﴾**[2] .

ومن نعم الله تعالى على موسى عليه السلام أن استجاب الله تعالى لطلبه ، فقال تعالى : **﴿ولقد آتينا موسى الكتابَ وجعلْنا مَعَهُ أخاهُ هارونَ وزيراً﴾**[3] .

وإن ورد هذا في شرع من قبلنا إلا أنه لم يرد له ناسخ فيكون شرعاً لنا ، خاصة وأن السنة النبوية قد وردت به .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٥ .

(٢) سورة طه الآيات ٢٩-٣٢ .

(٣) سورة الفرقان آية : ٣٥ .

ومن المعاني المستفادة من الآيات أن الوزير يشد أزر الإمام ، فَيَقْوى به ، وأنه يشاركه في الرأي وسياسة الرعية .

٢ ـ وأما من السنة فعن أبي سعيد الخدري أنه قال : قال رسول الله ﷺ «ما من نبي إلا له وزيران من أهل السماء ، ووزيران من أهل الأرض ، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل ، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكرٍ وعمر»[1] .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ، إن نسي لم يذكِّره ، وإن ذكر لم يعنه»[2] .

وقد كان الرسول ﷺ يشاور الصحابة ومنهم أبو بكر وعمر فَيُزوِّدونه بما يرونه من صواب الرأي ، وتقديم الرأي جزءٌ من عمل الوزير .

وإذا كان النبي ﷺ يتخذ الوزراء ، وهو معصوم مؤيد بالوحي ، فاتخاذ الوزير لغيره من الأئمة أكثر ضرورة[3] .

٣ ـ وهي مشروعة أيضاً بفعل الصحابة ، فقد كان عمر وزيراً لأبي بكر يستشيره الخليفة ، ويعينه في القضاء وغير ذلك .

٤ ـ ومن المعقول : فإننا نعلم أن أعباء الحكم وسياسة الرعية لا يستطيع أن يقوم بها الإمام بشخصه فحسب ، بل لا بد له ممن يتعاون معه من أهل

---

(١) أخرجه الترمذي في مناقب أبي بكر وقال هذا حديث حسن غريب/ عارضه الأحوذي ج ١٣ ص ١٤٢ .

(٢) أبو داود ج ٣ ص ١٣١ حديث رقم (٢٩٣٢) وسكت عنه وفي مشكاة المصابيح ذكر أنه رواه أبو داود والنسائي/ ج ٢ ص ١٩٠٤ المكتب الإسلامي ط ٢ ـ ١٣٩٩ هـ مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي وحسن إسناده السيوطي في الجامع الصغير ص ١٨ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

(٣) انظر أحكام الماوردي ص ٢٢ .

الرأي والتقوى ، بتوليهم مناصب الدولة المختلفة ومن هؤلاء الوزير الذي يؤازر الإمام ، ويتعاون معه .

نشأة الوزارة :

تبين لنا مما تقدم أن الوزارة وجدت قبل الإسلام ، وقد كان للرسول ﷺ من الوزراء الذين يستشيرهم ، ويوكل إليهم كثيراً من المهمات في التدبير والسياسة .

وهكذا استعان الخلفاء الراشدون بذوي الرأي والخبرة ، وبقي منصب الوزير يتطور ، ليتناسب ويواكب تطور الدولة ، ففي الدولة الأموية استعان بنو أمية بمن يثقون بهم كعمرو بن العاص ، وزياد ابن أبيه وغيرهم ، لكنّ منصب الوزير لم يتبلور ويأخذ الاسم وتتميز فيه اختصاصات الوزير بشكل منضبط .

يقول ابن خلدون : «فكان ﷺ يشاور أصحابه ويفاوضهم في مهماته العامة والخاصة ، ويخص مع ذلك أبا بكر بخصوصيات أخرى ، حتى كان العرب الذين عرفوا الدول وأحوالها في كسرى وقيصر والنجاشي يسمون أبا بكر وزيره ، ولم يكن لفظ الوزير[1] يعرف بين المسلمين . . . وكذا عمر مع أبي بكر وعلي وعثمان مع عمر»[2] .

ولكن الوزارة قد تبلورت وَتَقَعَّدَتْ قواعدها في بداية الدولة العباسية ، يقول ابن طباطبا «والوزارة لم تتمهد قواعدها وتتقرر قوانينها إلا في دولة بني العباس ، فأما قبل ذلك فلم تكن مقننة القواعد ، ولا مقررة القوانين ، بل كان لكل من الملوك أتباع وحاشية ، فإذا حدث أمر استشار ذوي الحجا والآراء الصائبة ، فكل منهم يجري مجرى وزير ، فلما ملك بنو العباس تقررت قوانين الوزارة وسمي الوزير وزيراً ، وكان قبل ذلك يسمى كاتباً أو مشيراً»[3] .

---

(١) المقصود أن الوزير باختصاصه ومنصبه لم يكن متميزاً بعد وإلا فلفظ الوزير معروف في القرآن والسنة .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٧ .

(٣) الفخري في الآداب السلطانية ابن طباطبا ص ١٣٥ دار صادر بيروت ١٣٨٠ هـ

أنواع الوزارة :

لقد قسم فقهاء السياسة الشرعية الوزارة إلى قسمين :

١ ـ وزارة التفويض .
٢ ـ وزارة التنفيذ .

ولكل من هاتين الوزارتين اختصاصات تميزها عن الأخرى ، كما يشترط لوزير التفويض شروط زائدة عن شروط وزير التنفيذ ، وذلك تبعاً لاختلاف الواجبات التي يقوم بها كل منهما، وسنرى فيما يلي أهم الأحكام التي تتعلق بهما .

أولاً : وزارة التفويض :

قال الماوردي في وزير التفويض «وهو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده» (١) .

أعمال وزير التفويض :

إن عمل الوزير المفوض هنا هو عمل الإمام أو الخليفة ، ولا يختلف عما يقوم به الخليفة إلا في أمرين هما (٢) :

الأول : إن الخليفة يعين ولي العهد وليس ذلك لوزير التفويض .
الثاني : إن للإمام أن يعزل من عينه الوزير وليس للوزير أن يعزل من عينه الإمام من الولاة والقضاة والعمال .

فلهذا الوزير الحق في الفصل في الخصومات ، والنظر في المظالم ، وله أن يعين القضاة والعمال ، وله أن يُسَيِّرَ الجيوش للقتال ، وله أن يجمع

---

(١) أحكام الماوردي والفراء ص ٢٢ ، ٢٩ .
(٢) انظر أحكام الماوردي والفراء ص ٢٥ ، ٣٠/ نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية محمد عبد الله الشباني ص ٩٥ مؤسسة الرؤية للنشر والتوزيع الرياض ١٣٩٩ هـ/ وانظر العقد الفريد للملك السعيد محمد بن طلحة الوزير ص ١٤٦ .

موارد الدولة المالية ويوزعها في مصارفها .

يقول ابن جماعة : «. . . لأنه (وزير التفويض) متحمل أعباء المملكة ، فيلزمه حمل أثقالها ، وإصلاح أحوالها ، وإزاحة اختلالها ، وتمييز أقوالها ، وانتخاب الأكفياء لأعمالها ، مع تفقد أحوالهم ، وكشف حال أعمالهم ، وأمرهم بالعدل ، ولزوم الأمانة ، وتحذيرهم عاقبة الخيانة ، فمن أحسن القيام بوظيفته زاد في كرامته ، ومن أساء قابله بطرده وإهانته ، ومن قصر عن غفلة بصره أو عن سهوٍ أو خطأ أيْقظَهُ وَعَذَرَهُ ، ويلزمه الاعتناء بجهات الأموال وحسابها ، ومظان تحصيلها ، وتيسير أسبابها»[1] .

شروط وزير التفويض :

يشترط في هذا الوزير ما يشترط في الخليفة عدا شرط النسب[2] وهذه الشروط تتضح فيما يلي :

١ ـ الإسلام .
٢ ـ البلوغ .
٣ ـ العقل .
٤ ـ الذكورة .
٥ ـ الحرية .
٦ ـ العدالة .
٧ ـ العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل .
٨ ـ الكفاية وتتناول الجرأة والنجدة والخبرة السياسية .
٩ ـ سلامة الحواس والأعضاء .
١٠ ـ المواطنة .
١١ ـ ألا يطلب الوزارة .

(١) تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٧٦ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ٢٢/ وانظر هذه الشروط في أحكام الفراء ص ٢٩/ تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٧٧/ الغياثي للجويني ص ١٥٠ و ١٥١ حيث اشترطوا فيه شروط الإمام عدا النسب .

وقد أضاف الماوردي شرطاً زائداً على شروط الإمامة وهو :

«أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج ، خبرة بهما ، ومعرفة بتفصيلهما ، فإنه مباشر لهما تارة ، ومستنيب فيهما أخرى»[1] ولا يعرف الأكفياء إلا من كان صاحب كفاءة .

وقد أضاف بعض الفقهاء شروطاً أخرى كالحلم والصبر والعقل ، وأن يكون حلو اللسان ، بليغ القلم ، ليخاطب الملوك[2] .

الذمي ووزارة التفويض :

من خلال ما تقدم من ذكر شروط وزير التفويض وواجباته ندرك بكل وضوح ألاّ مدخل للذمي في هذه الوزارة ، لأنه كالخليفة فيما يقوم به من تدبير ، ونظر في المظالم ، وتعيين للولاة ، وعزل من لم يوله الخليفة وغير ذلك .

وقد مر معنا أن الكافر لا سبيل له على المؤمنين وتعيينه في هذه الولاية أقوى السبل عليهم ، وإلى هذا ذهب الماوردي[3] والفراء[4] والجويني[5] وأما من لم يذكر ذلك صراحة فهو يفهم مما أورده ضمناً كعبد الله بن نصر الشيزري في المنهج المسلوك ومحمد بن طلحة الوزير ، وابن جماعه ، ومحمد بن أبي الربيع[6] وغيرهم فإنهم ذكروا أنَّ أعمالهُ هي أعمال الخليفة ، فكيف يقوم بها

---

(١) أحكام الماوردي ص ٢٢ .

(٢) انظر سلوك المالك في تدبير الممالك محمد بن أبي الربيع ص ١٩٦ ط ١ بمطبعة كردستان العلمية الجماعية مصر المحمية ١٣٢٩ هـ .

(٣، ٤) أحكام الماوردي والفراء ص ٢٧ ، ٣٢ .

(٥) الغياثي للجويني ص ١٥٠ و ١٥١ وقد اشترط الإسلام في وزير التنفيذ كما سيأتي معنا فكيف في وزير التفويض .

(٦) انظر تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٧٧/ العقد الفريد للملك السعيد لمحمد بن طلحة الوزير ص ١٤٦/ المنهج المسلوك في سياسة الملوك عبد الرحمن بن نصر الشيزري ص ١١ مخطوط/ سلوك المالك في تدبير الممالك محمد بن أبي الربيع ص ٩٨ و ٩٩ .

غير مسلم ، فلا بد من شروط الخليفة ؛ لأنه يُعطي ويَمنع ، ويُعَيِّنُ ويَعزل ، ويُدير ويجمع المال ويصرفه ، إلى غير ذلك .

أدلة المانعين :

١ ـ من ناحية الشروط والواجبات : فإن هذا الوزير يقوم بما يقوم به الخليفة فيشترط فيه الإسلام والاجتهاد وغير ذلك ؛ لأنه يحكم ويدبر ، وما قيل في شروط وواجبات الخليفة يقال هنا ، فالذي يحكم في المنازعات بين المسلمين له ولاية عليهم ، ولا ولاية لكافر على مسلم كما مر بنا .

٢ ـ يمكن أن يستدل لهذا الرأي وهو منع الذمي من وزارة التفويض أيضاً من القرآن بأن هذا الوزير من أولي الأمر ، وولي الأمر هو من جماعة المؤمنين كما ورد معنا قال تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾**[1] ، فأولياء أمور المسلمين من المؤمنين ، لأن الخطاب في الآية لهم ، ولقوله تعالى منكم .

٣ ـ ويمكن أن يستدل من السنة بما استدل به للخليفة ، لأن ولي الأمر قد أمرنا بطاعته ، فكيف نطيع من توفرت فيه أقبح المعاصي وهي الكفر .

٤ ـ إن وزير التفويض يُعين القضاة الذين يحكمون بين المسلمين ، ويشترط في القضاة الإسلام والعدالة وغير ذلك كما سيأتي ، فكيف يُعين حكام المسلمين ويعزلهم من لا يتصف بالإسلام .

٥ ـ إن الولي العام له ولاية خاصة على من عدم وليه الخاص من المسلمين ، ونحن نعلم أنه لا ولاية للأب الكافر على ابنته المسلمة ، فكيف يكون للذمي ولاية على مسلم .

٦ ـ إن العلماء الذين ذكروا شروط وزير التفويض اشترطوا له ما يشترط في الخليفة عدا النسب القرشي ، ومن هذه الشروط العدالة فلا يجوز تعيين الفاسق وزيراً للتفويض فمن باب أولى ألا يعين الكافر .

---

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

٧ ـ هـذا الوزيـر يُسَيِّرُ الجيـوش ، وينشـر دين الإسـلام ، ويقيم الحجـة على الكافرين ، فكيف يقوم بهذه المهمات كافر وفاقد الشيء لا يعطيه .

والـواقع أنـه يمكن أن يستدل لهـذا الرأي بكـل ما استـدل به لمنـع الذمي من الخلافة فليرجع إلى تفصيله هناك .

السوابق التاريخية :

ولم يحـدث أن تولى ذمي منصب وزيـر التفويض في الـدولة الإسـلامية على مـر العصور ؛ لأن ذلـك من الأمور البـدهيـة ، فـلا يقبـل أن يسنـد هـذا المنصب لـذمي ، لأن الآيات والأحـاديث تمنع الـذمي من هذا المنصب ومن أقـل منه ، ولـو كان لهـذا الأمر سبيـلاً لحصل في عصـور الإسـلام فحتى في عصور الضعف لم يصل ذمي إلى وزارة التفويض .

تعقيب ونقد :

إن منصب وزير التفويض وهو أن تفوض جميـع أعمال الـدولة إلى هـذا الوزير أمر مرفوض في الإسلام ؛ لأن الإمام هو الـذي يباشـر كثيراً من الأمـور بنفسه ، ويشرف ويـراقب الأعمال والعمـال ، وإذا فوضت جميـع الأعمال إلى الوزير فما هو دور الإمام إذن ؟

يقول الإمام الجويني : «. . . فإن سلَّم [الإمام إلى وزير التفويض] إليه مقاليد الأمـور كلها وجعله يستقـل ويُنفذ ، ويَقضي ويُمضي ، ويعقـد ويحل ، ويُولي ويعزل ، وهـو في أموره كلهـا لا يطالـع الإمام ولا يـراجعه ؛ بـل ينفرد ويستبد فهذا غير سائغ ، فإن في تجويزه جمع إمامين»[1] .

وهـذا الذي نـراه ونرجحـه ، ولا بد أيضـاً فيما أرى أن تتميـز شخصيـة الإمام في السياسة والإدارة على غيره من العمال في الدولـة ، لأن الخليفة هـو صاحب المنصب الذي تنبثق عنه جميع الخطط الدينية والدنيوية كما مر بنا ،

---

(١) الغياثي للجويني ص ١٤٨ .

وأن قوة الخليفة تدل على قوة الدولة الإسلامية ، ومن هنا فلا يرشح لمنصب الإمامة إلا من استجمع أعلى الصفات وأطيبها ، فننظر إلى أبي بكر فلا يساويه في فضله أو منزلته أحد بعد الرسول ﷺ وكذلك عمر وكذلك عثمان وعلي وهو الوضع السليم ، والأمر الذي يجب أن يكون وضع المسلمين عليه في كل عصورهم .

وهذا التقسيم في الوزارة إلى قسمين : وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ ، ما تحدث عنه أحد قبل الماوردي والفراء في حدود اطلاعي ، والفترة التي عاشها الماوردي في عهد بني بويه ، وبداية عهد السلاجقة ، ولم يكن في هذه الفترة للخليفة العباسي سلطة تذكر ففي عهد بني بويه سنة (٣٣٤-٤٤٧) وبعدها بدأت فترة تسلط السلاجقة والماوردي عاش في هذه الفترة ، فقد توفي سنة خمسين وأربعمائة للهجرة .

يقول الدكتور حسن إبراهيم حسن : «ولم يسلم الخلفاء العباسيون من عسف بني بويه ، الذين اتبعوا معهم سياسة تنطوي على الأثرة والأنانية ، وكان بنو بويه من الشيعة المغالين في عقائد هذا المذهب . . . وقد عمل سلاطين بني بويه على أن يكونوا مطلقي التصرف ، ففي العراق لم يتورَّعوا عن التعدي على أشخاص الخلفاء العباسيين ، وينتقصوا حقوقهم»[1] .

وإن أردت أن تعرف ضعف الخلفاء فانظر شذرات الذهب[2] حيث ذكر تسلط بني بويه على الخليفة المستكفي فاعتقلوه ، وسملوا عينيه ، وحبس في دار الخلافة إلى أن توفي .

ويقول ابن كثير : « . . . وضعف أمر الخلافة جداً ، حتى لم يبق للخليفة أمرٌ ولا نهي ، ولا وزير أيضاً ، وإنما يكون له كاتب على أقطاعه ،

---

(١) النظم الإسلامية (د. حسن إبراهيم حسن ، د. علي إبراهيم حسن ص ٦٣ .

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد الحنبلي ج ٢ ص ٣٣٤ دار المسيرة بيروت ط ٢ ـ ١٣٩٩ هـ.

وإنما الدولة ومورد المملكة ومصدرها راجع إلى معز الدولة»[1] ونشوء هذا التقسيم أيضاً قد أشار إلى سبب نشأته ابن خلدون في المقدمة فيقول «. . . ثم جاء في الدولة العباسية شأن الاستبداد على السلطان ، وتعاور فيهما استبداد الوزارة مرة والسلطان أخرى ، وصار الوزير إذا استبد محتاجاً إلى استنابة الخليفة إياه لذلك ، لتصح الأحكام الشرعية ، وتجيء على حالها لما تقدم ، فانقسمت الوزارة حينئذ إلى وزارة تنفيذ حال ما يكون السلطان قائماً على نفسه وإلى وزارة تفويض وهي حال ما يكون الوزير مستبداً عليه»[2] .

من كل ما تقدم نرى بوضوح أن سلطة وزير التفويض يجب أن تحدد ، ولا تطغى على شخصية الخليفة ، وتهيمن على الأمور .

ثانياً : وزارة التنفيذ :

وهذا هو النوع الثاني من الوزارة .

قال الماوردي : «وهذا الوزير وسط بين (الإمام) وبين الرعايا والولاة ، يؤدي عنه ما أمر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضي ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة ، وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من مهم ، وتجدد من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو مُعَيَّنٌ في تنفيذ الأمور وليس بوالٍ عليها ولا متقلد لها»[3] .

ويتضح مما أورده الماوردي أنّ هذا الوزير أقل رتبة من وزير التفويض ، إذ أن الوزير هنا لا يجتهد برأيه ، ولا ينظر في المظالم ، ولا يجمع موارد الدولة المالية ولا يصرفها ، ولا يعزل ولا يعين الولاة والعمال ، لكن هذا الوزير هو أذن الخليفة ، ينقل أخبار الرعية والولاة إليه ، وهو يخبر هؤلاء بأوامر الخليفة ، وقد يشارك الخليفة في الرأي ، وبمشاركته في الرأي يزيد

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ج ١١ ص ٢١٢ ط ١ - ١٩٦٦ مكتبة المعارف بيروت مكتبة النصر الرياض .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٣٨ و ٢٣٩ .

(٣) أحكام الماوردي ص ٢٥ و ٢٦ .

سلطانه ، ويتضح نفوذه .

شروط هذه الوزارة :

اشترط فقهاء السياسة الشرعية شروطاً في وزير التنفيذ ، وهذه الشروط تخدم مهمته في نقل أوامر الخليفة وتنفيذها ، ونقل أخبار الرعية إلى الخليفة ، ومما اشترطه الماوردي لهذه الوزارة ما يلي [١] :

١ ـ الأمانة ، حتى لا يخون فيما اؤتمن عليه .

٢ ـ صدق اللهجة ، حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ، ويعمل على قوله فيما ينهيه .

٣ ـ قلة الطمع ، حتى لا يرتشي فيما يلي ، ولا ينخدع فيتساهل .

٤ ـ أن يَسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، فإن العداوة تصد عن التناصف ، وتمنع من التعاطف .

٥ ـ أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه ، لأنه شاهد له وعليه .

٦ ـ الذكاء والفطنة حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه ، ولا تموه عليه فتلتبس . . .

٧ ـ ألّا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل .

وهذه الشروط السبعة اشترطها الماوردي في وزير التنفيذ ، ثم أضاف إليها شرطاً ثامناً وهو الذكورة ، فبين أن المرأة لا يسند لها هذا المنصب ؛ لأن النهي يصرف النساء عن معنى الولايات «لن يفلح قوم ولّوْا أمرهم امرأة»[٢] ولضعف المرأة عن مباشرة هذه الأمور[٣] .

---

(١) أحكام الماوردي ص ٢٦ / وانظر أحكام الفراء ص ٣١ / وانظر العقد الفريد للملك السعيد لمحمد بن طلحة الوزير ص ١٤٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر أحكام الماوردي ص ٢٧ .

كما بين الماوردي إضافة الحنكة والتجربة إلى الشروط السابقة إن شارك الوزير في الرأي [1] .

وقد أضاف الشيزري إلى هذه الشروط شرط السن فقال : «لأن الشيخ حنكته التجارب ، وعركته النوايب ، وشاهد من اختلاف الدول ونزول الحوادث ما أوضح لعقله صواب الرأي في التدبير» [2] والذي نميل إليه أن شرط السن شرط كمال ، لأنه قد يكون عند الشباب من العلم والفهم ما يغني عن السن ، فكثير من الصحابة والسلف كانوا في شبابهم لهم حنكة الشيوخ ووقارهم .

ولا بد من اتصاف الوزير هنا بالعلم والحفظ ، لأن سيد الوزراء يوسف قد اتصف بهما قال تعالى على لسان يوسف ﴿قال آجعلني على خزائن الأرض إنّي حَفيظٌ عَليمٌ﴾ [3] .

فالحفظ للأسرار وقوة الذاكرة والعلم من أهم صفات وزير التنفيذ [4] .

الذمي ووزارة التنفيذ :

لقد عرض فقهاء السياسة الشرعية لشروط وزير التنفيذ ، وقد أجاز بعضهم أن تسند هذه الوزارة إلى رجل من أهل الذمة إن تحققت فيه شروطهم المذكورة كالصدق والأمانة والفطنة ، وسلامته من عداوة الناس ، وبعده عن الهوى وغير ذلك .

---

(١) انظر المرجع السابق ص ٢٧ .

(٢) المنهج المسلوك في سياسة الملوك عبد الرحمن بن نصر الشيزري مخطوط ص ١٢ .

(٣) سورة يوسف آية : ٥٥ .

(٤) انظر المسرة والبشارة في فضل السلطنة والوزارة يوسف بن أبي بكر بن أحمد الحنبلي المقدسي ص ١٧ مخطوط رقم الشريط ٤٦٧ مركز المخطوطات والوثائق مكتبة الجامعة الأردنية .

وقد اشترط الجويني شرطين في وزير التنفيذ أن يكون موثوقاً به تقبل روايته وهذا يستدعي الورع وصدق اللهجة وأن يكون فطناً كيساً/ انظر الغياثي للجويني ص ١٥٥ .

ومن هؤلاء المجيزين الماوردي ، ولم يجزم الفراء برأيه في المسألة فقد ذكـر من الفوارق بين الـوزارتين أن الإسلام شـرط في وزارة التفويض وليس من شروط وزارة التنفيذ ثم ذكـر ظاهـر كلام الخـرقي جواز ذلـك ؛ لأنه يجـوز أن يكـون من العـاملين على الـزكـاة ، وذكـر أيضـاً عن الإمـام أحمـد أنهم لا يُستعملون في شيء من أعمال المسلمين[1] .

وقد رأينا كثيراً من المحدثين قد أخذوا ما قرّره المـاوردي دون تمحيص واستدلال ، بل استدلوا بذلك على سماحة الإسلام .

وأمـا المانعـون فمنهم الإمام أحمـد ، وإمام الحـرمين الجـويني ، وابن جماعة وغيـرهـم «فقد سئـل الإمام أحمـد : «نستعمل اليهـودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ فقال : لا يُستعان بهم في شيء»[2] .

وقال ابن جماعة «ولا تجوز تولية الـذمي في شيء من ولايات المسلمين إلا في جبـايـة الجـزيـة من أهـل الـذمـة ، أو جبـايـة مـا يؤخـذ من تجـارات المشركين»[3] .

وأما أبو المعالي الجويني فقـد حمل على المـاوردي في تجويـزه لوزيـر التنفيـذ أن يكون ذميـاً فمما قـال : «وذكر مصنف الكتـاب المترجم بـالأحكـام السلطانية أن صاحب هذا المنصب (وزير التنفيـذ) يجوز أن يكـون ذمياً وهـذه عثرة ليس لها مقيل ، فهي مشعرة بخلو صاحب الكتاب عن التحصيل»[4] .

أدلة المجيزين :

إن المجيزين وعلى رأسهم الماوردي لم يـذكروا أدلـة لما ذهبـوا إليه من القرآن أو من الحديث ، إلا أنه يستنتج من كلام الماوردي أن هذا الوزير ليس

---

(١) أُنظر أحكام الفراء ص ٣٢ .
(٢) أُنظر أحكام الفراء ص ٣٢ .
(٣) أُنظر تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٤٦ .
(٤) أُنظر الغياثي للجويني ص ١٥٥ و ١٥٦ .

له حق النظر والتدبير والاجتهاد في الأمور برأيه ، وليس له ولاية على الأمور ، وإنما هو منفذ لأوامر الخلفية[1] .

مناقشة هذه الأدلة :

١ ـ إن وزير التنفيذ قد يشارك في الرأي ، ومشاركته في الرأي تجعل له من السلطان حتى على الإمام ، وليس على الأفراد من الرعية والعمال فحسب ، لأن صاحب الرأي يحتال لرأيه ويزينه حتى يؤخَذ به ، ويذكر الشيزري[2] مثالاً لذلك أن النار وهي أضعف من الماء تحتال للعود الأخضر شيئاً فشيئاً حتى تتغلب عليه .

٢ ـ أشار الماوردي أن المرأة لا يجوز أن يسند لها هذا المنصب لأنها تمنع من هذه الولايات للحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[3] فهو يقول «ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولاً لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء»[4] .

وإذا كان في هذا المنصب ولاية كما يقرر الماوردي فلا يجوز أن يسند للذمي ؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم كما قدمنا . والذي أراه أن كلام الماوردي عن وزارة التنفيذ يحمل في طياته التناقض ، فهو يذكر أن المرأة تمنع من هذه الولاية ، وذكر في بداية حديثه عن وزير التنفيذ أنه «معين في تنفيذ الأمور وليس بوالٍ عليها ولا متقلد لها»[5] .

٣ ـ ما ذكره الماوردي من قصر واجبات هذا الوزير على التنفيذ غير مُسلَّمٍ به ؛ لأن هذه الوزارة لم يكن لها وجود بهذا الشكل الذي ذكره الماوردي

---

(١) أُنظر أحكام الماوردي ص ٢٦ .

(٢) أُنظر المنهج المسلوك في سياسة الملوك عبد الرحمن بن نصر الشيرزي ص ١١ مخطوطة .

(٣) أخرجه البخاري باب الفتن وقد سبق تخريجه .

(٤) أحكام الماوردي ص ٢٧ .

(٥) أحكام الماوردي ص ٢٦ .

عبر العصور ، وما ذكره في كتابه أدبُ الوزير كما سيأتي معنا يدل على أن واجبه أكثر من التنفيذ .

أدلة المانعين :

ذكر أبو يعلى الفراء توجيه رأي الإمام أحمد في ذلك من القرآن :

١ ـ قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةً من دونِكم لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتُّم قد بدت البغضاءُ من أفواههمْ وما تخفي صدورهم أكبر﴾[١] .

قال الرازي : بطانة الرجل خاصته ، وهو الذي يخصه بمزيد التقريب[٢] وقال صاحب البحر المحيط : «والمعنى أنهم نهوا أن يتخذوا أصفياء من غير المؤمنين ودل هذا النهي عن المنع من استكتاب أهل الذمة وتصريفهم في البيع والشراء والاستنابة إليهم»[٣] .

وقال الكيالهراسي في تفسيره لهذه الآية : «فيه دلالة على أنّه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين من العمالات والكتابة»[٤] .

فنرى مما تقدم أن تفسير الآيات يدل على منع استيداعهم الأسرار واستشارتهم وتوليهم أمور المسلمين .

وقد أورد أستاذنا الدكتور محمد أبو فارس أدلة كثيرة على عدم جواز اسناد

---

(١) سورة آل عمران آية ١١٨ .
(٢) تفسير الرازي ج ٢ ص ٤٢٨ .
(٣) البحر المحيط ابن حيان الأندلسي ج ٣ ص ٣٨ مكتبة ومطابع النصر الحديثة الرياض .
(٤) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج ١ ص ٣٠٤ المكتبة العلمية بيروت ط ١ ـ ١٤٠٣ هـ وانظر هذه المعاني للآية في تفسير الثعالبي ج ٢ ص ٢٥٦ ط بيروت مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ تفسير القاسمي ج ٢ ص ٢٠٤/ أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٦٧/ تفسير القرطبي ج ٤ ص ١٧٨/ مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ج ١ ص ٣١٣ .

منصب وزير التنفيذ لأهل الذمة فاستدل بالقرآن وبالأحاديث النبوية وبأعمال الصحابة والمعقول مما سنورد بعضه إن شاء الله[1] .

٢ ـ آيات النهي عن موالاة الكفار[2] كقوله تعالى : ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعلْ ذلكَ فليسَ من اللهِ في شيءٍ إلا أن تتّقوا منهم تقاةً ويحذِّركُمُ اللهُ نفسهُ وإلى الله المصير﴾[3] .

قال الطبري في تفسيره لهذه الآية : ومعنى ذلك لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً أو أنصاراً توالونهم على دينكم ، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين ، وتدلونهم على عوراتهم ، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء يعني بذلك فقد برىء من الله وبرىء الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر . . . إلا أن تتقوا منهم تقاة . . . »[4] .

وقال أبو السعود : نُهوا عن موالاتهم لقرابة أو صداقة جاهلية ونحوهما[5] من أسباب المصادقة . . . أو عن الاستعانة بهم في الغزو وسائر الأمور الدينية» .

والذي يؤخذ من الآيات أن موالاة الكفار بمعنى نصرتهم على ديننا أو على المسلمين أمر يوصل إلى الكفر ، ولكن النهي لا يشمل المنع من استعمالهم مطلقاً .

قال الألوسي : «حمل الموالاة على ما يعم الاستعانة بهم في الغزو مما ذهب إليه البعض ومذهبنا وعليه الجمهور أنه يجوز»[6] فالآية إذن ليس

---

(١) انظر أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية د. محمد أبو فارس ص ٤٧٣ـ٤٨٣ منشورات وزارة الأوقاف الأردن ط ١٤٠١ هـ/ والنظام السياسي في الإسلام د. محمد أبو فارس ص ٣٣٥ـ٣٤٠ .

(٢) أنظر الغياثي للجويني ص ١٥٦ / تحرير الأحكام ، ابن جماعة ص ١٤٦ .

(٣) سورة آل عمران آية ٢٨ .

(٤) تفسير الطبري ج ٤ ص ٦٢ .

(٥) تفسير أبي السعود ج ١ ص ٤٦٢ مكتبة الرياض الحديثة .

(٦) روح المعاني للألوسي ج ٣ ص ٢٠ دار إحياء التراث العربي بيروت .

فيها ما يمنع من استعمالهم في بعض النواحي كالاستعانة بهم في الحرب ، واستعمالهم في بعض الأمور الدنيوية .

وقد استدل المانعون من السنة أيضاً فمن ذلك :

حديث الرسول ﷺ «لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً»[1] .

ومعنى الجزء الأول من الحديث يتناول الامتناع عن استشارة الكفار ، كما يدل على عدم مساكنتهم والإقامة بينهم .

فقد أخرج ابن جرير الطبري قال : حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قالا حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام بن حوشب عن الأزهر بن راشد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تستضيئوا بنار أهل الشرك ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً» قال فلم ندر ما ذلك حتى أتوا الحسن فسألوه فقال : نعم ، أما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً فإنه يقول لا تنقشوا في خواتيمكم (محمد) ، وأما قوله لا تستضيئوا بنار أهل الشرك فإنه يعني به المشركين يقول : لا تستشيروهم في شيء من أموركم قال الحسن وتصديق ذلك في كتاب الله ثم تلا هذه الآية ﴿**لا تتخذوا بطانة من دونكم . . . .**﴾[2] .

ويقول ابن القيم في شرحه لهذا الحديث : يعني لا تستنصحوهم ولا تستضيئوا برأيهم ، والصحيح أنّ معناه مباعدتهم وعدم مساكنتهم»[3] .

والذي أراه من خلال ما تقدم أن في الحديث دلالة على منع إسناد وزير التنفيذ للذمي إن كان يشارك في الرأي ، لأن الحديث ينهي عن استشارته وأخذ النصيحة منه .

---

(١) أخرجه أحمد ، أنظر الفتح الرباني للساعاتي ج ١٧ ص ٢٥٩/ والنسائي ج ٨ ص ١٧٦ و ١٧٧ وقال الساعاتي في الفتح وفي إسناده أوهر بن راشد قال أبو حاتم مجهول .

(٢) تفسير الطبري ج ٤ ص ٦٢ .

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم ج ١ ص ٢١٠ .

وأما أحاديث النهي عن الاستعانة بالمشرك في الحرب فقد استعان الرسول ﷺ بالمشركين في الحرب كاستعانته بدليل في الهجرة ، واستعانته بعين من خزاعة ، وقد كان هذا العين مشركاً ، فيكون النهي منصباً على من لم يحصل الوثوق به من المشركين ، كما قدمنا في بحث الحقوق .

ومن عمل الصحابة :

١ ـ ما أخرجه ابن أبي حاتم أنه قيل لعمر بن الخطاب أن ههنا غلاماً من أهل الحيرة حافظ كاتب ، فلو اتّخذ كاتباً ، قال : قد اتخذت إذن بطانة من دون المؤمنين . قال ابن كثير بعد إيراده هذا الأثر : «ففي هذا الأثر مع الآية ﴿**لا تتخذوا بطانة من دونكم . . .**﴾ دليل على أنّ أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة ، التي فيها استطالة على المسلمين ، واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب»[1] .

٢ ـ قال ابن العربي عند تفسير هذه الآية : ﴿**يا أيّها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . . .**﴾[2] بلغ عمر بن الخطاب أن أبا موسى الأشعري اتخذ باليمن كاتباً ذمياً فكتب إليه هذه الآية وأمره أن يعزله»[3] .

٣ ـ قال الفخر الرازي : «روى عن أبي موسى الأشعري أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنّ لي كاتباً نصرانياً فقال مالك ، قاتلك الله ، ألا اتخذت حنيفياً ، أما سمعت قول الله تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياءَ . . .**﴾ قلت : له دينه ولي كتابته ، فقال : لا أكرمهم إذْ أهانهم الله ولا أعزهم إذْ أذلّهم الله ولا أدْنيهم إذ أبعدهم الله ، قلت : لا يتم أمر البصرة إلا به ، فقال : مات

---

(١) مختصر تفسير ابن كثيرج ١ ص ٣١٣ .

(٢) سورة المائدة آية : ٥١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص ٦٣٤ .

النصـراني والسلام ، يعني هب أنـه قـد مـات فمـا تصنـع بعـده فـاصنعـه الآن»[1] .

فهذه الأخبار عن عمـر التي اشتهرت في كتب الفقهـاء والمفسرين تـدل على أنه لا يجوز إسناد منصب الكاتب الـذي في كتابتـه استطالـة واطلاع على أسرار المسلمين ، فالا يسند لهم وزير التنفيذ أولى .

وقـد استدل أستـاذنا الـدكتور محمـد أبو فـارس بالمعقـول بأن مصلحـة المسلمين تقتضي عـدم إطلاعهم على أسـرار المسلمين ، وكذلـك فإن سلوك اليهود والنصارى وغيـرهم من الكفار يثبت عـداءهم للمسلمين ، فتاريخهم من عهد الرسول ﷺ مروراً بالحروب الصليبيـة وغزو التتـار وانتهاء بسقـوط الدولـة الإسـلامية العثمـانية يؤكـد الحقد الـذي يكنونـه في صدورهم تجـاه الإسـلام والمسلمين[2] .

مناقشة أدلة المانعين :

إن أدلـة المانعين فيهـا دلالات قويـة على منع الـذمي من منصب وزارة التنفيذ ، فالآيات تدل على وصفهم العام من الحقد والبغض للمسلمين ، وقد أثبت التـاريخ والـواقع ذلـك كما قـدمنا ، فمن كـانت هذه صفتـه فكيف يتخذ بطانة للخليفة ، يستشيره ، ويقربه .

ومن ذلك الحديث الذي ينهى عن استشارتهم فيه دلالة على منع الذمي من وزارة التنفيذ لأن هذا الوزير قد يشارك في الرأي .

وكذلك فإن فعل عمر بن الخطاب فيه دلالة واضحة على منع الذمي من وزارة التنفيذ ؛ لأن مرتبته أكبر من مرتبة الكاتب الذي أمر عمر بعزله ، فالوزير يطلع على الأسرار ، ويحتك برئيس الدولة ، ويشارك في الرأي ، وينقل أخبار المسلمين من الولاة والعمال وغيرهم إلى الخليفة .

---

(١) تفسير الرازي ج ٣ ص ٤١٤ .

(٢) أنظر أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية د. محمد أبو فارس ص ٤٧٣-٤٨٣ .

الرأي المختار :

الرأي الذي نرجحه هو عدم جواز إسناد هذا المنصب للذمي وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ إن وزير التنفيذ يعتبر الناطق الرسمي باسم الخليفة ، يبلغ أوامره ، وينفذ مطالبه ، وهذه الأوامر عامة في كل الأمور ، فقد تكون في أمور الجهاد والعبادات ، والتعيين والعزل وغير ذلك ، ولا يصلح غير المسلم لهذه المهام .

٢ ـ إن وزير التنفيذ هو الاذن الصاغية للخليفة ، والعين الراصدة ، فهو يزود الخليفة بما يجري في الدولة من أخبار الرعية ، وأخبار المتظلّمين ، وأخبار القضاة والولاة ، وإذا كان وزير التنفيذ بهذه المنزلة والمثابة فيكون له من السلطان والسبيل على المسلمين الشيء الكثير ، فيتسبب في عزل الولاة والقضاة ؛ لنقله الأخبار عنهم ، وله أيضاً من السلطان القوي على الرعية ، فقد لا ينقل ظلماً وقع عليهم ، ومهمته هنا أكبر من مهمة الشاهد الذي يشترط له الإسلام في شهادته على المسلم ؛ لئلا يكون له سبيل عليه .

وفي قول الماوردي عن وزير التنفيذ «لأنه شاهد له وعليه»[1] أي للخليفة يدل على السبيل القوي لوزير التنفيذ .

يقول الجويني : «وليس الذمي موثوقاً به في أفعاله وأقواله ، وتصاريف أحواله ، وروايته مردودة ، وكذلك شهادته على المسلمين ، فكيف يقبل قوله فيما يسنده ويعزيه إلى إمام المسلمين ، فمن لا تقبل شهادته على باقة بقل ، ولا يوثق به في قول ولا فعل ، كيفَ يَتَنصَبُ وزيراً ، وكيف ينتهض مبلغاً عن الإمام سفيراً ، على أنا لا نأمن في أمر الدين شرَّه ، بل نرقب نَفَساً فَنَفَساً ضُره»[2] .

---

(١) أحكام الماوردي ص ٢٦ .

(٢) الغياثي للجويني ص ١٥٦ .

٣ ـ **إن منصب وزير التنفيذ منصب رفيع ، يستدعي لصاحبه هيبة في قلوب** الناس ، ومن شروطه كما مر بنا ألا يرتشي ، ولا يرتشي إلا من كان قادراً على إيقاع الضرر ، وبيده السبيل والسلطان كالقاضي مثلاً ، ووضع الذمي في موقع الهيبة والخشية والسلطة لا يجيزه الإسلام . لأن النص يدل على صغاره ،لا على الهيبة منه والخشية والخوف ، قال تعالى : ﴿**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**﴾[1] .

٤ ـ **وزير التنفيذ له أن يتصفح أحوال عمال الدولة ، فهو كالمفتش العام في العصر الحاضر ، فله سلطان على عمال الدولة الإسلامية ، ولا بد أن يكون على درجة من العلم ، ليبصر أخطاء العمال ، ومن تلك الأخطاء مخالفتهم للنصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، وهذا الموقع لا يجوز أن يحل به الذمي ، بل هو لأصحابه من العلماء المسلمين .**

ومن الواجبات التي يقوم بها وزير التنفيذ مما ذكره الماوردي ما يلي :

«وهذه السفارة مختصة بخمسة أصناف :

أحدها : السفارة بين الملك وأجناده فيحملهم على أوامره ونواهيه ، ويتنجز لهم من الملك ما استوجبوه وسألوه ، ويحتاج في سفارته معهم إلى أن يجمع بين اللين والعنف ، والخشونة واللطف ، لانقيادهم إلى طاعته بالرغبة والرهبة .

الثاني : السفارة بين الملك وعماله ، فيستوفي نظارة الأعمال ، ويتصفح أحوال العمال ، ليستدرك خللاً إن كان ، ويستديم صلاحاً إن وجد ، ويحتاج في هذه السفارة إلى استعمال الرهبة خاصة ، ليكفهم عن الخيانة ويبعثهم على الأمانة .

الثالث : السفارة بين الملك ورعيته ، ليتصدى لانصافهم ، ويُصغي إلى ظلاماتهم فيمضي ما تيسر له ، وَيُنهي ما تعسر عليه ، ويحتاج في هذه

---

(١) سورة التوبة آية : ٢٩ .

السفـارة إلى استعمال اللين واللطف ، ليصلوا إلى استيفـاء الـظلامـة ، ويستدفعوا ذل الاستضامة .

الرابع : السفارة في استيفاء حقوق السلطنة التي للملك وعليه من غير مباشرة قبض ولا تنقيص ، ويحتـاج في هذه السفـارة إلى الرهبة فيما يستـوفيـه للملك ، وإلى اللطف فيما يتنجزه من الملك .

الخامس : السفارة في اختيار العمال ، لينهي حال من يرى تقليـده أو عزلـه ، من غير أن يباشر تقليداً ولا عزلاً»[1] .

ومن خـلال هذه الـواجبـات نـرى أن وزيـر التنفيـذ يتـدخـل في الأمـور الـدينية ، لأن الخليفـة له من الأوامـر ما يتعلق بـالعبادات كـإقامـة الصلوات ، وتنظيم الحج ، وله من الأوامر ما يتعلق بنشر الدعوة وغير ذلك ، فوزير التنفيذ يُبَلِّغهـا وَيُراقب تنفيـذها ، ويستـدرك الخلل في ذلك ، وهـذا لا مدخـل لغيـر المسلم فيه ، ونرى في هذه الواجبات أنه يتصفح أحوال العمال ، وما قاموا به من أعمـال ، وقضاء ، وأحكـام ، ولا بد لمن ينـظر فيما صـدر عن العمال أن يكون عالماً بمواضع الخلل والزلل ، ومعارضـة ذلك للنصـوص ، ولا مدخـل لغير المسلم أيضاً في هذا ، بالإضافة إلى أن وظيفة المراقبة هذه تحوي سلطة له على العمال والولاة ، وليس للكافر سبيل على المسلم .

ومن هذه الواجبات أيضاً أنـه يُنهي أخبار الـرعية للخليفـة ، ومن يصلح منهم للولايـة ، ومنـاصب الـدولـة المختلفــة ، وهـذا سلطان قــوي لـه على المسلمين فلا يجوز أن يسند ذلك لذمي .

ومما يقوم بـه وزير التنفيـذ ، تقديم الـرأي للخليفة ، والـذمي ليس من أهـل الرأي في الـدولة الإسـلامية إلا في الأمـور الدنيـويـة المحضـة إن دعت الحالة إلى استشارته كما سنرى في بحث الشورى .

---

(١) قوانين الوزارة وسياسة الملك للمـاوردي ص ٢٠٠ و ٢٠١ دار الطليعـة للطباعـة والنشر بيروت .

أما أن تُخَصَصَ واجبات وزير التنفيذ بأن يوصل أخبار أهل الذمة إلى الخليفة ويبلغ أهل الذمة أوامر الخليفة فالذي أميل إليه أنه لا مانع من إسناد ذلك إلى الذمي ، إن توفرت فيه شروط وزير التنفيذ التي مرت معنا من الصدق والأمانة وغير ذلك .

الوزارة في العصر الحاضر :

يتبين لنا حكم هذه المسألة إذا درسنا واجبات الوزير وأعماله من خلال ما قررته دساتير الدول الحديثة ، وإذا ما عرفنا واجبات الوزير في العصر الحديث أمكننا الحكم على جواز إسناد هذا العمل للذمي أم لا .

وقبل أن نذكر واجبات الوزير وصلاحياته ، فإن عمل الوزير يمكن أن يقسم إلى قسمين :

١ ـ عمل الوزير على الانفراد : وهو ما يجوز له أن يزاوله من الأعمال دون أن يرجع إلى سلطة أخرى .

٢ ـ عمل الوزير في مجلس الوزراء : وهو العمل الذي يزاوله مجلس الوزراء المكون من رئيس الوزراء والوزراء بحضور ثلثي الأعضاء فأكثر .

عمل الوزيرْ على الانفراد :

نصت كثير من دساتير الدول العربية في العصر الحديث على بعض أعمال الوزير والخطوط العريضة التي يتحرك خلالها فمن ذلك ما يلي :

أولاً : المملكة الأردنية الهاشمية :

المادة (٤٧) : «الوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن اختصاصه»[1] .

---

(١) مجموعة القوانين والأنظمة المطبقة في وزارة الداخلية ص ٣٤ إعداد الدكتور خالد سمارة الزعبي ط ١٩٨٤/ دساتير البلاد العربية وثائق ونصوص القسم الأول (١) جامعة الدول العربية ط ١٩٥٥ .

ثانياً : الجمهورية اللبنانية :

مـادة (٦٤) : «يتولى الـوزراء إدارة مصالـح الدولـة ، ويناط بهم تـطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به»[١] .

ثالثاً : الكويت :

«يتولى كل وزيـر الإشراف على شؤون وزارتـه ، ويقوم بتنفيـذ السياسـة العـامـة للحكـومـة فيهـا ، كمـا يـرسم اتجـاهـات الـوزارة ، ويشـرف على تنفيذها»[٢] .

وإذا تأملنا في هذه النصوص الدستورية للدول المذكورة فإننا نجد سلطة واسعة للوزير تتضح فيما يلي :

١ ـ الوزير هو المسؤول الأول في وزارته عن جميـع الأمور التي تتعلق بـوزارته فوزير التربية يرسم السياسة التعليمية ، ويحدد المناهـج ، ووزير الاعـلام يحدد ما ينشر ويبث في وسائل الاعلام في الدولة ، وهكذا كل وزير يرسم سياسة وزارته .

٢ ـ ينفـذ الوزيـر السياسـة العامـة للدولة ، فـلا بـد أن يكـون على علم بهـذه السياسة ويـراقب تنفيذهـا ، فيعاقب أو يتسبب في عقـوبة المخـالفين لهذه السياسة العامة .

٣ ـ الوزير له مكانة خاصة في نفوس الأفـراد ، فالكثيـر منهم يهابـه ، ويخشى سلطانه ، لأنه من أصحاب المراكز المعدودة الرفيعة في الدولة .

ولهذه الأمور فإن للوزير ولايـة وسلطة على المسلمين فلا يجـوز إسناد منصب

---

(١) الأنظمة السياسية والـدستوريـة في لبنان وسـائر البـلاد العربيـة حسن الحسن ص ٢١٤ بيروت ط ١٩٦٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٦٣ .

الوزارة لغير المسلم ؛ لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم ،قال تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾(١) .

الأمر الثاني : عمل الوزير على الاجتماع في مجلس الوزراء :

فقد نصت دساتير الدول أيضاً أن الوزير على الاجتماع تفوض له كثير من الأمور ، فإن مجلس الوزراء بحضور الثلثين من أعضائه يمضي القرارات بأغلبية الآراء ، فيكون للوزير دور هام في إمضاء هذه القرارات ، ومن نصوص هذه الدساتير ما يلي :

أولاً : المملكة الأردنية الهاشمية :

مادة (٤٥) ١ : «يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي تشريع آخر إلى أي شخص أو هيئة أخرى»(٢) .

ثانياً : المملكة العربية السعودية :

وثيقة رقم (٣) الرقم (٣٨) تاريخ ٢٢ شوال ١٣٧٧ هـ

اختصاصات مجلس الوزراء

(١٨) : «يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية ؛ وجميع الشؤون العامة للدولة ، ويشرف على تنفيذها ويملك السلطة التنظيمية والسلطة التنفيذية والسلطة الإدارية ، وهو المرجع للشؤون المالية ، ولجميع الشؤون المرتبطة في سائر وزارات الدولة ، والمصالح الأخرى ، وهو الذي يقرر ما يلزم اتخاذه من إجراءات في ذلك ، ولا تعتبر المعاهدات والاتفاقات الدولية نافذة إلا بعد موافقته ،

---

(١) سورة النساء آية : ١٤١ .

(٢) مجموعة القوانين والأنظمة المطبقة في وزارة الداخلية (المملكة الأردنية الهاشمية) إعداد خالد سمارة الزعبي ص ٣٤/ وانظر دساتير البلاد العربية ـ جامعة الدول العربية ص ٨٣ .

وقـرارات مجلس الوزراء نهـائية إلا مـا يحتاج منهـا لاستصدار أمـر أو مرسـوم ملكي طبقاً لأحكام هذا النظام»[1] .

(٢٨) : «شؤون الدولة المالية مـرجعها مجلس الـوزراء مادة (٣٦) : لا يجوز تخصيص مرتب ، أو منح مكافأة أو صرف أي مبلغ من أموال الدولـة إلا بموجب النظام ، أو بقرار من مجلس الوزراء»[2] .

ويتألف مجلس الوزراء في السعودية من الوزراء ومستشاري الملك ومن يعينهم الملك ممن يـرى لـزوم حضـورهم[4] وأمـا في الأردن فيؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ومن عـدد من الوزراء حسب الحـاجة والمصلحـة[3] والأمر الغالب أن مجلس الوزراء يتكون عادة من رئيس الوزراء والوزراء ويتخذ قراراته بالأغلبية بحضور ثلثي أعضائه[5] .

ثالثاً : الكويت :

«يهيمن مجلس الـوزراء على مصالـح الدولـة ، ويرسم السيـاسة العـامة للحكـومـة ، ويتـابـع تنفيـذهـا ، ويشـرف على سيـر العمــل في الإدارات الحكومية»[6] .

من خـلال ما تقـدم من النصوص الـدستوريـة ـ التي نعـرضهـا كنمـاذج للدساتير العـربية ، والتي يـلاحظ عدم الاختـلاف الجوهـري بينها ـ نـدرك أن

---

(١) الـدول العـربيـة من خـلال دسـاتيـرهـا أنـور الخــطيب ج ٢ ص ٥٢٨ و ٥٢٩ . ط ١ ـ ١٩٧٠ م بيروت .
(٢) المرجع السابق ج ٢ ص ٥٣٢ .
(٣) انظر الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان والبلاد العربية لحسن الحسن ص ٣٤٥ .
(٤) أنظر مجموعة القوانين والأنظمة . . خالد الزعبي مادة (٤١) ص ٣٣ .
(٥) أنظر الأنظمـة السياسيـة والدسـتورية في لبنـان والبلاد العـربية حسن الحسن ص ٣٤٦ و ٣٦٣ .
(٦) المرجع السابق ص ٣٦٣/ وانظر السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعـاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي د. سليمان الطماوي ص ٣٤٨ ـ ط ١٩٦٧ دار الفكر العربي حيث تحدث عن مجلس الوزراء بشكل عام .

الوزير في العصر الحاضر مفوض في إصدار كثير من الأمور ولكن على الاجتماع فصوت الوزير إذن يؤثر في التعيين والعزل ، في تدبير الحروب ، في سياسة الدولة الداخلية والخارجية ، وفي تقدير العطاء لوجوه المصروفات المالية ، وغير ذلك من الأمور الهامة .

فإن للوزير على الاجتماع له من الولاية والسلطة القوية على المسلمين ، فلا يجوز أن يسند المنصب إذن لغير المسلم ؛ لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم كما قررنا من قبل .

وما يقال هنا من الأدلة هو ما قيل في أدلة عدم جواز إسناد منصب وزير التفويض إلى الذمي ، فليرجع إليه هناك لمن أراد الاستزادة .

المبحث الثالث

الذمي والإمارة على البلدان

الإمـارة في اللغة[1] : وهي مـأخوذة من الفعـل الثلاثي أَمَـرَ ، أمر يـأمر إمْرةً : صار أميراً والأمير هو ذو الأمر وتأمَّر صار أميراً أي تسلط عليهم .

وأولو الأمر : الرؤساء والعلماء ، الذين بهم يرتدع الناس .

والأمر : الشأن وجمعه أمور ومصدر أمرته إذا كلفته أن يفعل شيئاً .

أَمِـرَ القوم : كثـروا وذلك لأن القـوم إذا كثروا صـار لهم أميـر من حيث أنهم لا بد لهم من سائس يسوسهم .

والامارة : جزء من الأرض يحكمه الأمير .

الامـارة في الاصـطلاح : وأميـر البلد يـطلق على من ينيبـه الخليفـة أو نـائبه ؛ ليقـوم بحـراسـة الـدين وسيـاسـة الـدنيـا في إقليم من أقـاليم الـدولـة الإسلامية .

نشأة الإمارة ومشروعيتها :

بعد إقامة الرسول ﷺ دوْلتهُ في المـدينة المنـورة ، أخذت هـذه الدولـة

---

(١) انـظر المعجم الـوسيط ج ١ ص ٢٦/ المفـردات للراغـب ص ٢٤ و ٢٥ . مختـار الصحاح للرازي ص ٢٤ .

تنمو وتتسع بانتشار الإسلام ، ودخول القبائل في الدين الخاتم ، حتى شمل الإسلام الجزيرة العربية ، ولما يلتحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى .

وإذا كان الأمر كذلك ، فلا بد من وجود عمال للرسول ﷺ في المدن الرئيسية ، وفي بطون القبائل الكبيرة ، كي يفقهوهم في الدين ، ويقوموا بجمع الصدقات وتوزيعها ، ويمارسوا تطبيق الإسلام عليهم .

والمتتبع لسيرة المصطفى ﷺ يجد أنه قد بعث الكثير من العمال إلى الأطراف كمكة ، والطائف ، وحضرموت ، والبحرين ، واليمن وغيرها ، وكان هؤلاء العمال ينوبون عن الرسول ﷺ في هذه الأطراف في تعليم الناس أحكام الدين ، وسياستهم وفق أحكامه .

ومن هؤلاء العمال على سبيل المثال عتاب بن أسيد على مكة ، وأبو موسى الأشعري[١] على بعض اليمن ، وسعيد بن عبد الله بن ربيعة على الطائف ، والعلاء بن الحضرمي على البحرين ، وعمرو بن حزم على نجران .

كما استعمل النبي ﷺ كثيراً من أبناء القبائل التي أعلنت إسلامها على قبائلهم ، كزياد الباهلي ، وسعد الدوسي ، والصيفي بن عامر على قبيلة بني ثعلبة[٢] .

وعمل الرسول ﷺ هذا في إرسال عماله يمثل بداية نشأة الإمارة على البلدان في الإسلام ، ويمثل مشروعيتها في الإسلام بفعل النبي ﷺ .

وأما ما يسند الرسول ﷺ لهؤلاء العمال من واجبات فإنهم يمتثلون عهد النبي لهم وأوامره ، وفيما يلي نورد نموذجاً لهذه الواجبات ، وهو عهد النبي ﷺ لعمرو بن حزم ، الذي أرسله إلى نجران :

«بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا بيان من الله ورسوله ، يا أيها الذين

---

(١) أنظر صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤١ .

(٢) أنظر هؤلاء العمال على المدن والقبائل في التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني ج ١ ص ٢٤٠-٢٤٦ .

آمنوا أوفوا بالعقود ، عهد من محمد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن ، أمرهُ بتقوى الله في أمره كله ، فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ، وأمره أن يأخذ بالحق كما أمره الله ، وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم به ، ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه ، وينهى الناس فلا يمس القرآن إنسان إلا وهو طاهر ، ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ، ويلين للناس في الحق ، ويشتد عليهم في الظلم ، فإن الله كره الظلم ونهى عنه فقال : إلا لعنة الله على الظالمين ، ويبشر الناس بالجنة وبعملها ، وينذر الناس النار وعملها ، ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين ، ويعلم الناس معالم الحج ، وسننه ، وفريضته ، وما أمر الله به ، والحج الأكبر الحج الأكبر ، والحج الأصغر هو العمرة ، وينهى الناس أن يصلي أحد في ثوب واحد صغير إلا أن يكون ثوباً يثني طرفيه على عاتقيه ، وينهى الناس أن يحتبي أحد في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء ، وينهى أن يقص أحد شعر رأسه في قفاه ، وينهى إذا كان بين الناس هيْج عن الدعاء إلى القبائل والعشائر فَلْيَقطفوا بالسيف حتى تكون دعواهم إلى الله وحده لا شريك له ، ويأمر الناس باسباغ الوضوء وجوههم وأيديهم إلى المرافق وأرجلهم إلى الكعبين ، ويمسحون برؤوسهم كما أمرهم الله ، وأمر بالصلاة لوقتها ، وإتمام الركوع والسجود والخشوع ، ويَغلِس بالصبح ويهجر بالهاجرة حين تميل الشمس ، وصلاة العصر والشمس في الأرض مدبرة ، والمغرب حين يقبل الليل لا يؤخر حتى تبدو النجوم في السماء ، والعشاء أول الليل ، وأمر السعي إلى الجمعة إذا نودي لها ، والغسل عند الرواح إليها ، وآمره أن يأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء ، وعلى ما سقى الغَرَب نصف العشر ، وفي كل عشر من الإبل شاتان ، وفي كل عشرين أربع شياه ، وفي كل أربعين من البقر بقرة ، وفي كل أربعين من الغنم سائمة وحدها شاة ، فإنها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة ، فمن زاد خيراً فهو خير له ، وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني إسلاماً خالصاً من نفسه ، ودان بدين الإسلام ، فإنه من المؤمنين ، له مثل ما لهم ، وعليه مثل ما عليهم ، ومن كان على نصرانيته أو

يهوديته فإنه لا يرد عنها ، وعلى كل حالم ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، دينار واف أو عوضه ثياباً ، فمن أدى ذلك فإن لـه ذمة الله ورسوله ، ومن منع ذلك فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين جميعاً ، صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته»[1] .

وهذا العهد كما نرى فيه تفصيل لواجبات هذا العامل أو الأمير الذي بعثه ﷺ إلى نجران ، فأمره ﷺ أن يفقههم في الدين ، في أحكام الطهارة والعورة واللباس ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، والعمرة والمغانم والجزية ، وغير ذلك .

وهو يتولى جمع هذه الأموال ، ويوزع الصدقات على مستحقيها ، والأمير أيضاً ينهى الناس عن الدعوة إلى العصبية ، وأن ينزل بهم العقوبة التي تبعدهم عن دعوة الجاهلية ، وإلزامهم بالحق والدعوة إلى الله وحده .

هذا وقد كان الرسول ﷺ يحاسب عماله ، كما سيأتي معنا في محاسبة الرسول ﷺ لعامله على الصدقة ابن الأُتبية فيما أخذ من هدية[2] .

واتساع الدولة الإسلامية ، وتواصل المد الإسلامي بالفتح ، والإقبال على الإسلام ، كان لا بد من الاتساع في النواحي الإدارية أيضاً ؛ لكي تتسق مع التطور الجديد في اتساع رقعة الدولة الإسلامية ، فكان لكل إقليم أمير يدير شؤونه ، وينوب عن الخليفة في تطبيق أحكام الإسلام ، من تعليم ، وإقامة حدود ، وجمع للأموال وتوزيعها على مستحقيها ، وكان الخليفة يوصي

---

(١) سيرة ابن هشام ج ٤ ص ١٤٥٠ـ١٤٥٢ وقد أورده دون أن يسنده وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات عن عمرو بن حزم : استعمله رسول الله ﷺ على نجران باليمن وهو ابن سبع عشرة سنة وبعث معه كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات وكتابه هذا مشهور في كتب السنن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مُفَرَّقاً وأكملهم له رواية النسائي في الديات ولم يستوفه منهم أحد/ ج ٢ ص ٢٦ دار الكتب العلمية بيروت/ أُنظر سنن النسائي ج ٨ ص ٥٧ـ٦١ .

(٢) فتح الباري ج ١٣ ص ١٦٤ حديث رقم ٧١٧٤/ مسلم في الإمارة ج ٦ ص ١١ أبو داود في الخراج والإمارة والفيء ج ٣ ص ١٣٤ـ١٣٥ رقم الحديث ٢٩٤٦ .

الأمراء بتقوى الله ، ويسأل عن عامله ، ويحاسبه إن أخطأ .

من ذلك ما ذكره الطبري في تاريخه فقال : حدثنا أبو كريب قال : حدثنا أبو بكر بن عياش قال سمعت أبا حصين قال : كان عمر إذا استعمل العمال خرج معهم لتشييعهم فيقول : إني لم أستعملكم على أمة محمد ﷺ على اشعارهم ولا على أبشارهم ، إنما استعملتكم عليهم ، لتقيموا بهم الصلاة ، وتقضوا بينهم بالحق ، وتقسموا بيهم بالعدل ، وإني لم أسلطكم على أبشارهم ، ولا على أشعارهم ، ولا تجلدوا العرب فَتُذلّوها ، ولا تُجَمّروها فتفتنوها ، ولا تغفلوا عنها فَتُحرموها ، جردوا القرآن ، واقلّوا الرواية عن محمد ﷺ وأنا شريككم ، وكان يقتص من عماله وإذا شُكي إليه عامل له جمع بينه وبين من شكاه ، فإن صح عليه أمر يجب أخذه به أخذه به»[1] .

مما تقدم نرى أن الإمارة على البلدان مشروعة بالسنة النبوية فقد كان الرسول ﷺ بعث كثيراً منهم ، وهذه الولاية مشروعة بعمل الصحابة ، فكان الخلفاء يرسلون الأمراء إلى الأقاليم .

والإمارة مشروعة بالعقل أيضاً ؛ لأن الخليفة لا يستطيع وحده إدارة جميع شؤون الدولة ، فلا بد أن ينيب عنه من يتعاون معه ، في أجزاء الدولة .

والذي يعين الأمير هو الخليفة أو نائبه .

أنواع الإمارة :

لقد قسم الإمام الماوردي الإمارة إلى قسمين[2] عامة وخاصة ، والإمارة العامة تعقد عن اختيار فتكون إمارة استكفاء ، وقد تُعقد عن اضطرار فتكون إمارة استيلاء ، ولكل واحدة من هذه الأقسام أحكام وشروط تميزها عن الأخرى ، نعرض لها فيما يلي :

---

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري ج ٤ ص ٢٠٤ دار سويدان .

(٢) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٠ .

أولاً : إمارة الاستكفاء :

وقد وضح الماوردي المراد بها بقوله : «وهي أن يفوض إليه (إلى الأمير) الخليفة إمارة بلد أو إقليم ولايةً على جميع أهله ونظراً في المعهود من سائر أعماله ، فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمل ، ومعهوداً من نظر»[1] .

واجبات أمير الاستكفاء :

وما يقوم به هذا الأمير من واجبات فهي كما يلي[2] :

١ ـ النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي ، وتقدير أرزاقهم ، إلا أن يكون الخليفة قَدَّرها فيذرها عليهم .

٢ ـ النظر في الأحكام ، وتقليد القضاة والحكام .

٣ ـ جباية الخراج ، وقبض الصدقات ، وتقليد العمال فيها ، وتفريق ما استحق منها .

٤ ـ حماية الدين ، والذب عن الحريم ، ومراعاة الدين من تغيير أو تبديل .

٥ ـ إقامة الحدود في حق الله وحقوق الآدميين .

٦ ـ الإمامة في الجمع والجماعات حتى يؤم بها أو يستخلف عليها .

٧ ـ تسيير الجيوش من عمله ومن سلكه حتى يتوجهوا معانين عليه .

٨ ـ فإن كان هذا الإقليم ثغراً متاخماً للعدو اقترن به ثامن ، وهو جهاد من يليه من الأعداء ، وقسم غنائمهم في المقاتلة ، وأخذ خمسها لأهل الخمس .

ومما تقدم من هذه الواجبات نجد عموم نظر الأمير في هذه الولاية فهي تشمل واجبات الخليفة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، إلا أن سلطة

---

(١) أحكام الماوردي ص ٣٠/ وانظر أحكام الفراء ص ٣٤ .

(٢) أحكام الماوردي والفراء ص ٣٠ ، ٣٤ .

الأمير أضيق من سلطة الخليفة ، فسلطة الأمير تمارس في إقليم محدد من أقاليم الدولة الإسلامية .

والأمير في إقليمه يُعين القضاةَ والعمال ، ويعزلهم ، ويحاسبهم ، وهو ينظم الجيوش ، ويعدها للقتال ، ويقوم بتقدير عطائهم ، ويتولى جباية أموال الدولة من خراج وصدقات وجزية وعشور ، ويوزعها لمن يستحقها ، وهو يحافظ على أصول الدين ، من الزيادة فيه من البدع أو الانقاص ، وهو يحافظ على إقامة شعائر الدين في ولايته ، كالجمع والأعياد وتسيير الحجيج ، وهو يقيم حدود الله على من ثبتت عليه .

شروط إمارة الاستكفاء :

يشترط فيمن يتولى هذه الإمارة ما يشترط في الخليفة باستثناء شرط النسب القرشي ، فيجوز أن يكون الأمير من غير قريش .

وهذه الشروط ؛ لأن الأمير يقوم بالواجبات التي يقوم بها الخليفة من التعيين والعزل ، والجمع للأموال ، وتقدير العطاء ، وغير ذلك كما مر بنا إلا أن ولاية الأمير محصورة في إقليم واحد من أقاليم الدولة .

قال الماوردي «ويعتبر في هذه الإمارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض»[1] وقد مر بنا أنه يشترط في وزير التفويض ما يشترط في الخليفة عدا شرط النسب .

فيشترط لأمير الاستكفاء إذن الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والذكورة ، والعدالة ، والاجتهاد ، وسلامة الحواس والأعضاء والمواطنة ، وألا يطلب الإمارة ، ويرجع في تفصيلها إلى ما قيل في شروط الخليفة ، لأن ما يلزم الأمير هو ما يلزم الخليفة ، كالاجتهاد يلزم لما يعرض له من نوازل لا

---

(١) أحكام الماوردي والفراء ص ٣٠ ، ٣٤ . ذكر الإمام الجويني شروط الولاية العامة فيشترط فيها ما يشترط في القاضي من الاجتهاد والدين والثقة والعقل الراجح والحرية والسمع والبصر . . . الخ/ انظر الغياثي للجويني ف ٤٢٢ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ .

بـد من توصله إلى حكم الإسـلام فيهـا ، فهـذا يلزم الخليفـة وأميـر الاقليم ، وهكـذا بقية الشـروط ؛ لأن الـواجبـات متشـابهـة إلى حـد كبيـر ، فتشـابهت الشروط ، ولا يؤثر اتساع أو ضيق الرقعة التي يمارس عليها ولايته .

ومما يجدر ذكره أن الإمارة هنا تتمتع باستقلال مالي ، وذلك ممـا تجبيه من مواردها كالصدقات ، والخراج ، والجـزية ، فـإن نقص على الإمارة شيء استوفي من بيت المال[1] .

ثانياً : إمارة الاستيلاء :

وهي النوع الثاني من الإمارة العامة ، قال المـاوردي في بيانـه لها «فهي أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمـارتها ويفـوض إليه تـدبيرهـا وسياستها»[2] .

وهذا النوع من الإمـارة كان مـوجوداً في أواخـر الدولـة العباسيـة ، وفي حياة الماوردي رحمـه الله[3] ، فقعد لـه قاعـدة ، وأدخله في نظريـة الإمارة ، لأنه وإن جاء على هذه الصورة الاضطرارية ، مختلفاً عن إمارة الاختيار إلا أنَّ لـه وجهـاً من الصحـة كمـا يـرى المـاوردي ، لمـا يحقق ذلـك من مصلحـة للخليفة ، وللأمير المستولي على الإمارة .

ومن أمثلة هذه الإمارة الدولة الحمدانية في حلب والمـوصل في العصـر العباسي[4] ومن الأمور التي ذكرها الماوردي في فائدة هذه الإمارة ما يلي :

١ ـ «حفظ منصب الإمـامة في خـلافة النبـوة ، وتدبيـر أمور الملة ، ليكـون ما أوجبـه الشـرع من إقـامتهـا محفـوظـاً ، ومـا تفـرع عنهـا من الحقـوق محـروسـاً»[5] . أي أن ارتبـاط الأمير بـالإمام ، والإمـارة بالـدولة الأم يُبقي

(١) أنظر أحكام الماوردي والفراء ص ٣١ ، ٣٥ .
(٢) أحكام الماوردي ص ٣٣/ أحكام الفراء ص ٣٧ .
(٣) أنظر النظريات السياسية الإسلامية د. محمد ضياء الدين الريس ص ٢٣٤ .
(٤) انظر النظم الإسلامية أنور الرفاعي ص ٧٨ .
(٥) أحكام الماوردي ص ٣٤ ، مـا بين القوسين هـو كلام المـاوردي/ وانظر أحكـام الفراء ص ٣١ .

على منصب الإمامة بين المسلمين جميعاً .

٢ ـ «ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد فيه ، وينتفي بها إثم المباينة له» وقد بينا أن الطاعة من حقوق الخليفة ما أطاع الله ، وبتصحيح هذه الإمارة تعود الطاعة للإمام إلى مكانها ، حتى لا يُخرَج عنها ، ولا تظهر المنازعة بين أجزاء الدولة الواحدة .

٣ ـ «اجتماع الكلمة على الإلفة والتناصر ؛ ليكون للمسلمين يد على من سواهم» فعدم تصحيح هذه الإمارة كما يرى الماوردي والفراء يؤدي إلى المنازعة بين المسلمين وذهاب بأسهم بينهم .

٤ ـ «أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة ، والأحكام والأقضية فيها نافذة ، لا تبطل بفساد عقودها ، ولا تسقط بخلل عهودها» .

ففي بطلان هذه الإمارة بطلان ما ترتب عليها كولاية من ولاه هذا الأمير ، من القضاة ، والعمال ، وبالتالي بطلان كثير من الأقضية والأحكام .

٥ ـ «أن يكون استيفاء الأموال الشرعية بحق تبرؤ به ذمة مؤديها» .
وفي ذلك تيسير على المأخوذ منهم من المسلمين .

٦ ـ «أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستَحَق ، فإنّ جنب المؤمن حمى ، إلا من حقوق الله وحدوده» ؛

لأن الذي يستوفي الحدود هو الإمام أو نائبه ، فإذا عدم الإمام أو نائبه تعطلت الحدود ، أو أقامها غير أهلها ممن لا يكلف بها .

٧ ـ «أن يكون الأمير في حفظ الدين وَرِعاً عن محارم الله ، يأمر بحقه إن أُطيع ، ويدعو إلى طاعته إنْ عُصيَ» ففي تصحيح الإمارة محافظة على طاعة الله تعالى .

لهذه القواعد السبعة ، ودفعاً للأضرار اللاحقة بالأمة من انفصال أجزاء من الجسد الواحد يرى الماوردي إجراء قاعدة الصحة على هذه الإمارة ، وقد

اشترط الماوردي في أمير الاستيلاء شروط أمير الاستكفاء ، إلا أنه صحح صوراً أخرى عندما نقص أمير الاستيلاء عن شروط أمير الاستكفاء ، على أن تَصرُّفَ هذا الأمير المستولي في الحقوق والأحكام موقوف على من يستنيبه الإمام ، فيكون التقليد للمستولي ، والتنفيذ للمستناب[1] .

والذي نرجحه في هذه الإمارة أنها صورة شاذة تخرج عن الإطار الصحيح الذي رسمه الإسلام في إسناد الأعمال لأصحابها (الأكفاء) ، فإن الرسول ﷺ لم يعط الإمارة لطالبها كما مر بنا ، فكيف وهذا الأمير يزكي نفسه ، يطلبها ، ويقاتل من أجل بقائه فيها ، ولا يبالي بوصوله إليها أن يشق عصا الطاعة ، وتفريق جماعة المؤمنين .

ثم إن القول بتصحيح هذا النوع من الإمارة ، يفتح الباب واسعاً أمام هذه الحركات الانفصالية ، التي تعود بالضرر الكبير على المسلمين ، فيحمل لنا هذا الأسلوب أشخاصاً ليسوا من أهل الولاية ، يمارسوا استبداداً وتسلطاً على أبناء المسلمين .

ونحن نعلم أن المناصب العامة في الدولة تسند لأكثر الناس كفاءة وقدرة على القيام بها ، فالإمام قد يَعزِل قاضياً صالحاً ورعاً عالماً ؛ لأنه قد توفر بين المسلمين من هو أكثر منه كفاءة لهذا العمل ، ولا يستقيم الاستيلاء بالقوة على الإمارة مع هذه القاعدة الإسلامية .

والمستولي بالقوة أيضاً قد خرج على الطاعة ، لأن الإمام هو الذي يولي ويعزل ، ويجب أن يطاع في ذلك ما دام أمره في طاعة الله ، فمن حقوقه على جميع الرعية الطاعة ، فكان هذا الأمير خارجاً على طاعة الإمام .

فهذا الوضع إذن وضعٌ غير صحيح ، إن كان عندنا من القدر؛ على إزالته بالقوة أزلناه وإن لم يكن فلا يُقَرُّ بإعطائه الصورة الشرعية ، بل نُبقي عليه إلى أن تتوفر القوة الكافية لإزالته ، وإيجاد الصورة الصحيحة .

---

(١) أُنظر أحكام الماوردي ص ٣٤/ أحكام الفراء ص ٣٨ .

ولا بد أن نلاحظ أن هذا اللون من الإمارة كان في فترات الضعف أيضاً والتي أشرنا إليها في حياة الماوردي .

الإمارة الخاصة :

وهي أن يكون الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجهش ، وسياسة الرعية ، وحماية البيضة ، والذب عن الحريم ، أما القضاء والأحكام ، وجباية الصدقات والخراج فلا يتعرض لها ، وأما إقامة الحدود ، فلا يتعرض لما احتاج إلى اجتهاد وإقامة بينة ، وأما ما لم يفتقر إلى اجتهاد ، ونفذ فيه حكم القاضي وكان من حقوق الله المحضة كحد الزنا ، جاز له إقامته ؛ لأنه داخل في واجباته ، من حماية البيضة ، وسياسة الرعية ، وأما إن كان من حقوق الآدميين ، فيقيمه الأمير أن طلب منه صاحب الحق إقامته ، ولا ينظر في المظالم ؛ لأنه خارج عن نطاق ولايته وواجباته ، وأما تسيير الحجيج فهو داخل في ولايته[1] .

وأما إقامة الصلوات والأعياد فيقول الماوردي : «فقد قيل أن القضاة بها أخص وهو بمذهب الشافعي أشبه وقيل أن الأمراء بها أحق وهو بمذهب أبي حنيفة أشبه»[2] .

والذي نميل إليه أن الأمير أحق بها من القاضي ؛ لأن القاضي العام لا تدخل في واجباته الإمامة كما سيأتي معنا إلا أن يتضمنها عقده ، فيكون الأمير بها أخص .

شروط الإمارة الخاصة :

قال الماوردي وتعتبر في هذه الإمارة شروط وزارة التنفيذ مع زيادة

---

(١) أنظر أحكام الماوردي ص ٣٢/ أحكام الفراء ص ٣٦ .

(٢) أحكام الماوردي ص ٣٣/ ورجح الفراء اختصاص الأمير بها انظر ص ٣٧ .

شرطين ، الحرية والإسلام[1] .

وقد مرت معنا شروط وزير التنفيذ فيرجع إليها في موضعها .

أما اشتراط الحرية هنا فلا جدال فيه ؛ لأن الأمير له ولاية على غيره ولا ولاية للعبد على نفسه فكيف تكون له ولاية على غيره .

وأما الإسلام فسيأتي معنا وجه اشتراطه بعد قليل .

الذمي والإمارة العامة :

من دراستنا لشروط هذه الإمارة وجدنا أن ما يشترط في الأمير هو ما يشترط في الخليفة باستثناء شرط النسب .

فالإسلام شرط لا جدال فيه في الأمير العام على الإقليم ؛ للأسباب التالية :

١ ـ إن الأمير من أولي الأمر ، له حق الطاعة في إقليمه ما أطاع الله ، وأولياء الأمور في الدولة الإسلامية من جماعة المؤمنين ؛ لأن الآية خطاب لهم ، قال تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾**[2] وكلمة منكم في الآية تحصر الولاية في المسلمين ، وكيف تكون هناك طاعة لمن كفر بالله تعالى ، وتوفرت فيه أقبح المعاصي .

٢ ـ قال تعالى : **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾** وفي نصب أمير كافر على المسلمين ولاية وسبيل عليهم ، ولا ولاية لكافر على مسلم .

٣ ـ ومن السنة : فقد بعث الرسول ﷺ كثيراً من الأمراء إلى المدن ، وتجمعات القبائل ، ولم يعرف أنه بعث ذمياً أو رجلاً من غير المسلمين ، فلو كان في الأمر سبيلاً إلى الجواز لبعث واحداً من هؤلاء ، لكن الأمر

(١) أحكام الماوردي ص ٣٣/ أحكام الفراء ص ٣٧ .
(٢) سورة النساء آية : ٥٩ .

مقطوع به بأن الكافر لا يولى على المسلمين .

وكذلك فإن الصحابة قد فعلوا ما فعله النبي ﷺ ، وإننا نجد عامل النبي ﷺ هو أكثر المسلمين كفاءة ، وجمعاً للصفات الخيِّرة كالتقوى والورع والكفاءة وغير ذلك .

٤ ـ وأما من المعقول : فإن الأمير يقوم بواجبات لا يستطيع القيام بها إلا من كان من صفوة المسلمين ، فهو يطبق أحكام الإسلام من حدود ، وجمع للصدقات ، وتوزيع لها ، وحماية الدين ، فكيف يقوم بواجبات كهذه من لا يدين بالإسلام .

والأميرُ يُسير الجيوش لنشر الدين ، فكيف ينشر الدين من لا يؤمن به .

والأمير يؤم المسلمين في صلواتهم ، فكيف يقوم بهذا كافر .

والأمير يعين القضاة ويعزلهم ، فكيف تكون للكافر ولاية على قاضي المسلمين ، مع أنه لا يصح حكمه على المسلم ، ولا تُقبل شهادته .

ومن واجبات الأمير أن يجتهد في النوازل ، وغير المسلم ليس أهلاً للنظر في النصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية ، لاستنباط الأحكام منها .

وهذا الأمير نائب عن الخليفة ، والنائب كالأصيل في حالة غيابه فلا يستحق هذه النيابة كافر .

الذمي والإمارة الخاصة :

إن الإسلام شرط في هذه الإمارة كما مر بنا ، لأن صاحبها من ولاة أمور المسلمين وقد مر بنا أن هؤلاء لا بد أن يكونوا من جماعة المؤمنين ، والأمير الخاص له سبيل على المسلمين بل على صفوتهم من المجاهدين ، ولا سبيل لكافر على مسلم ، فمن واجباته تدبير الجيش .

وله سبيل أيضاً على المسلمين في سياسته لهم ، وفي تطبيق بعض

الحدود عليهم ، فلا يجوز أن يسند هذا المنصب لغير المسلم .

وهذا الأمير يقوم بأمور العبادات كـإقامـة الصلوات ، وتسيير الحجيـج ، فكيف يقوم بأمور العبادات ، وكيف يؤم المسلمين في صلواتهم كـافر ، وهـذا الأمير مطالب بنشر الإسلام وحماية الدين وفاقد الشيء لا يعطيه .

مما سبق يتضح أنه لا مدخل لغير المسلم في هذه الولاية .

المبحث الرابع
الذمي والقضاء

تعريف القضاء[1] : القضاء في اللغة[1] .

القضاء مأخوذ من الفعل الثلاثي قضى .

قضى يقضي قَضْياً وقضاءً وقضيةً : حكم وفصل .

ومنه قوله تعالى : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾[2] .

وتأتي قضى بمعنى أنهى ومنه قوله تعالى : ﴿وقضينا إليه ذلك الأمر﴾[3] أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك .

وقضى بمعنى أدّى ، قضى الصلاة والحج : أدّاهما . وقاضاه بمعنى حاكمه .

والقضاء : فصل الأمر قولاً كان أوفعلاً ، فمن القول قضى الحاكم

---

(١) انظر مختار الصحاح للرازي ص ٥٤٠/ المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٤٢/ المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤٠٦ .

(٢) سورة الإسراء آية : ٢٣ .

(٣) سورة الحجر آية ٦٦ .

بكذا ، ومن الفعل ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾[1] .

والقاضي هو القاطع للأمور ، ومن يقضي بين الناس بحكم الشرع .

القضاء في الاصطلاح : عرفه الخطيب الشربيني من الشافعية بأنه : فصل الخصومة بين اثنين فأكثر بحكم الله تعالى»[2] .

أهمية القضاء :

للقضاء في الإسلام منزلة هامة ؛ لأن القاضي يحكم في ضرورات الناس وحاجاتهم ويلزم بها ، فهو يحكم في الدماء بالقصاص من القاتل ، ويقضي في النكاح وما يتبعه كالإرث والطلاق والنفقة والحضانة ، ويحكم في الأموال ، فيوصلها إلى أصحابها ، ويقضي على الخصم الذي هضم حقاً ، أو اعتدى على غيره ، ولو كان هذا الذي عليه الحق أمير المؤمنين ، وقد حدث في العصور الإسلامية أن تقاضى أمير المؤمنين مع فرد من الرعية أمام قاضي المسلمين ، وكل ذلك يدلنا على أهمية القضاء في الإسلام ورفعة شأنه ، وأن رفعة القضاء وسلطانه لَيدلُ على السمة الحضارية الرفيعة للمجتمع ، كما أن تسيير القضاء وتقييده وتحجيمه يدل على الظلم والاستبداد والانحطاط وتشويه القيم ، وتبدل الموازين .

ومن أهمية القضاء ، ورفعة شأنه ، وضرورته في الناس أن مارسه الأنبياء ، وهم رسل الله ، وصفوة البشر ، قال تعالى : ﴿يا داودُ إنّا جعلناك

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٠٠ .

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ٣٧٢/ وانظر تعريف القضاء في المذاهب الأخرى الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج ٢ ص ٨٢/ منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش ج ٤ ص ١٣٦/ أسهل المدارك للكشناوي ج ٣ ص ١٩٤/ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ج ٢ ص ٤٩١ دار المعرفة بيروت/ منتهي الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار/ مكتبة دار المعرفة القاهرة ج ٤ ص ٥٧٠ و ٥٧١ .

خليفةً في الأرض فاحكم بين الناس بالحق﴾[1] .

وقال تعالى : **﴿وداودَ وسليمانَ إذ يحكمان في الحرث . . . .﴾**[2] .

وقد مارسه أيضاً سيد الأنبياء والمرسلين ، قال تعالى : **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجرَ بينهمْ﴾**[3] .

ومن هنا فقد أولى فقهاؤنا القضاء أهمية كبرى ، فشددوا في تحديد شروطه وَعَزَفَ كثير منهم عن تولِّيه كأبي حنيفة وغيره .

مشروعية القضاء :

القضاء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

١ ـ فمن الكتاب قوله تعالى : **﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجرَ بينهمْ ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيتَ ويسلموا تسليماً﴾**[4] .

ومنه أيضاً قوله تعالى : **﴿وأن آحكم بينهم بما أنزلَ اللهُ﴾**[5] والآيات في هذا المقام كثيرة ، فإذا كان الرسول قد كُلف أن يقوم بهذه المهمة فالمسلمون من بعده يجب عليهم أن يقوموا بها . .

٢ ـ ومن السنة :

(أ) أخرج مسلم في صحيحه بإسناده عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعي عليه»[6] .

(ب) وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم

---

(١) سورة ص آية : ٢٦ .

(٢) سورة الأنبياء آية ٧٨ .

(٣) سورة النساء آية : ٦٥ .

(٤) سورة النساء آية : ٦٥ .

(٥) سورة المائدة آية ٤٩ .

(٦) صحيح مسلم ج ٥ ص ١٢٨/ البخاري ، فتح الباري ج ٥ ص ١٤٥ .

بباب حجرته فخرج إليهم فقال : إنما أنا بشر وأنه يأتيني الخصم فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحسب أنه صادق ، فاقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها»[1] .

(جـ) وعن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ قال : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثُمَّ أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[2] .

(د) وقد بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن يقضي بين أهلها[3] وبعث علياً إلى ناحية أخرى في اليمن .

فقد أخرج أبو داود بإسناده عن علي عليه السلام قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : «إن الله سهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمعَ من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء» قال فما زلت قاضياً ، أو ما شككت في قضاء بعد[4] فهذه الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ زاول القضاء وأرسل القضاة إلى الأمصار .

٣ ـ ومن الإجماع : فقد أجمعت الأمة من عهد الصحابة الكرام إلى يومنا هذا على مشروعية القضاء .

---

(١) مسلم ج ٥ ص ١٢٩/ الترمذي وقال حسن صحيح عارضة الأحوذي ج ٦ ص ٨٣ و ٨٤/ أبو داود ج ٣ ص ٣٠١ وسكت عنه/ النسائي ج ٨ ص ٢٣٣ .

(٢) مسلم ج ٥ ص ١٣١/ الترمذي ، عارضة الأحوذي ج ٦ ص ٦٧/ أبو داود ج ٣ ص ٢٩٩/ النسائي ج ٨ ص ٢٤٤ .

(٣) الترمذي عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ج ٦ ص ٦٨/ البخاري انظر فتح الباري ج ٨ ص ١٤ .

(٤) أبو داود ج ٣ ص ٣٠١ حديث رقم ٣٥٨٢ وسكت عنه/ الترمذي ج ٣ ص ٦١٨ رقم (٣٣) وقال حسن/ ابن ماجه الأحكام رقم ٢٣١٠ ج ٢ ص ٧٧٤ .

قال ابن قدامة : «وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاة والحكم بين الناس»[1] .

وقال الخطيب الشربيني : «والإجماع منعقد على فعله (القضاء) سلفاً وخلفاً»[2] .

٤ ـ وأما من المعقول : فإن الخصومة التي تقع بين الناس ، واعتداء بعضهم على بعض ، وتجاوز الكثير منهم للحدود التي رسمها الشرع ، لا بد في كل ذلك من سلطان يكف الظالم ، وينصف المظلوم ، ويعاقب المعتدي .

شروط القاضي :

يشترط لمن يتولى منصب القضاء بين المسلمين في الدولة الإسلامية ما يلي :

١ ـ الإسلام : فلا يجوز لغير المسلم أن يتولى منصب القضاء فيقضي بين المسلمين ؛ لأنه لا سبيل لغير المسلم على المسلم قال تعالى : ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾[3] .

وفي تنصيب الكافر قاضياً على المسلمين أقوى السبل عليهم ، والقضاء يكون بكتاب الله وسنة نبيه ، والكافر لا يؤمن بهما ، وليس أهلاً للنظر فيهما .

وشرط الإسلام متفق عليه بين الفقهاء وسنعرض له بشيء من التفصيل في نهاية المبحث إن شاء الله .

٢ ـ العقل : والعقل هو مناط التكليف الشرعي ، وغير العاقل مرفوع عنه

---

(١) المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٣٧٣ .

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ١/ وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج ٧ ص ١ .

(٣) سورة النساء آية : ٤٧ .

القلم ، وإذا كان غير العاقل لا ولاية له على نفسه ، فكيف يتولى منصب القضاء فاقد العقل ، والقضاء يتطلب أمراً فوق التمييز والعقل وهو الذكاء والفطنة فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر»[1] .

٣ ـ البلوغ : والصغير غير مكلف أيضاً ، ولا ولاية له على نفسه ، فوليه يدير شؤونه ، وهو مرفوع عنه القلم كما في حديث عائشة السابق .

٤ ـ الحرية : والعبد لا يصلح للقضاء أيضاً ، فهو لا ولاية له على نفسه ، وهو مشغول بسيده ، فألا يكون له ولاية على غيره أولى .

٥ ـ الذكورة : فلا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء عند جمهور الفقهاء[2] قال تعالى : **﴿الرجالُ قوامونَ على النساءِ بما فضل الله بَعْضَهم على بعضٍ وبما أنْفقوا من أموالهم﴾**[3] .

وإذا كانت المرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شؤون الأسرة ، وهي ولاية خاصة ، فهي كذلك أقل كفاءة من الرجل في القضاء ، وهو ولاية عامة ، كما أن الرسول ﷺ يقول «لَنْ يُفلحَ قومٌ ولّوْا أمرهم امرأة»[4] وولاية المرأة للقضاء تندرج تحت النهي في هذا الحديث ، فإنّ توليتها على قوم يدل على عدم فلاحهم ، والمسلمون يسعون للفلاح في الدنيا والآخرة .

وقد أجاز ابن حزم[5] قضاء المرأة في جميع الأحكام كما أجاز

---

(١) أخرجه أبو داود ج ٤ ص ١٣٩ و١٤٠ وقد سبق تخريجه عند البخاري وأحمد .

(٢) انظر المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٣٨٠/ الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ج ١١ ص ٣٨٦/ أسهل المدارك للكشناوي ج ١ ص ١٩٦/ بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٦٠/ مغني المحتاج للشربيني ج ٤٠ ص ٣٧٥/ كفاية الأخيار للحصني ج ٤ ص ٣٧٥ .

(٣) سورة النساء آية : ٣٤ .

(٤) أخرجه البخاري وغيره وقد سبق تخريجه .

(٥) أنظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٢٩ و ٤٣٠ .

الحنفية قضاء المرأة فيما تجوز فيه شهادتها[1] . واستدل ابن حزم على ما ذهب إليه بأن عمر بن الخطاب قد ولى السوق للشفا بنت عمرو ، واستدل بحديث والمرأة راعية في بيت زوجها[2] .

٦ ـ العدالة : وقد بين الماوردي المقصود بها فقال «أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن المحارم ، متوقياً المآثم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه . . . وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية ، فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم»[3] .

وجمهور الفقهاء على اشتراط العدالة في القاضي[4] لكن الحنفية أجازوا قضاء الفاسق ، قال المرغيناني : «والفاسق أهل للقضاء حتى لو قُلد يصح ، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد كما في حق الشهادة»[5] لكن العدالة عند الحنفية شرط كمال وليس بشرط جواز[6] بمعنى أنه لو قلد يصح مع أن الأفضل أن يقلد العدل .

والذي نميل إليه هو اشتراطها ؛ لأنه وصف ضروري للقاضي ،

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٤/ بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣/ فتح القدير لابن الهمام ج ٥ ص ٤٥٤ وتجوز شهادتها عند الحنفية فيما عد الحدود والدماء/ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٤ ص ١٨٧ ط ١ سنة ١٣١٤ المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية .

(٢) انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٢٩ و ٤٣٠ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٦ .

(٤) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ٣٧٥/ كفاية الأخيار للحصني ج ٢ ص ١٥٨/ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ١١ ص ١٧٧/ المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٣٨١/ الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ج ١١ ص ٣٨٧/ بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٦٠/ أسهل المدارك للكشناوي ج ٢ ص ١٩٦/ الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ١٨٧ .

(٥) الهداية للمرغيناني ج ٣ ص ١٠١ .

(٦) البدائع للكاساني ج ٧ ص ٣ .

حتى يكون له رادع من دينه بألا يظلم ولا يحابي .

وقد أُمرنا أن نتبين خبر الفاسق ، ولا نقبله قبل تبين صحته ، فكيف بقضائه[1] قال تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبينوا أنْ تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾**[2] .

٧ ـ سلامة السمع والبصر والنطق : فيشترط أن يكون سليماً من العمى والصمم والبكم ، وهذا ما اشترطه الحنابلة[3] والشافعية[4] والحنفية[5] أما المالكية فبعض كتبهم لم تشترط ذلك كابن رشد في بداية المجتهد والكشناوي في أسهل المدارك وبعض المالكية قد اشترط كابن جزي في القوانين الفقهية .

والصحيح عندهم كما بين الشيخ عليش أن الشروط عندهم في القاضي منها ما هو شرط انعقاد ، ومنها ما هو لصحة الدوام ، ومنها ما هو شرط كمال ، فإن توفرت شروط الانعقاد ولم تتوفر شروط الدوام فولايته منعقدة ، وحكمه نافذ ، لكن يجب عزله[6] .

فالسلامة من العمى والصمم والبكم ليس شرط انعقاد عند المالكية فقضاؤه صحيح ، لكنه يجب عزله ، فهي شروط دوام لولايته .

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٣٨٢ .

(٢) سورة الحجرات آية : ٦ .

(٣) انظر الانصاف للمرداوي ج ١١ ص ١٧٧/ المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٣٨١/ الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١١ ص ٣٨٧ .

(٤) انظر كفاية الأخيار ج ٢ ص ١٥٩/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ٣٧٥ .

(٥) انظر البدائع للكاساني ج ٧ ص ٣/ الاختيار للموصلي ج ٢ ص ٨٣ لكن الكاساني لم يشترط السمع وذكر الموصلي أن في الأطرش روايتين ويجوز ؛ لأنه يفرق بين المدعي والمدعى عليه، ولا يجوز ؛ لأنه لا يَسمع الاقرار .

(٦) انظر شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش ج ٤ ص ١٣٨/ وانظر بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٦٠ ، أسهل المدارك . . . ج ٣ ص ٢٩٧ فلم يشترطوا ذلك/ وانظر القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٩٥ فإنه اشترط السمع والبصر والنطق .

والـذي نميل إليـه هو اشتـراط السمع والبصـر والنطق لانعقـاد ولاية القاضي ؛ لأن هذه الوسائل والحواس هي من طرق إدراك الأمور والحقائق التي تعرض للقاضي ، ومن فقـد شيئاً من هـذه الوسـائل نقص إدراكـه في جانب ، ولم تَعُدْ له القدرة الكاملة على البرهان والإثبات كالسليم من هذه الآفـات ، كما أن تـوافـر هـذه الحـواس أدعى لهيبـة القـاضي في نفـوس المتحاكمين ، وهيبة القضاء في نفوس الناس أمرٌ مطلوب .

٨ ـ العلم بـالأحكام الشـرعية : وهـو شرط متفق عليـه أيضاً عنـد الفقهاء لكن تحديد المراد به هو المختلف فيه .

فـاشتـرط الحنـابلة[١] والشـافعيـة[٢] وابن حـزم[٣] الاجتهـاد في القاضي .

يقول الماوردي : «والشـرط السابـع أن يكون عـالماً بـالأحكام الشـرعية وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتياض بفروعها (الارتيـاض أي الحذق والبراعة) وأصول الأحكام في الشرع أربعة :

أحدها : علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنـه من الأحكام ، ناسخاً ومنسوخاً ، ومحكماً ومتشابهاً وعموماً وخصوصاً ، ومجملاً ومفسراً .

الثاني : علمه بسنة رسول الله ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله ، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد ، والصحة والفساد ، وما كان عن سبب أو إطلاق .

الثالث : علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه لتتبع الإجمـاع ،

---

(١) انظر الانصاف للمرداوي ج ١١ ص ١٧٧/ المغني لابن قدامـة ج ١١ ص ٣٨١ الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١١ ص ٣٨٧ .

(٢) انظر كفايـة الأخيار للحصني ج ٢ ص ١٥٨/ مغني المحتـاج ج ٤ ص ٣٧٥/ الأحكام السلطانيـة للماوردي ص ٦٦/ الغيـاثي للجويني وقد أطال في شـرح شرط الاجتهـاد ص ٢٩٥ـ٣٠٣ .

(٣) انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٣٦٣ .

ويجتهد برأيه في الاختلاف .

الرابع : علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها ، حتى يجد طريقاً إلى العلم باحكام النوازل ، وتمييز الحق من الباطل ، فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة صار بها من أهل الاجتهاد في الدين ، وجاز له أن يفتي ويقضيَ ، وجاز له أن يُستفتى ويُستقضى ، وإن أخل بها أو بشيء منها خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد ، فلم يجز أن يُفتي ولا أن يَقضي ، فإن قلد القضاء فحكم بالصواب أو الخطأ كان تقليده باطلاً ، وحكمه وإن وافق الحق والصواب مردوداً»[1] .

وأما المالكية فلم يشترطوا الاجتهاد في القاضي ، لكنهم قالوا إذا وجد المجتهد فلا يصح تولية مقلد ، ولا بد أن يكون القاضي عالماً بالأحكام الشرعية التي ولِّي للقضاء بها[2] فإذا وُلِّيَ في المناكحات يشترط أن يكون عالماً بها وبما يتبعها من طلاق ونفقة وإرث وحضانة ونحو ذلك .

والحنفية في اشتراط الاجتهاد كما المالكية ، فهو شرط الأولوية عندهم[3] فإن وجد المجتهد عين ، وإن لم يوجد فمن أهل الشهادة ممن يوثق بدينه وأمانته وعقله وفهمه ، عالماً بالفقه والسنة .

قال الكاساني : «وأما العلم بالحلال والحرام ، وسائر الأحكام فليس بشرط الجواز عندنا ، بل شرط الندب والاستحباب . . . ؛ لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء»[4] .

---

(١) أحكام الماوردي ص ٦٦ .

(٢) انظر شرح منح الجليل للشيخ عليش ج ٤ ص ١٣٨/ الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي ج ٢ ص ١٨٨ .

(٣) انظر الهداية للمرغيناني ج ٣ ص ١٠١/ الاختيار للموصلي ج ٢ ص ٨٣/ البدائع للكاساني ج ٧ ص ٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣ .

الترجيح :

والذي نميل إليه في علم القاضي هو أن يُحصِّل من الوسائل ما يوصله إلى الحكم الشرعي في حدود ما وُلِّيَ فيه ، فالقاضي في الحدود يجب أن تتوفر فيه معرفة الحكم الشرعي الذي يتعلق بالحدود ، والمقلد يستطيع أن يصل إلى ذلك برجوعه إلى العلماء والمجتهدين ، وإلحاق الفروع بالأصول .

واشتراط الاجتهاد المطلق فيه مشقة ، خاصة في هذه الأيام وقد قصر الناس عن تحصيل هذه المرتبة .

قال الغزالي : «واجتماع هذه الشروط (شروط الاجتهاد) متعذر في عصرنا ، لخلو العصر عن المجتهد المستقل ، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولّاهُ سلطانٌ ذو شوكة وإن كان جاهلاً أو فاسقاً ؛ لئلا تتعطل مصالح المسلمين»[1] والذي نقره من قول الغزالي عدم اشتراط الاجتهاد . أما الشروط الأخرى من الإسلام والعدالة ونحوها مما ذكر فلا بد منها .

٩ ـ وقد اشترط بعض العلماء صفات أخرى في القاضي كالكتابة عند الشافعية[2] واشترط المالكية[3] أن يكون واحداً .

ومن ذلك الكفاية وقد عرفها ابن جماعة بأنها : «قوة النفس بالحق وحسن التصرف في الحكم وسياسة الناس فيه»[4] .

كما اشترطوا شروطاً أخرى كالورع والغنى والنزاهة والنسب ومشورة العلماء[5] وهذه من الشروط المستحبة .

---

(١) كفاية الأخيار للحصني ج ٢ ص ١٥٩ .

(٢) انظر كفاية الأخيار للحصني ج ٢ ص ١٥٩/ أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي ص ٢١ .

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٦٠ ذكر أنه شرط عند مالك .

(٤) تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٥٩/ وانظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ٣٧٥ .

(٥) انظر شرح منح الجليل للشيخ عليش ج ٤ ص ١٤٦ .

تعيين القاضي :

إنّ الذي يعين القاضي في الإسلام هو الإمام أو نائبه ، أو الأمير على الإقليم ، عندما يكون عام النظر في إقليمه .

وقد يكون التعيين بيد قاضي القضاة ، أو قاضي الجماعة ، فله التعيين والعزل . وعزل القاضي يكون من الإمام أو نائبه أو الأمير على الإقليم إن لم يعينه الإمام ، فإن عينه الإمام لا يعزله نائبه .

وقد يكون العزل بفقد القاضي شرطاً من شروط الانعقاد ، وقد يكون بانتهاء ولايته كمضي المدة التي عين فيها ، كأن يعين لمدة سنة فينعزل عند انقضائها .

وقد بحث أستاذنا الدكتور محمد أبو فارس في كتاب القضاء[1] طرق انتهاء ولاية القاضي بشيء من التفصيل فيرجع إليه لمن أراد التوسع .

اختصاصات القاضي :

إن منصب القاضي يدخله التخصيص الزماني والمكاني والموضوعي ، وهذا ما عَرَفَهُ فقهاء الإسلام منذ القرن الثاني للهجرة ، فقد يكون القاضي عام النظر في جميع الأحكام ينظر في الحدود ، والمناكح ، والمداينات ، ويمكن أن تحصر اختصاصاته في جانب من الأحكام كالقضاء في المناكح ، فيقضي فيها وبما يتعلق بها من نفقة وحضانة ونحو ذلك ، ولا يقضي في غيرها كالحدود .

كما يمكن أن يكون القاضي عام النظر في جزء من بلد ، فيقضي في جميع الأحكام لكن في ذلك المكان الذي حدد له فلا يتجاوزه .

وقد أورد فقهاؤنا هذه الصور ، قال الخطيب الشربيني : ولو نصب الإمام ببلد قاضيين ، وخص كلًّا بمكان منه يحكم فيه ، أو زمان كيوم كذا ،

---

(١) انظر القضاء في الإسلام د. محمد أبو فارس مكتبة الأقصى عمان ط ١ ١٣٩٨ هـ ص ٧٤-٧٩ .

أو نوع من الحكم ، كأن جعل أحدهما يحكم في الأموال ، والآخر في الدماء والفروج جاز لعدم المنازعة»[1] .

وقد ذكر الحنابلة أنواع التخصيص للقضاء ، قال ابن قدامة : «ويجوز أن يُوَلِّيَ قاضياً عموم النظر في خصوص العمل ، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه ، فينفذ حكمه في سكانه ، ومن أتى إليه من غير سكانه ، ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول : جعلت لك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي ، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال ، نحو أن يقول : احكم في المائة فما دونها ، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها ، ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، وخصوص النظر في خصوص العمل»[2] وقد أورد الفراء في الأحكام نصاً عن أنواع من هذه التخصصات من ذلك قوله : «وقد نصَّ أحمد على صحتها (ولاية القاضي) في قدر من المال»[3] وإذا علمنا أن الإمام أحمد عاش في القرن الثاني والثالث الهجريين فيكون الفقهاء قد عرفوا هذه الاختصاصات للقضاء قبل أكثر من اثني عشر قرناً .

وقد ذكر ابن نُجيم الحنفي ما يفيد التخصيص فقال : «والقضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات»[4] . وليس عند فقهاء المذاهب ما يمنع تخصيص القضاء بالزمان أو المكان أو الموضوع أو في بعضهما أو فيها جميعاً ، بل إن بعض هذا التخصيص كان في عهد النبي ﷺ وهو التخصيص بالمكان كإرسال القضاة إلى الأمصار كمعاذ بن جبل وعلى وغيرهما .

وهذا التخصيص من مفاخر القضاء الإسلامي لما فيه من مزايا المرونة

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ١١ ص ٤٨١ .
(٢) المغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٨١ .
(٣) أحكام الفراء ص ٦٨ وقد نقل نصوصاً عن أحمد أخرى في أنواع التخصصات ص ٦٨، ٦٩ .
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٣٠ ، وانظر ص ٢٣٧ .

واليسر على القاضي ، وعلى المسلمين ، ففيه نوع من توزيع المسؤولية ، حتى لا تتراكم على قاض دون غيره ، وهذا التقسيم فيه لون من التخصص الذي يؤدي إلى ازدياد ملكة القضاة في تخصصاتهم وتعمقهم فيها .

فإذا خصص عمل القاضي فعليه أن يتناول اختصاصه فحسب ، وأما إذا كان القاضي عام النظر ، فيتناول اختصاصه الأمور التالية[1] :

١ ـ قطع التخاصم والتشاجر ، ويكون ذلك بتراض من المتخاصمين صلحاً ، بشرط ألا يجحف بحق أحدهما أو بالإلزام بالحكم الشرعي .

٢ ـ أخذ الحقوق لأصحابها ممن امتنع عن أدائها بعد ثبوت ذلك بالإقرار أو البينة .

٣ ـ ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف من الصغار والمجانين والسفهاء ؛ حفظاً للأموال .

٤ ـ النظر في الأوقاف ، من المحافظة عليها ، وتنميتها ، وصرفها في وجوهها .

٥ ـ تنفيذ الوصايا على شروط الموصي ، وفق ما صح شرعاً ، فلا يجوز تنفيذ وصية من أوصى بمال لأعداء المسلمين مثلاً .

٦ ـ تزويج الأيامي من الأكفاء ، إذا دعين للزواج ولا ولي لهن ؛ لأن السلطان ولي من لا ولي له .

٧ ـ إقامة الحدود ، فإن كانت من حقوق الله استوفاها من غير مطالب إذا ثبت ذلك بإقرار أو بينة ، أما ما كان من حقوق العبد كالقذف فلا يستوفيه إلا

---

(١) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠/ الأحكام السلطانية للفراء ص ٦٥ و ٦٦/ تاريخ قضاة الأندلس المسمى المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا لأبي الحسن بن عبد الله النباهي المالقي الأندلسي ص ٥ و ٦ دار الآفاق الجديدة بيروت ط ١٤٠٠ هـ.

بمطالبة أصحاب الحق .

٨ ـ النظر إلى المصالح العامة ، كإزالة الاعتداءات على حق الطريق ، أو المرافق العامة .

٩ ـ تصفح شهوده وموظفيه ، من نائب ، وأمين ، وكاتب ونحوه .

١٠ ـ العدل في الحكم والتسوية بين المتخاصمين فلا يحابي شريفاً على وضيع ولا قوياً على ضعيف .

الذمي والقضاء :

لقد عرفنا من دراستنا لشروط القضاء أن الإسلام شرط عند جميع الفقهاء لمن يتولى منصب القضاء بين المسلمين في الدولة الإسلامية ، وإذا تأملنا في هذه المسألة نجد الأدلة عليها من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

فمن القرآن :

١ ـ قال تعالى : ﴿**يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم**﴾(١) .

ووجه الاستدلال بالآية أن القاضي في الإسلام هو من أولياء الأمور في الدولة ؛ لأنه ينوب عن الخليفة فالخليفة من واجباته القضاء بين الناس ، لكن كثرة أعماله جعلته ينيب عنه في بعضها ، كالقاضي ، والوزير ، والوالي ونحو ذلك .

فالقاضي من ولاة أمور المسلمين في الدولة الإسلامية ، وهؤلاء هم من جماعة المؤمنين ؛ لأن الآية قد حصرتهم في هؤلاء فالخطاب في صدر الآية للمؤمنين ، وحصروا أيضاً بقوله تعالى منكم ، فلا مجال لإدخال غير المؤمنين في هؤلاء ، ولا يجوز إسناد منصب القضاء في الدولة الإسلامية

---

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

لغير المسلم ، ولا يجوز أن يقضي على مسلم إلا من كان من جماعة المؤمنين .

٢ ـ قال تعالى : ﴿**ولن يجعلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾[١] وبتولية غير المسلم القضاء على المسلمين يُجعل له أقوى السبل عليهم ، لأنه يحكم في الدماء والأعراض ، والأموال .

٣ ـ قال تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهودَ والنصارى أولياءَ بعضُهم أولياءُ بعض ومن يَتَولَّهمْ مِنْكم فإنه منهم إنَّ اللهَ لا يهدي القوم الظالمين**﴾[٢] .

ـ والولاية بمعنى النصرة كما مر معنا ، والقاضي نصير المظلوم ، ففي الآية إذن نهى أن نتخذ غير المسلم نصيراً على المسلم ، لأن الخصومة بين مسلمين والقاضي ينتصر لأحدهما على الآخر .

من السنة :

٤ ـ قال ﷺ «من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»[٣] .

ولا يمكن أن يكون غير المسلم أصلح للمسلمين من المسلم العدل ، التقي ، العالم بالأحكام الشرعية ، في ولاية شؤونهم ، فالمسلمون متوادّون بينهم ، متراحمون ، بخلاف من خالفهم في الدين والعقيدة فإنه يتخذهم عدواً يتربص بهم ويكيد لهم .

٥ ـ لقد أرسل الرسول ﷺ القضاةَ إلى الأمصار ، وكذلك فعل الخلفاء الراشدون من بعده ، ولم يُعرف أن عُيِّن قاضياً على المسلمين من

---

(١) سورة النساء آية ١٤١ .

(٢) سورة المائدة آية : ٥١ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ج ٤ ص ٩٢ و ٩٣ الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض .

غيرهم ، مما يدل على عدم جواز الأمر ، فلو كان في الأمر وجهاً للجواز لوردت حادثة واحدة من هذا النوع أو أكثر .

٦ ـ **وأما الإجماع :** فقد أجمعت الأمة على عدم جواز ولاية غير المسلم على المسلمين في القضاء[١] . بل نجد الفقهاء لم يجيزوا ولاية الكافر على ابنته المسلمة[٢] مع وفور الشفقة ووجود عاطفة الحب من الأب لأبنائه ، فإذا كانت ولايته الخاصة على ولده المسلم لا تصح فأولى ألا تصح ولايته العامة على المسلمين .

من المعقول :

٧ ـ إن القضاء في الإسلام يجب أن يكون بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وما لم يوجد فيهما مما يعرض من المسائل يُردُّ إليهما بالقياس ، أو بما يتفق مع عموم آية أو حديث ونحو ذلك ، والذي يجتهد في هذه المسائل ، ويستنبط لها حكماً من كتاب الله وسنة نبيه لا بد أن يكون من المسلمين ؛ لأن غير المسلم ليس أهلاً للنظر في نصوص القرآن والسنة واستنباط الأحكام منهما ، ولا يجوز طلب ذلك الاجتهاد من غير المسلم .

٨ ـ إن العدالة كما مر معنا شرط عند جميع الفقهاء في القاضي[٣] والعدالة تقابل الفسق أي أن الفاسق لا يجوز أن يتولى القضاء ، فإذا كان الفاسق

---

(١) ما من أحد من الفقهاء حسب اطلاعي إلا واشترط الإسلام أو شروطاً فوق الإسلام كالعدالة والاجتهاد ونحو ذلك ولم يجز أحد من الفقهاء قضاء غير المسلم على المسلمين .

(٢) أنظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٢٣٩/ حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٧٧/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٣ ص ١٥٦/ المجموع شرح المهذب التكملة الثانية محمد نجيب المطيعي ج ١٥ ص ٣١٣/ المدونة للإمام مالك ج ٢ ص ١٧٦/ الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير ج ٢ ص ٣٧/ المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣٦٣ وقد نَقَلَ الإجماع على هذه المسألة/ الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ٧ ص ٤٢٥ .

(٣) الا الحنفية فإنهم اعتبروا العدالة شرط كمال كما مر بنا .

لا يصلح لهذا المنصب وهو من المسلمين فأحرى أن يُبعَدَ عنه غير المسلم .

وقد صرح بعض الفقهاء أن العدالة تستلزم الإسلام[1] وإذا كانت أخبار الفاسق لا تؤخذ إلا بعد التأكد منها ، وتبين صدقها ، فكيف يؤخذ بحكم الكافر إذن .

٩ ـ إن المناصب في الدولة الإسلامية تسند إلى أكثر الناس كفاءة وصلاحاً ، حتى ذكر كثير من الفقهاء[2] أنه لا يصح تولية مقلد مع وجود مجتهد ، بل الأمثل فالأمثل ، وهذا المنصب يحتاج إلى مجموعة من الصفات ، كالعدالة والعلم بالأحكام الشرعية ، والفطنة ، والهيبة ، مما لا يمكن أن يجتمع في غير المسلم ، ولا يصل فيها غير المسلم إلى ما يصله المسلم .

١٠ ـ إن الدول التي تقوم على مبدإ معين تسند الوظائف الرئيسية فيها ، لمن يؤمن بذلك المبدأ ، بل لأكثرهم فهماً له ، وتعمقاً فيه وتفانياً ، والدولة الإسلامية تقوم على عقيدة الإسلام ، ومنصب القاضي من المناصب الرئيسية في الدولة ، فهو يطبق هذه الشريعة ، ولا يُعقل أن يوكَل أمْرَ تطبيق الإسلام لغير المسلمين .

١١ ـ إن شهادة غير المسلم على المسلم عند جمهور الفقهاء[3] لا تقبل إلا ما ذكر بعض الفقهاء إن شهادة غير المسلم على المسلم تجوز في الوصية

---

(١) انظر أسهل المدارك للكشناوي ج ٣ ص ١٩٧ .

(٢) انظر شرح منح الجليل للشيخ عليش ج ٣ ص ١٣٨ / البدائع للكاساني ج ٧ ص ٣ .

(٣) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٦٣ / أسهل المدارك للكشناوي ج ٣ ص ٢١٣ / الاختيار للموصلي ج ٢ ص ٨٣ / الهداية للمرغيناني ج ٣ ص ١٢٤ / كفاية الأخيار ج ٢ ص ١٦٩ / مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٢٧ / البدائع ج ٦ ص ٢٨٠ ولم أقع على قول للحنفية في حدود ما رجعت إليه من كتبهم على جواز شهادتهم في الوصية وقد ذكر الجصاص في الأحكام أقوال الفقهاء في تفسير آية الشهادة في الوصية ولم يُثبت قولاً للحنفية لكنه تبنى جواز شهادتهم ج ٢ ص ٤٨٩-٤٩٢ .

في السفر إذا لم يوجد غيره[1] فإذا كانت شهادته غير مقبولة على المسلم فمن باب أولى ألا يجوز قضاؤه عليه وتنفيذ حكمه في المسلمين .

القانون المطبق على أهل الذمة :

إن ما يطبق على أهل الذمة في دار الإسلام هو القانون الإسلامي ، المستمد من الشريعة الإسلامية ، لأنهم من أهل دار الإسلام فيطبق عليهم قانونها ، قال تعالى : **﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تَتّبِعْ أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾**[2] . وقال تعالى : **﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً﴾**[3] ، وكلمة الناس في الآية تشمل المسلم وغير المسلم .

وقال تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين للهِ شهداءَ بالقسط ولا يَجْرِمنّكم شنآنُ قوم على ألّا تعدلوا إعدلوا هُوَ أقْرَبُ للتقوى وآتقوا اللهَ إن الله خبيرٌ بما تعملون﴾**[4] .

وقال تعالى : **﴿ومنْ لمْ يحكمْ بما أنزل الله فأولئكَ هم الكافرون﴾**[5] .

وقال تعالى : **﴿ومنْ لمْ يحكمْ بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾**[6] .

وقال تعالى : **﴿ومنْ لمْ يحكمْ بما أنزل الله فأولئك هم**

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٥١-٥٣/ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن قيم الجوزية ص ١٨٢-١٩٤ دار الكتب العلمية بيروت ورأيُ الحنابلة هو قبول شهادتهم في الوصية في السفر على المسلم إذا لم يوجد غيره من المسلمين .

(٢) سورة المائدة آية : ٤٩ .

(٣) سورة النساء آية : ١٠٥ .

(٤) سورة المائدة آية : ١٨١ .

(٥) سورة المائدة آية : ٤٤ .

(٦) سورة المائدة آية : ٤٥ .

الفاسقون﴾[1] .

كل تلك الآيات تدل على وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ، وهذا التطبيق يشمل جميع الرعايا بما في ذلك أهل الذمة .

ومنذ أن التزم أهلُ الذمة بالعقد مع المسلمين ، فإن ذلك يعني خضوعهم لأحكام الإسلام ، إلا أن هناك أموراً استثنيت من ذلك أُبيح لهم فيها اتباع تعاليم دينهم ، كشعائرهم التعبدية ، وشرب الخمر وبيعه ، وقوانين الأسرة .

فقانون العقوبات يطبق عليهم ، إلا في شربهم الخمر ، وأكلهم الخنزير[2] وقد مر بنا أن القصاص أيضاً يجري عليهم وكذلك التعازير فإنها جارية عليهم ، لردع كل من اقترف معصية يستحق عقوبة للردع عنها ، وكذلك فإن القانون المدني يُطبق عليهم[3] ، فما عدا الشعائر التعبدية والخمر والخنزير وقوانين الأسرة فإنهم يؤخذون فيه بحكم الإسلام [4] .

أحكام ترافعهم للقضاء :

إذا ترافع أهل الذمة إلى القضاء الإسلامي ، فللفقهاء في ذلك أقوال نوردها فيما يلي :

١ ـ الشافعية [5] : إذا اختصم ذمي ومسلم وترافعا إلى القضاء فيجب الحكم بينهما؛ لأن غير المسلم لا يَقضي على المسلم والإسلام يعلو ولا يعلى .

وأما إذا ترافع ذميان فيجب الحكم بينهما في الأظهر ؛ لأنه يجب

---

(١) سورة المائدة آية : ٤٧ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ٣٩/ مغني المحتاج ج ٤ ص ١٨٧ وفي تطبيق الحدود الأخرى عليهم انظر مغني المحتاج للشربيني ج ٤ ص ١٥٦ ، ١٧٥ ، ١٤٧ .

(٣) انظر حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية للمودودي ص ٣٤٣ و ٣٤٤ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٣٦ .

(٥) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٣ ص ١٩٥/ أحكام القرآن للشافعي ج ٢ ص ٧٦-٧٩ .

على الإمـام منع الـظلم عن أهل الـذمة ، فهم من رعـايا الـدولة ، فيجب الحكم بينهم كالمسلمين .

والقول الثاني عند الشافعية أن الإمام مخيـر في الحكم بينهم أو ترك ذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾[1] ورد أصحاب القول الأول بأن الآية منسوخة بقـوله تعـالى : ﴿وإنِ احكم بينهم بمـا أنزل الله﴾[2] أو أنَّ الآيـة الأولى في المعاهـدين وأما أهـل الذمـة فلا تخيير فيهم [3] .

وأما إذا اختلفت ملة المتحاكمين كيهودي ونصراني أو اشتـرط التزام حكمنا فيجب الحكم بينهم عند الشافعية .

والمقصود بالتـرافع من الأحكـام هو مـا كان من اختـلاف بينهم فيما استثنى من أحكامهم كالزواج ونحوه .

٢ ـ الحنـابلة والمالكيـة[4] : إن اختلف المسلم والذمي فيجب الحكم بينهمـا حماية للمسلم وحفاظاً على الذمي .

أمـا إن كان الاختـلاف بين أهـل الـذمـة فـالإمـام مخيـر في الحكم بينهم ؛ لآية التخيير في الحكم ، كالقول الثاني عند الشافعية ، وهـذا كما ذكرنا سابقاً إذا ترافعوا إلينا فيما استثنى من أحكامهم كقوانين الأسرة .

---

(١) سورة المائدة آية : ٤٢ .

(٢) سورة المائدة آية : ٤٩ .

(٣) انظر مغني المحتاج ج ٣ ص ١٩٥ .

(٤) انـظر المغني لموفق الـدين بن قدامـة ج ١٠ ص ٦٢٣ و ٦٢٤/ الشـرح الكبيـر شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٦٣١/ الانصاف للمرداوي ج ٤ ص ٢٤٧/ بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٧٢/ تفسير القـرطبي ج ٦ ص ١٨٤ ./ حاشيـة الدسـوقي على الشرح الكبير ذكر التسوية بين الخصمين وإن كان أحدهما كافراً ج ٤ ص ١٤٢ .

٣ - الحنفية[١] :

(أ) النكاح : قالوا إذا لم يترافعا لا يتعرض لهم وإن تناكحا فاسدا أو محرما ، كما لا نتعرض لهم في عبادة الله تعالى وإن كانت محرمة .

وأما إن ترافعا فإن القاضي يحكم بينهما ؛ لأنهما بالترافع قد رضيا بحكم الإسلام وأما إذا لم يترافعا ولم يتحقق الإسلام فعند أبي حنيفة ومحمد يُقرون ، وقال أبو يوسف يفرق بينهما إذا علم الحاكم ذلك ، وإن لم يترافعا ، واستدل أبو يوسف بقوله تعالى : **﴿وإن أحكم بينهم بما أنزل الله﴾**[٢] فالحكم هنا بدون شرط .

واستدل أبو حنيفة ومحمد بقوله تعالى : **﴿فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾**[٣] ؛ ولأن الرسول ﷺ أرسل للمجوس يمنعهم من الربا ، ولم يتعرض لأنكحتهم ، والمسلمون في الفتح لبلاد فارس لم يتعرضوا لأنكحتهم ، أيضاً مع أنهم يُحلون المحارم .

وقد اشترط أبو حنيفة مجيئهما ، أما محمد فلم يشترط إلا مجيء أحدهما ، لأنه قد رضي بحكم الإسلام فَيَلْزَمُ إجراء الحكم .

(ب) وأما في غير النكاح فهم محمولون على حكم الإسلام سواء أترافعوا أم لم يترافعوا ، إلا في الخمر والخنزير ، والحجة في ذلك نسخ آية التخيير فيبقى الحكم بينهم عام في كل الأمور[٤] .

٤ - ابن حزم[٥] : الحكم على أهل الذمة بأحكام الإسلام في جميع الأحكام سواء ترافعوا أو لم يترافعوا .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٣٦/ بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٣٠١ و ٣١٢ حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١٨٦ .

(٢) سورة المائدة آية : ٤٩ .

(٣) سورة المائدة آية : ٤٢ .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٣٦ .

(٥) انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٢٥ .

قـال ابن حزم : «ويحكم على اليهـود والنصـارى والمجـوس بحكم أهل الإسلام في كل شيء ، رضوا أم سخطوا أتوْنا أم لم يأتونا ، ولا يحل رَدُّهم إلى حكم دينهم ، ولا إلى أحكامهم أصلاً» .

واستدل كالحنفية بنسخ آية التخيير في الحكم بينهم .

واستـدل أيضاً بكتـاب عمر بن الخـطاب «اقتلوا كل سـاحر وسـاحرة وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس وآنهوهم عن الزمزمة» .

الترجيح :

ما نميل إليه هو أن أحكامهم الخاصة بالأسرة لا اعتراض لنا عليها ما لم يترافعوا بذلك إلينا ؛ لأن النبي ﷺ منع في عهده لمجوس هجر التعامل بالـربا كما مر بـنا[1] ولـم يتعرض لنكاحهم مع أنهم كـانوا يحلون المحـارم ، وإقرار أهـل الذمـة على أنكحتهم ولو كـانت محرمـة أو فاسـدة هو مـذهب المـالكيـة والحنفية والشافعية والحنابلة[2] .

وإذا تـرافع أهـل الذمـة إلينا حكم القـاضي عليهم بحكم الإسلام ، ولا يشترط ترافع الطرفين بل الواحـد منهم يكفي ، لأنه يـطلب حكم الإسلام فـلا يجوز أن يمنع منه .

وأمـا ما ذكـره ابن حزم عن كتـاب عمر بن الخـطاب بقولـه : روينـا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قـال : سمعت بجالـة

---

(١) اشتمـل عهـد النبي لمجـوس هجـر على نهيهم عن التعـامـل بـالـربـا ولم يتعـرض لأنكحتهم . . . رواه أبو داود وسكت عنه ج ٣ ص ١٦٧ حديث رقم ٣٠٤١ .

(٢) قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات : «ويقرون على أنكحة محرمة ما اعتقـدوا حلها أي إبـاحتها لأن مـا لا يعتقدون حله ليس من دينهم» ج ٣ ص ٥٤ وانـظر شـرح منح الجليـل على مختصـر خليـل للشيـخ عليش ج ٢ ص ٧٠/ المغني لابن قـدامـة ج ٧ ص ٥٦٣ و ٥٦٤/ الشـرح الكبيـر شمس الـدين بن قـدامـة ج ٧ ص ٥٨٨/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٣ ص ١٩٦/ أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٣٦/ بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٣١١ و ٣١٢ .

التميمي قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة أن اقتلوا كـل ساحـر وساحرة وفرقوا بين كـل ذي رحم محرم من المجـوس وآنهوهم عن الزمزمة»[1] فالحديث في إسناده مجهول وهو عمرو بن دينار[2] فلا يحتج به .

وإن صح كتاب عمر هذا فيحمل على حالـة الترافـع ، إن ترافعـوا يفرق بينهم ، أما إن لم يترافعوا فلا نتعرض لهم جمعاً بين الأدلة ، لأن النبي ﷺ لم يتعرض لأنكحة المجوس في عهده لمجـوس هجر . وقـد كان المجـوس وهم خلق كثير يتناكحون ، ولم ينقل أن تعـرض الصحابـة لهم في أنكحتهم[4] ولو حدث أن تعرض الصحابة لأنكحتهم لنقل واستفاض لكثرة مخالفات المجوس في النكاح .

وأما في غير النكاح فالإمام عليه أن يحكم بينهم إذا تـرافعوا إليـه ، وأما آيـة التخيير في الحكم بينهم فهي منسـوخة ، ذُكـر ذلك عن كثيـر من العلمـاء منهم النخعي ومالك والشافعي ، وعكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، ومجاهد ، وغيرهم[5] ويقول القـرطبي بعد إيـراده لأقوال العلمـاء في النسخ : فثبت أن قـول أكثر العلمـاء أن الآية منسـوخة مـع ما ثبت فيهـا من توقيف ابن عبـاس ، ولـو لم يـأت الحـديث عن ابن عبـاس لكـان النـظر يـوجب أنهـا منسوخة»[6] .

ومما تقدم نـرى أن الحاكم يجب عليـه الحكم بين أهل الـذمة ، وآيـة التخيير نزلت في المعـاهدين ولم يكـونوا أهـل ذمة ، قـال القرطبي «ولا يجب

---

(١) المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٢٥ .
(٢) انظر التقريب لابن حجر ج ٢ ص ٦٩/ تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٨ ص ٣٠ و ٣١ ط ١ سنة ١٣٢٦ هـ.
(٣) انظر المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٢٥ .
(٤) انظر مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٣ ص ١٩٦ .
(٥) انظر تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٨٤-١٨٦ .
(٦) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٨٦ .

علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذمة»[1] .

فالذي نرجحه نسخُ آية التخيير ، وعلى فرض أنها محكمة فإنها في غير أهل الذمة من أصناف الكفار .

وأما شعائر أهل الذمة ، والخمر ، والخنزير فلا نتعرض لهم فيها إلا إذا أظهروها في أمصار المسلمين ، وما عدا هذه الاستثناءات من الأحكام فيؤخذون بحكم الإسلام .

قضاة أهل الذمة :

جمهور الفقهاء[2] على عدم جواز تنصيب قاض من أهل الذمة يحكم بينهم ، وقد أجاز الحنفية[3] ذلك . وقد استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية[4] :

---

(١) تفسير القرطبي ج ٦ ص ١٨٤ .

(٢) انظر مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٧٥/ كفاية الأخيار للحصني ج ٢ ص ١٥٨/ أحكام الماوردي ص ٦٥ المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٣٦٣/ المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٥٣ـ٥٥ فإنه ذكر أن المذهب عدم قبول شهادتهم في غير الوصية في السفر عند عدم وجود مسلم ، فلا تقبل شهادتهم على بعضهم فمعنى ذلك أنه لا يجوز قضاؤهم على بعض/ الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٢ ص ٣٤/ بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٦٣/ أسهل المدارك ج ٣ ص ٢١٣ ذكر من شروطها الإسلام/ القضاء في الإسلام محمد سلام مدكور ص ١٢٤ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٣٥٥ و٤٢٨ دار الفكر بيروت ١٣٩٩ هـ/تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي : وكذا يجوز تقليده القضاء (الذمي) ليحكم بين أهل الذمة ج ٤ ص ١٩٣/ انظر فتح القدير ج ٥ ص ٤٩٩ قال : فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي إلا أن يُحكِّمه ذميان ؛ لأنه من أهل الشهادة عليهم فهو من أهل الحكم عليهم/ شرح العناية ج ٥ ص ٤٩٩ حيث يقول ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد وقد تقدم أن أهلية القضاء بأهلية الشهادة فمن ليس فيه ذلك لا يقلد حاكماً ولا محكماً فلا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي إن حكمه المسلمون ، وإن حكّمه أهل الذمة جاز ؛ لأنه من أهل الشهادة فيما بينهم ، وتراضيهم عليه في حقهم كتقليد السلطان إياه ، وتقليد الذمي ليحكم بين أهل الذمة صحيح دون الإسلام فكذا تحكيمه .

(٤) أخذت أدلة الجمهور من المراجع المذكورة في الحاشية رقم (٢) وفي الصفحات ذاتها .

١ ـ إن القاضي نائب عن الإمام ولا يصلح غير المسلم لهذه النيابة .

٢ ـ الحكم بين المتخاصمين إنما يكون بشريعة الله ، ولا مدخل لغير المسلم للنظر في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية واستنباط الأحكام منها .

٣ ـ لم يعرف عن الرسول ﷺ ولا الصحابة من بعده تنصيب قضاة لأهل الذمة منهم .

٤ ـ إن الذي لا يصلح للولاية الخاصة ، لا يصلح للولاية العامة من باب أولى .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلي[1] :

١ ـ إن أهلية القضاء تابعة لأهلية الشهادة ، فلما كان الكافر أهلاً للشهادة على الكافر ، جاز أن يكون قاضياً عليهم .

٢ ـ استدلوا بالآية القرآنية : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياءَ بعضهم أولياءُ بعضٍ﴾**[2] فقالوا إن الآية تُثبت أهليتهم لولاية بعضهم بعضاً وقد ردَّ الجمهور على أدلة الحنفية بأن الكافر ليس أهلاً للشهادة على الكافر ؛ لأنهم لا يجيزون ذلك ، وبأن القاضي يُقصد به فصل الأحكام والكافر جاهل بها[3] .

وأما الآية فالمقصود بها التناصر والموالاة وليس الولاية ، ومن ذلك

(١) انظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٤ ص ٢٢٤ وقد أخذت الأدلة المذكورة من كتب الحنفية المذكورة في الحاشية رقم (٣) السابقة في الصفحات المشار إليها .

(٢) سورة المائدة آية : ٥١ .

(٣) انظر كفاية الأخيار للحصني ج ٢ ص ١٥٨/ مغني المحتاج للشربيني ج ٤ ص ٣٧٥/ المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٥٣ـ٥٥/ الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٢ ص ٣٤/ بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٤٦٣ .

أيضاً أن نفوذ الأحكام لقضاتهم ينفي صغارهم ، والكافر أعلى من الفاسق ولا يجوز قضاؤه[1] . كما أنه يمكن القول بأن الشهادة أقل شأناً من القضاء.فلو ثبتت لهم الشهادة لا يستحقون بذلك القضاء .

الترجيح :

وما نميل إليه هو جواز قضاء الذمي على غير المسلمين في قضاياهم الخاصة ، التي يجوز لهم أن يُقروا عليها ، ولا ضير في ذلك ؛ لأنهم أعطوا هذا الحق بمزاولتها قال تعالى : ﴿لا إكراه في الدين﴾[2] ، وإن وقع عليهم ظلم من قضاتهم فيجوز أن يترافعوا إلى القاضي المسلم .

ومما يؤيد هذا الرأي جواز تخصيص القضاء في الزمان والمكان والموضوع كما مر بنا . وهم أهل للنظر في قضاياهم ، وأهل لولاية بعضهم بعضاً ، فهم مالكون للولاية الخاصة ، ولا مانع من أن يتولوْا بعضهم بعضاً .

وأما ما قاله الجمهور : أن تنصيب قاضٍ منهم يحكم بينهم هو نائب عن الإمام ، ولا يصلح غير المسلم لهذه النيابة ، فنقول إن هذا القاضي لا يعتبر نائباً للإمَام ، لأنه يفصل بينهم في قضاياهم الخاصة التي أقررناهم عليها ، والحكم فيها يكون بما عندهم مما يُقرون عليه في النكاح والطلاق ونحو ذلك ، وليس هذا قضاء يعتمد على الاجتهاد في الكتاب والسنة ، وقد ذكر الماوردي أن لأهل الذمة زعماء منهم يفصلون بينهم ، لكن حكمهم غيرُ ملزم ، ويجوز لهم الترافع إلى قضاة المسلمين[3] .

وحكم قاضي أهل الذمة لا يعتبر ملزماً لهم ، فيلزمهم حكمه لالتزامهم له لا لِلُزومهم لَهُ ، وإذا ترافعوا إلى قاضي المسلمين لا يُلزَمُ بحكمه[4] .

---

(١) انظر أدب القاضي للماوردي ص ٦٣٢ و ٦٣٣ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٥٦ .

(٣) انظر أحكام الماوردي ص ٦٥ .

(٤) انظر أحكام الماوردي ص ٦٥/ أدب القاضي للماوردي ص ٦٣٣ مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩١ هـ.

المبحث الخامس

الذمي وولاية الحسبة

الحسبة في اللغة[1] : حسب المال حساباً : عده وأحصاه .

حسبك : كفاك ، واحتسب بكذا اكتفى بكذا .

وتحاسبا : حاسب كل منهما صاحبه ، والحسبة : الحساب يقال فلان حسن الحسبة في الأمر ، يحسن تدبيره .

الحسبة في الاصطلاح : عرفها ابن خلدون أنها : «وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ، يعين لذلك من يراه أهلاً له ، فيتعين فرضه عليه»[2] .

وهذا التعريف يعطي صورة صحيحة عن الحسبة ، لأن المسلم العادل مكلف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون أن تسند له ولاية الحسبة ، لكنه لا يتعين في حقه ، ووالي الحسبة يتعين في حقه تغيير المنكر ، وما كل منكرٍ يتعين تغييره في عنق أيٍّ مسلم .

---

(١) انظر المعجم الوسيط ج ١ ص ١٧١/ مختار الصحاح للرازي ص ١٣٤ و ١٣٥ المفردات للراغب ص ١١٧ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٥ .

أدلة مشروعيتها :

ولاية الحسبة مشروعة بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول : فمن القرآن قوله تعالى : **﴿وَلْتَكُنْ منكم أمَّة يَدعون إلى الخيرِ ويأمرونَ بالمعروفِ وينهوْنَ عن المنكرِ وأولئك هُمُ المفلحون﴾**[1] ووظيفة المحتسب هي أن يعين الخليفة أو نائبه من يقوم بهذه الوظيفة القرآنية ، ويحمل الناس على المعروف ، ويردعهم عن المنكر .

وآيات القرآن الكريم التي تذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة ، ومتنوعة ، والصبغة العامة لمجتمع المؤمنين هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمحتسب يقوم بهذه الوظيفة التي ذكرها القرآن ، وله سلطة التأديب والزجر الذي لا يملكها غيره .

مشروعيتها من السنة :

(أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مَرَّ على صُبرة طعامٍ فأدخل يَدَه فيها فنالت أصابعه بللاً فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يا رسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني»[2] .

(ب) استعمل النبي ﷺ سعد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة[3] .

وقال صاحب السيرة الحلبية « . . . كان رسول الله ﷺ استعمل سعد بن سعيد بن العاص بعد الفتح على سوق مكة واستعمل عمر بن الخطاب رضي

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٠٤ .

(٢) صحيح مسلم ج ١ ص ٦٩/ الترمذي ج ٣ ص ٦٠٦ رقم ١٣١٥ وقال حسن صحيح ابن ماجه في التجارات حديث رقم ٢٢٢٤ ج ٢ ص ٧٤٩ .

(٣) انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٢ ص ٦٢١ لأبي عمر محمد بن عبد البر مطبعة نهضة الفجالة .

الله عنه على سوق المدينة»[1] .

عمل الصحابة :

يقــول ابن سعيـد المجيلدي : إعلم أن الحسبــة من أعــظم الخــطط الـدينية ، وهي بين خـطة القضاء وخـطة الشرطـة ، جـامعـة بين نـظر شـرعي وديني ، وزجـر سياسي سلطاني ، فلعمـوم مصلحتها ، وعـظيم منفعتها تـولى أمرها الخلفاء الراشدون ، والأمراء المهتدون ، ولـم يُوكلوا أمرها إلى غيرهم ، مع ما كانوا فيه من شغل الجهاد ، وتجهيز الجيوش للمكافحة والجلاد»[2] .

ومعلوم أن الخلفاء الراشدين كانوا يتفقدون الرعية ، ويراقبون الأسواق ، والمرافق العامة ، وكان عمر بن الخطـاب يسير في شوارع المدينة ليـلاً ، وكان يحمل الدرة[3] ، ليؤدب أهل المنكرات .

من ذلك : أنَّ عمر بن البخطاب مرّ يوماً ببناء يُبنى بحجارة وجص فقـال لمن هذا ؟ فذكروا له أنه لعامل من عمالـه على البحرين فقـال : أبت الدراهم أن لا تخرج أعناقها وقاسمه ماله[4] .

وقد مر عمر بن الخطاب بحمار عليه لبن ، فوضع عنـه طوبتين ، فـأتت سيدته لعمر فقالت : يا عمر ما لك ولحماري ؟ ألك عليه سلطان ؟ قال : فمـا يقعدني في هذا الموضع؟[5] .

فهـذا التجـوال من عمـر وإزالـة المنكـرات يـدل على مـزاولته لـولايـة الحسبة .

---

(١) السيرة الحلبية علي بن برهان الدين الحلبي ط ١٣٩١ هـ ج ٣ ص ٣٦٥ .

(٢) التيسيـر في أحكام التسعيـر أحمـد سعيـد المجيلدي ص ٤٢ الشـركـة الـوطنيـة للنشـر والتوزيع بالجزائر .

(٣) الدرة تتخذ من جلد البعير وتحشى بالنوى .

(٤) سـراج الملوك للطرطـوشي ص ٢٦٧ ط ١ـ ٣٥٤ هـ المـطبعـة المحمـوديـة التجـاريـة بالأزهر .

(٥) انظر التراتيب الإدارية للكتاني ج ١ ص ٢٦٨ .

من المعقول : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد للدولة الإسلامية من حمايته ؛ بإلزام الناس بالمعروف وبعقوبة أهل المنكر ؛ لأن دين الإسلام يدور بين هذين الأمرين ، فهو أمر بمعروف ، ونهي عن منكر ، بل وظائف الدولة الإسلامية كلها من الخلافة فما دونها لتحقيق هذه الغاية .

يقول ابن تيمية : «والولايات كلها الدينية مثل أمرة المؤمنين وما دونها من ملك ووزارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب ، أو كتابة حساب المستخرج ، أو مصروف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم ، ومثل إمارة حرب ، وقضاء ، وحسبة ، وفروع هذه الولايات إنما شرعت للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1] . وقد قُسِّمت الوظائف في الدولة الإسلامية وحددت ؛ لتؤدي كل وظيفة جانباً من العمل تختص به لا تتجاوزه ، فلا بد من جعل وظيفة لمراقبة الأسواق ، والأماكن العامة ، والمراكز الحيوية ؛ لإزالة منكراتها .

نشأتها وأهميتها :

تبين لنا مما سبق أن هذه الولاية كانت في عصر الرسول ﷺ ، ومارسها النبي الكريم كما مر بنا في حديث أبي هريرة عندما مرّ على صاحب الصبرة ، ومن أهمية هذه الوظيفة أنها تحافظ على صبغة المجتمع المؤمن ، بالمحافظة على الفضيلة ونشرها ، ومحاربة الرذيلة وإزالتها . وإذا كان الناس يختلفون في سلوكهم فمنهم الصالح ، ومنهم الغاش لمن يعامله ، ومنهم المعتدي على غيره ، ومنهم الذي يلتبس عليه وجه الحق ، وإذا كان الأمر كذلك فإنهم محتاجون لمن يراقب أسواقهم ، ليردع الغاش ويؤدبه ، وهم محتاجون لمن يغشى تجمعاتهم ؛ ليقمع أهل المنكر ، ويؤيد أهل الحق ، وينمي الفضائل في النفوس ، ولأهمية وظيفة المحتسب تولاها ﷺ والخلفاء الراشدون ، يقول ابن الأخوة «وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها»[2] .

---

(١) الحسبة في الإسلام ابن تيمية ص ٢٧ .

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة مطبعة دار الفنون بكيمبرج ١ ط ١٩٣٧ ص ٧ .

شروط المحتسب :

من دراستنا للحسبة تبين لنا أن المحتسب تشترط فيه الشروط التالية :

١ ـ التكليف : من العقل والبلوغ .

٢ ـ الحرية : لأن المحتسب له ولاية على غيره ، والعبد لا ولاية له على نفسه ، وهو مشغول بسيده ، فكيف يتولى أمور غيره .

٣ ـ الإسلام : لأن المحتسب له ولاية على المسلمين يأمرهم وينهاهم ويؤدبهم على المعاصي ، والكافر لا ولاية له على مسلم ، قال تعالى : **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾**[١] . والمحتسب منصوب لنصرة الدين ، وغير المسلم لا يصلح لهذا فكيف يحمل الناس على الدين من لا يؤمن به ، ولا يدين بالإسلام .

٤ ـ الذكورة : وهو شرط لم يذكره صراحة الماوردي ولا الفراء واشترطه المجيلدي وغيره. ومن أجاز الحسبة للمرأة كابن حزم لأن عمر بن الخطاب ولّى الشفا السوق فهذا لا يسلم له . وقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب تولية الشفا السوق فقال « . . . وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق[٢] . وهذه الرواية وردت بصيغة التمريض ولم يذكر ابن عبد البر اسنادها فلا تصح .

قال ابن العربي في الأحكام (وقد رُوي أن عمر قدم امرأةً على حسبة السوق ولم يصح فلا تلتفتوا إليه)[٣] . ثم أن المحتسب يرهب العصاة ، ومن صفاته الصرامة والقوة ، وهذا ما لا تتصف به المرأة .

٥ ـ العدالة : وقد اشترطها كثير من العلماء[٤] ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى

---

(١) سورة النساء آية ١٤١ .

(٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ابن عبد البر ج ٤ ص ١٨٦٨ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٤٢٧ .

(٤) انظر تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٩١/ أحكام الماوردي والفراء ص ٢٤١ ، ٢٨٥

﴿أتأمرونَ الناسَ بالبرِّ وتنسوْن أنْفُسَكُم﴾[1] وقوله تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون﴾**[2] وقوله تعالى : **﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه إنْ أريدُ إلا الإصلاح ما استطعت﴾**[3] وقد توسع في شرح هذا الشرط الإمام الغزالي ، ولم يشترطه في المحتسب[4] والصحيح الذي نُرجحه اشتراطها ؛ للآيات السابقة ؛ ولأن العدل أقوى على ممارسة هذه الوظيفة من غيره .

٦ ـ العلم بالأحكام الشرعية : لأن الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لا بد أن يكون عالماً بهما ، وقد ذهب بعض العلماء إلى اشتراط الاجتهاد في المحتسب ؛ كي يجتهد فيما اختُلف فيه ، وبعضهم لم يشترط الاجتهاد الشرعي وإنما العرفي[5] .

لكن الجميع متفقون على أن يكون عالماً بالمعروف والمنكر .

٧ ـ كما يشترط فيه شروط أخرى كالقوة ، والصرامة ، والخشونة ، ليكون أقوى على الزجر ، كي يُمتثل أمْرُهُ ، وقد زاد الشيزري[6] أنّ عليه أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وأن يكون مواظباً على سنن المصطفى ﷺ .

تحديد سلطة المحتسب :

إن سلطة المحتسب مقصورة على عقوبة التعزير ، فله أن يؤدب على

التيسير في أحكام التسْعير للمجيلدي ص٤٣/ معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ٧/ نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب ص ١١ .

(١) سورة البقرة آية : ٤٤ .

(٢) سورة الصف آية : ٢ .

(٣) سورة هود آية : ٨٨ .

(٤) انظر إحياء علوم الدين للغزالي ج ٢ ص ٣١٢ـ٣١٥ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

(٥) انظر أحكام الماوردي والفراء ص ٢٤١ ، ٢٨٥/ معالم القربة لابن الأخوة ص ١٠٩ .

(٦) انظر نهاية الرتبة للشيزري ص ٦ .

المنكر ولا يوصل ذلك إلى حد من الحدود .

وأما مقدار التعزير فيقول ابن تيمية : «وأما أكثر التعزير ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره : أحدها : عشر جلدات ، والثاني : دون أقل الحدود ، أما تسعة وثلاثون وأما تسعة وسبعون سوطاً ، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، والثالث : لا يتقدر بذلك وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو أحد الروايتين عنه ، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر ، مثلاً التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الخمر»[1] .

والتعزير يقصد به الردع فينزل بصاحب المنكر من العقوبة ما يردعه عن معصيته ، على ألَّا يتجاوز بالعقوبة حداً ، وما ذكر بعض الفقهاء من إقامة المحتسب للحدود فإن ذلك يكون بعد أن تثبت عند القاضي[2] ويقررها .

ويجوز أن يعزر والي الحسبة بالجلد ، والسجن ، والصلب حياً ، والتوبيخ ، والغرامة المالية ، وغير ذلك من ألوان العقوبات .

وقد ذكر الشيزري أدوات المحتسب التي تلزمه لهذه العقوبات فقال : « . . . فمن ذلك السوط والدرة ، والطرطور ، أما السوط . . . فيتخذ وسطاً . . . وأما الدرة فتكون من جلد البقر أو الجمل محشوة بِنُوى التمر . . . وأما الطرطور فيكون من اللبد منقوشاً بالخرق الملونة مكللاً بالجزع (الخرز المتعدد الألوان) والودع والأجراس وأذناب الثعالب والزنانير ، وتكون هذه الآلات جميعاً معلقة على دكة المحتسب ، يشاهدها الناس ، فترتعد منها قلوب المفسدين ، وينزجر بها أهل التدليس»[3] ويتخذ والي الحسبة من

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٥١ .

(٢) انظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص ١٠٩ .

(٣) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص ١٠٨ . . . . والطرطور يلبسه المراد تعزيره ، ويركب على حمار وجهه إلى الخلف .

الأعوان والعمال ما يعينه في مهمته ، كالجند ، ومن يوصل له الأخبار عن منكرات الأسواق وأحوال الناس .

اختصاصات والي الحسبة :

إن واجبات المحتسب تتصف بالسعة ، وقد قسم الفقهاء هذه الواجبات تقسيمات مختلفة ، ومن دراستنا لهذه الواجبات نستطيع حصرها في الأقسام التالية :

١ ـ ما يتعلق بالعبادات : فوالي الحسبة يأخذ الناس بأداء صلاة الجمعة عند تحقيق شروطها ، وصلاة العيد ، والأذان ، فإن ذلك من شعائر الإسلام ، ويشرف المحتسب على المؤذنين بأن يكونوا عالمين بأحكام الأذان ، وينظر في نظافة المساجد ومرافقها ، وينظر فيمن تهاون في الصلاة أن كان ناسياً ذَكَّره ، وإن كان متهاوناً أدَّبه وألزمه بها ، وينظر في الصوم والزكاة ، فيعالج الخلل الذي بَدَرَ من المكلف بالتذكير والتعليم ، وبالتأديب إن كان مقصراً ، فمن أفطر في نهار رمضان أدّبه على ذلك إن كان بغير عذر[1] . فأي خلل في هذه العبادات علمه بأن أوصله له الثقات أو اطّلع عليه بنفسه عالجه بما يلزم ، وله أن يراقب الوعاظ لمعرفة من هو أهل لذلك وإبقائه ، أما من لم يكن أهلاً فيبعده ويمنعه ، ويراقب الأئمة ، حتى لا يطيلوا على الضَّعَفة والمرضى في الصلاة فينبههم ، وإلا فيستبدل بهم[2] .

٢ ـ ما يتعلق بالأخلاق والآداب العامة : للمحتسب أن يمنع من مواقف الريب ومظان التهمة ، فيمنع من يقف مع امرأة في طريق خالٍ ، ولا يعجل بالتأديب فلعله مَحْرَم ، ويمنع من إظهار الخمر فيريقها ، ويؤدب عليها أن كان مظهرها مسلم ، ويُريقها إن كان مظهرها غير مسلم ، ويمنع الشبان

---

(١) انظر أحكام الماوردي ص ٢٤٣ـ٢٤٥ ، ٢٤٧ـ٢٤٩/ أحكام الفراء ص ٢٨٧ـ٢٨٩ ، ٢٩٢ و٢٩٣/ الحسبة في الإسلام ابن تيمية ص ١٦ـ١٩ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ٢٥٦ و٢٥٧/ أحكام الفراء ص ٣٠٤ و ٣٠٥/ الحسبة لابن تيمية ص ١٧ .

من أن يجتمعوا في طريق الفتيات ، ويمنع اختلاط الرجال بالنساء ، ولو كان ذلك في مواكب الجنائز ومجالس الوعظ .

يقول ابن تيمية «ويمنع من الاجتماع في مظان التهم ، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت ، وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة ، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يُتّهم بالفاحشة[1] .

٣ ـ المصالح العامة : فيدخل نظر المحتسب في مصالح المسلمين العامة كالطرق وما يصيبها من اعتداء أو تضييق أو خراب ، فلا بد من إزالة الاعتداء ، كمن بنى متجاوزاً على الطريق ، ولا بد من إصلاح ما لحق بها من خراب ، ويمنع المحتسب من وضع الأمتعة وأدوات البناء في الطرق إذا تضايق بها المارة ، ويدخل في هذا في أيامنا وضع اللافتات على الطرق ؛ لتعطي الأدلة الكافية ، ويدخل في عمل المحتسب الأشراف على الجسور من حيث البناء ، ومن حيث ما يلحق بها من أضرار لإصلاحه وتلافيه ، ويدخل في عمل المحتسب بناء المساجد فيَتِم هذه المرافق من بيت المال إن وجد متسع وإن لم يوجد في بيت المال ما يقوم بهذه المصالح فمن القادرين من المسلمين[2] .

ويدخل في هذا في أيامنا إنارة الطرق ، والهاتف العام ، والحدائق والمتنزهات ، وأماكن المصالح العامة .

ويدخل في هذا القسم هدم ما فيه خطر على المسلمين ، كالأبنية المتداعية للسقوط ، يكلف أصحابها بإزالتها[3] .

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٥٠ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ٢٤٥ ص ٢٤٦ و ٢٥٨ أحكام الفراء ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٦/ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ابن جماعة ص ٩٢/ التيسير في أحكام التسعير للمجيلدي ص ٤٤ .

(٣) انظر نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام إلى سقوط الدولة العباسية ، محمد عبد الله الشباني المدرس بالرياض ص ١٤٠ .

٤ ـ المعاملات[١] : وتشمل ما يتعامل به الناس فيما بينهم كالبيوع والديون وحقوق الجوار وغيرها ، فَيمنع المحتسب البيوع الباطلة التي حظرتها الشريعة كالمنع من الربا ، والاحتكار والتدليس ، ويأخذ الدين ممن ماطل به ، إن كان معترفاً به ، ويزيل أذى الجار عن جاره ، كأن تكون أغصان أشجاره في دار جاره إذا طلب الجار دفع هذا الأذى ، ويمنع الجار من أن يستعلي في البناء ليكشف جاره .

ويمنع التلاعب بالأسعار ، والتطفيف ، وبخس المكيال والميزان ، ويجري تحت هذا الأصل عقود المناكحات ، فيمنع المحرم منها كنكاح المتعة ، ويؤدب عليه .

٥ ـ ما يتعلق بالصحة العامة : وهذا الأصل من الأصول الهامة في واجبات المحتسب ، حيث أن الإسلام قد اعتنى بصحة الإنسان ، وطلب دفع الأذى عنها .

فالمحتسب يراقب الأطباء ، فلا بد أن يكون الطبيب أهلاً لمزاولة الطب ، يقول محمد الشباني : «مراقبة الأطباء كانت تتم عن طريق إجبار الأطباء إعطاء المريض أو أوليائه نسخة من العلاج مكتوبة ، ولا يصح له أخذ الأجرة إلا بعد شفائه ، وفي حالة موته يذهب أولياء المريض إلى كبير الأطباء ، ليعرضوا عليه النُسخ التي كتبها لهم الطبيب ، فإن رآها على مقتضى العلوم المتعارف عليها في علاج المرض المصاب به المريض من غير تقصير ولا تفريط فلا حق لهم على الطبيب ، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك ، أوجب على الطبيب دية المريض[٢] .

---

(١) انظر أحكام الماوردي ص ٢٥٣ و ٢٥٧ / أحكام الفراء ص ٢٩٧-٣٠٢ / تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ابن جماعة ص ٩٢ / الحسبة في الإسلام ص ١٨-٥٠ / نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص ١١٦-١١٨ .

(٢) نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية محمد عبد الله الشباني ص ١٣٩ الشباني : وهو مؤلف حديث مدرس بمعهد الإدارة العامة بالرياض .

ويدخل في اختصاصات المحتسب مراقبة الأدوية وصلاحها ، ويدخل في واجباته الاهتمام بالنظافة العامة في الطرق والأسواق ونحوها ، يقول الشيزري «ويأمرهم المحتسب ببيع البقول مغسولة . . . منقاة وإذا بات في دكاكينهم شيء من ذلك فلا يخلطونه بالطري المقطوع اليوم ، وينهاهم عن بيع ما دوَّد من البطيخ والقثاء والتين والرطب . . . وينهاهم عن بيع ما سوَّس من الباقلاء والحمص ، ومثل السقائين وأصحاب الروايا فإنه يأمرهم بالدخول في النهر حتى يبعدوا عن الشط ومواضع الأوساخ ، ولا يستقون من موضع في النهر بقرب سقاية الدواب ، أو مستخدم أو مجرى حمام . . . ومن اتخذ منهم راوية جديدة أمره المحتسب بنقل الماء إلى معاجن الطين أياماً ولا يبيعه للشرب ، فإنه يكون متغير الرائحة من أثر الدباغة»[1] .

فما أورده الشيزري وهو من علماء القرن السادس الهجري يدل على المحافظة على الصحة العامة بمراقبة الماء ، والطعام ومدى صلاحيته في تلك الأيام ، وما يهمنا هو توفر المبدأ بالحفاظ على الصحة العامة بمراقبة الأطعمة والأشربة ، أما اليوم وقد تقدمت العلوم واتسعت المختبرات فيكون ميزان مراقبة الصلاحية أكثر دقة من ذي قبل . ونجد الفقهاء يتعرضون للخبز والعجين والمخابز وما يجب أن يتوفر فيها من نظافة وإتقان[2] .

٦ ـ مراقبة أصحاب الحرف والصنائع كالنّجارين ، والعطارين ، والقصارين ، والخياطين ونحوهم ، حتى تكون هذه المهن بيد أهلها المتقنين لها وبيد من هو أمين عليها ، فوالي الحسبة يُقر من كان من أهل الإتقان في الصنائع والحرف ، ويستبعد غيرهم ، كما يشمل نظره هنا مراقبة الأسعار والسلع الصادرة عن أصحابها ؛ لئلا يكون في ذلك إضرار بالناس من

---

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص ١١٦ و ١١٧ .
(٢) انظر النظم الإسلامية أنور الرفاعي ص ١٢٥ .

احتكار أو غش أو غلاء[1] .

٧ ـ اختصاصات أخرى : يدخل تحت نظر المحتسب أيضاً مراقبة المعلمين ، لئلا يقصروا في واجباتهم ، فيؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بأبناء المسلمين ، ومن ذلك إلزام السادة بإطعام العبيد وكسوتهم ، ومن ذلك الرفق بالحيوان فلا يُحَمَّلُ ما لا يُطيق ، ومن ذلك ألا تحمل السفن بأكثر من حمولتها خوف الغرق[2] ويقاس على هذا تحميل المراكب الأخرى أكثر من حمولتها فلا يزاد على حمولتها خوف انقلابها .

ومن ذلك تزويج الأيامي إذا عضلهن أولياؤهن من الزواج بأكفائهن[3] والمحتسب أيضاً يغشى مجالس الولاة والقضاة ؛ ليأمرهم وينهاهم ويذكرهم[4] .

ولا بد أن نعلم أن المحتسب لا يَتجسس على الناس في بيوتهم ، فليس له ذلك ، وإنما يعالج المنكرات الظاهرة ، والخصومات التي لا تحتاج إلى بينات وشهود وإثبات ، كالحقوق التي آعتُرِفَ لأصحابها[5] .

الذمي والحسبة :

من دراستنا للحسبة في الإسلام ندرك أن الذمي لا مدخل له في هذه الولاية ، فقد اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام في المحتسب[6] ، ومن لم

(١) انظر أحكام الماوردي والفراء ص ٢٥٣-٢٥٥ ، ٢٩٨-٣٠٠/ الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ١٩-٢٧/ تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٩٢/ نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب ص ١٤ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ٢٥٧/ أحكام الفراء ص ٣٠٦ .

(٣) انظر أحكام الماوردي والفراء ص ٢٤٧ ، ٢٩١ .

(٤) انظر نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ص ١١٣-١١٦ .

(٥) انظر التيسير في أحكام التسعير للمجيلدي ص ٤٥ و ٤٦/ أحكام الماوردي ص ٢٥٢/ أحكام الفراء ص ٢٩٤ و ٢٩٥ .

(٦) انظر الأحياء للغزالي ج ٢ ص ٣١٢/ تحرير الأحكام ابن جماعة ص ٩١/ التيسير في أحكام التسعير المجيلدي ص ٤٣/ معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ٧.

يشترط الإسلام صراحة فإنما لبداهة هـذا الشرط أو لتضمنـه في شروط أخـرى كالعدالة ؛ لأنها تقـابل الفسق ، وإذا لم تصـح ولاية الفـاسق فألا تصـح ولاية الكافر أولى .

ومن الأدلة على أن هذه الولاية لا تُسند لغير المسلم ما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسـولَ وأولي الأمر منكم﴾[١] فكلمــة منكم في الآيــة تخص أولي الأمــر بــالمؤمنين ؛ لأن الخـطاب في صـدر الآيــة لهم ، وبمـا أن المحتسب من أولي الأمــر في الدولة الإسلامية فإن الآية تمنع أن يكون المحتسب كافراً .

٢ ـ إن الحسبة ولاية على المسلمين ، فالمحتسب له سلطان عليهم ، بل على ذوي الشأن منهم كالولاة والقضاة ، فقد ذكر ابن الأخوة عن أتابـك سلطان دمشق أنه طلب محتسباً ، فَذُكر لـه رجل من أهـل العلم فأمـر بإحضـاره ، وقـال إنني وليتك أمـر الحسبة على النـاس بالأمـر بـالمعـروف والنهي عن المنكر ، فقال : «إن كان الأمر كمـا تقول فقم عن هـذه الطراحـة ، وارفع المسنـد ، فإنهمـا حريـر ، واخلع هذا الخـاتم فإنـه ذهب ، وقد قـال ﷺ هـذان حرام على ذكـور أمتي حـل لإنـاثهـا ، قـال : فنهضَ السلطان عن طراحته وأمر برفع المسند وخلع الخاتم من أصبعه ، وقال : ضممت إليك النظر في أمور الشرطة ، فمـا رأى الناس محتسبـاً أهيبَ منه[٢] ، فهـذا هو سبيل المحتسب على أبرز رجال الدولـة ، وسبيله على غير الـولاة والقضاة من المسلمين أقـوى ، فهـو يملك أن يعزرهـم على المنكـر بـالضـرب . . والتوبيخ والسجن والغرامة ونحو ذلك .

٣ ـ إن منصب المحتسب وما بيده من سلطة يـدل على العز والسلطان ، وهـذا العـز والسلطان لا يتمتـع بـه الـذمي ، لأن ذلـك ينـافي النص الـذي ورد بصغاره ﴿حتى يعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهُمْ صاغرون﴾[٣] .

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٢) معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة ص ٨.

(٣) سورة التوبة آية : ٢٩ .

٤ ـ إن المحتسب يقوم بواجبات دينية محضة ، كما مر بنا ، كمراقبة الصلوات والأذان والتأديب عليها ، ولا مدخل للذمي في هذه العبادة ، ومن هذه العبادات ما تحتاج المراقبة فيه إلى مزاولته كالمنع من إطالة الإمام الصلاةَ ، ومنع من ليس أهلاً من الوعاظ إلى الوعظ ، فتكون مراقبة المحتسب أن يصلي عند هؤلاء ، ويَحضر مجالسهم ، والذمي لا يقدر على هذه الأمور فليس أهلاً لمزاولتها .

٥ ـ إن المحتسب لا بد أن يكون مجتهداً ، أو عالماً بالمعروف والمنكر في الإسلام على الأقل ، وهذه المنزلة تحتاج إلى النظر في النصوص ومعرفة أحكامها ، وغير المسلم ليس أهلاً لذلك .

٦ ـ إن المحتسب يقوم بنصرة الدين ، فكيف ينصر الدين من لا يؤمن به ولا يدين ، وكيف يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهو يحمل بين جنبيه أقبح المنكرات وهو الشرك بالله .

٧ ـ إن المحتسب يقوم بنصرة بعض المسلمين على بعض ، فمن اعتلى على جاره في البناء أو امتدت أغصان أشجاره إلى دار جاره ، أزالها المحتسب ، فهو ينصرُ طرفاً على طرف ، والمسلم لا يستنصر بغير المسلم ، قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهودَ والنّصارى أولياء﴾[1] .

٨ ـ المحتسب من أصحاب المراكز الرئيسية في الدولة الإسلامية ، ولا تسند هذه المناصب في دولة تقوم على مبدأ معين إلا للمؤمنين به ، والمتعمقين بأسراره ، المضحين في سبيل إقراره .

٩ ـ المحتسب نائب عن الخليفة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنزال العقوبة بالمخالفين ، ولا يصلح غير المسلم لهذه النيابة ؛ لأن النائب كالأصيل في حالة غيابه .

---

(١) سورة المائدة آية : ٥١ .

١٠ ـ لم يعرف عن النبي ﷺ ولا الصحابة الكرام أن كلّفوا ذمياً على كثرة أهل الذمة في تلك العصور ـ بهذه الواجبات ، مما يدل بوضوح أنّ الأمر لا مدخل فيه للذمي .

١١ ـ إن المحتسب يراقب مصالح المسلمين العامة كالجسور ، والطرق ، وأماكن الشرب ، والمستشفيات ، ويراقب الأطباء ، والصيادلة ، وأصحاب المهن ، ويراقب المعلمين ، وكل هؤلاء يلزمهم بتوفير ما يعود بالمصلحة على المسلمين ، ويعاقبهم على التقصيرِ إن آحتاج الأمر إلى عقوبة ، وليس من مصلحة المسلمين من قريب ولا بعيد أن يتولى غير المسلم هذه المصالح ، فمصلحة المسلمين تتطلب أن يتولى هذه الأمور رجل من خيارهم ، يؤمن بما يؤمنون به ، يألفهم ويألفونه ، يحبهم ويحبونه ، يخشى الله تعالى ويراقبه ، ولا يخاف في الله لومة لائم .

المبحث السادس

الذمي وولاية المظالم

المظالم في اللغة[1] : المظالم جمع مظلمة ، والمظلمة من الفعل الثلاثي ظَلَمَ ، ظلم ظَلماً ومظلمةً جار وجاوز الحد .

وظلم فلاناً حقه : غصبه أو نقصه إيّاه .

والظلم : وضع الشيء في غير موضعه المختص به ، إما بزيادة أو نقصان ، وإما بعدول عن وقته أو مكانه .

تعريفها في الاصطلاح :

ولاية المظالم : قوْد المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة[2] .

دليل مشروعيتها : إن ولايَة المظالم نوعٌ من أنواع القضاء في الإسلام ، لكن القاضي هنا كما هو واضح في التعريف ، له من الهيبة والقوة ما يقود به المتخاصمين إلى التناصف ورد الحق إلى صاحبه ، وإذا كانت هذه الولاية كذلك ، فإن مشروعيتها هي مشروعية القضاء كما قدمنا من الآيات القرآنية

---

(١) انظر المعجم الوسيط ج ٢ ص ٥٧٧/ المفردات للراغب ص ٣١٥/ مختار الصحاح للرازي ص ٤٠٥ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٧ .

التي تأمر الرسول ﷺ بالحكم بين الناس كقوله تعالى : ﴿**إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراكَ الله ولا تكنْ للخائنين خصيماً**﴾[1] فهذا من مشروعيتها بالقرآن .

وأما من السنة : فقد كان رسول الله ﷺ يفصل فيما يعرض له من قضايا ، ومن ذلك قضاؤه في الشرب بين الزبير والانصاري ، ففي صحيح البخاري قال حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن أبي جعفر أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال : خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شريج من الحرة ، فقال النبي ﷺ : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فقال الأنصاري يا رسول الله إن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجهه ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك»[2] .

ووجه الاستدلال بالحديث زجر النبي ﷺ للأنصاري ، فالأنصاري لم يرض بالصلح أولاً ، فزجره النبي ﷺ وألْزمه الحكم[3] .

ومن مشروعيتها بالسنة أيضاً تحالف بطون قريش في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة ، وألاّ يظلم أحد إلا منعوه ، وأخذوا للمظلوم الحق من ظالمه ، وحضر النبي هذا الحلف المسمى حلف الفضول ، وكان ذلك قبل البعثة .

قال محمد بن إسحاق : فحدثني محمد بن زيد بن المهاجر قنفذ التيمي أنه سمع طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري يقول : قال رسول الله ﷺ : لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أنّ لي به حُمُرَ النّعم ، ولو دعي به في الإسلام لأجبت»[4] .

---

(١) سورة النساء آية : ١٠٥ .

(٢) صحيح البخاري انظر فتح الباري ج ٨ ص ٢٠٥/ مسلم ج ٧ ص ٩١ .

(٣) انظر فتح الباري لابن حجر ج ٥ ص ٣٠ .

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ج ٢ ص ٢٩٣/ وانظر السيرة الحلبية ج ١ ص ١٤٥/ مسند أحمد الفتح الرباني ج ٢١ ص ٩ وقال الساعتي الحديث إسناده صحيح أخرجه أحمد والبزار ورجال حديث أحمد رجال الصحيح .

وهذا الذي كان من الأخذ على يد الظالم ، ورد الحق إلى صاحبه ، هو صورة من صور قضاء المظالم ؛ لأن المتعاهدين من المتنفذين في قريش ، وأصحاب الشأن والقوة فيهم ، وحضور النبي ﷺ معهم ، وسروره بعد البعثة بذلك الحضور ، وأنه أحب إليه من حمر النعم يدل على مشروعية هذه الولاية ، بأن يكون فيها رد للمظالم إلى أصحابها ، وقوله ولَوْ دُعيَ به في الإسلام لأجبت أي لو دعا مظلوم بذلك الحلف لأجبته .

ومن الأدلة على مشروعيتها في السنة محاسبة النبي ﷺ لعماله ؛ لأن هذا من اختصاصات والي المظالم فهو يحكم على الولاة والقضاة والحكام وأصحاب السلطنة ، وهذه المحاسبة كان يمارسها النبي ﷺ ومن ذلك :

عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسْد يقال له ابن الأتبية[1] على صدقة ، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهديَ لي ، فقام النبي ﷺ على المنبر ، قال سفيان أيضاً فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لك وهذا لي ، فهلّا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيُهدى له أم لا ؟ ، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبْطَيْهِ ، ألا هل بلغت ثلاثاً[2] .

ففي هذا الحديث محاسبةٌ من النبي ﷺ لعامله ، وتأديب له ، ويدل على هذه المحاسبة أيضاً قول ابن حجر «في رواية ابن هشام فلما جاء النبي ﷺ وحاسَبَهُ»[3] .

فهذا يدل على وجود هذه الولاية في عصر النبي ﷺ .

ومن مشروعيتها بأعمال الخلفاء :

---

(١) ابن الأتبية ذكر النووي في تهذيب الأسماء واللغات أن الصحيح هو اللتبية نسبة إلى بني لتب بطن من أسد ج ٢ ص ٣٠١.

(٢) صحيح البخاري انظر فتح الباري ج ١٣ ص ١٤١ .

(٣) فتح الباري ج ١٣ ص ١٤١ .

١ ـ محاسبة أبي بكر لمعاذ بن جبـل ، قال ابن قتيبـة : قدم معـاذ بن جبل من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ على أبي بكر فقال : ارفع حسابـك ، فقال لـه : أحسابان ؟ حساب الله وحساب عنكم ، والله لا ألي لكم عملاً أبداً»[١] .

٢ ـ بلغ عمـر بن الخطاب أن سعـد بن أبي وقاص اتَّخـذ قصراً ، وجعـل عليه باباً ، وقال : انقطع الصويت ، فأرسـل عمر محمـد بن مسلمة وكـان عمر إذا أحب أن يُؤتى بالأمر كما هو عليه بعثه ، فقال له : ائت سعـداً فأحـرق عليه بابه فقدم الكوفة . . . وأحرق الباب ، وأخبر سعداً بـأمر عمـر فحلف سعد أنه ما قال ذلك ، فقال له محمد : نفعل الذي أُمِـرْنا بـه ونؤدي عنك ما تقول[٢] .

٣ ـ مـر عمر بن الخـطاب يومـاً ببناء يُبنى بحجـارة وجص ، فقـال لمن هـذا ؟ فذكروا له أنه لعامل من عماله على البحرين ، فقال : أبت الـدراهم أن لا تخرج أعناقها وقاسمه ماله[٣] .

٤ ـ ما ذكره الطبري فقال : حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل عن يـونس عن الحسن قال : قـال عمـر : لئن عشت إن شـاء الله لأسيـرنَّ في الرعية حوْلاً فإني أعلم أن للنـاس حوائـج تنقطع دوني ، أمـا عمالهم فـلا يـرفعونهـا إلي ، وأما هم فـلا يصلون إليّ ، فأسيـر إلى الشام فـأقيم فيهـا شهرين ، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الكوفة فـأقيم بها شهـرين ، ثم أسير إلى البصـرة فأقيم بهـا شهـرين ، والله لنـعم الحوْل هذا[٤] .

---

(١) عيون الأخبار لابن قتيبة ج ١ ص ٦٠ مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٤٣ هـ .

(٢) سراج الملوك للطرطوشي ص ٢٦٥ ط ١٣٥٤ هـ المطبعة المحمودية التجـارية بـالأزهر بمصر/ انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ص ٣٦٤ ط دار الكتاب العربي .

(٣) سراج الملوك للطرطوشي ص ٢٦٧ .

(٤) تاريخ الطبري ج ٤ ص ٢٠١ دار سويدان بيروت .

٥ ـ وفي الطبقات لابن سعد : أخبرنا يزيد بن هارون ، قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : كان عمر بن الخطاب يأمر عماله أن يوافوه بالموسم فإذا اجتمعوا قال : أيها الناس إنّي لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم ، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم ، وليقسموا فيئكم بينكم ، فمن فعل به غير ذلك فليقم ، فما قام أحد إلا رجل واحد ، قام فقال : يا أمير المؤمنين إن عاملك فلاناً ضربني مائة سوْط ، قال : فيم ضربته ؟ قم فاقتص منه ، فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ، وتكون سنة يأخذ بها من بعدك ، فقال : أنا لا أُقيد وقد رأيتُ رسول الله ﷺ يُقيد من نفسه ، قال : دونكم فارضوه ، فافتدى منه بمائتي دينار كل سوط بدينارين[1] ، وهذه الوقائع كثيرة جداً في حياة الصحابة رضوان الله عليهم ، وهي من الشهرة بمكان .

والذي تدل عليه هذه الحوادث أن ولاية المظالم كانت زمن الخلفاء الراشدين ، وَمَنْ بَعدَهم ، يمارسونها بأنفسهم ، فيحاسبون الولاة والعمال ، ويؤدبونهم ، كفعل محمد بن مسلمة بباب سعد ، ومقاسمة عمر لعامله على البحرين عندما رأى البناء من الحجر والجص ، وكانت هذه المحاسبة تجري في بعض الأحيان علناً في مواسم الحج ؛ لكي يذكر من ظلم ظلامته امام الخليفة بحضور العامل الذي ظلمه .

وعزم عمر على السير والاستقرار شهرين في الأمصار لرد المظالم التي لا تصل إليه إلى أصحابها ؛ لعجز أصحابها عن إيصال شكواهم إليه ، وأن ذلك الحول هو أكثر السنوات بركة ؛ لما فيه من نشر العدل ، ودفع الظلم .

وإذا كان الخليفة من عمله أن يرد الحق لصاحبه ، ولا يستطيع أن يقوم بذلك وحده في الدولة الإسلامية المترامية الأطراف ، فلا بد من وجود من

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ٢٩٣ و ٢٩٤ دار صادر بيروت وقد خرجت رجاله من التقريب ، رجاله ثقات رجال الصحيح وهو من مرسلات عطاء بن أبي رباح .

ينوب عنه في رد المظالم لأصحابها .

ومن هنا فإن ولاية المظالم أخذت تنمو وتتسع ؛ لتواكب نمو المجتمعات واتساعها ، بخاصة عندما ضعف الوازع الديني ، وتسلط بعض الأمراء والعمال ، وعجز القضاة عن تنفيذ الحكم عليهم ، استدعى كل ذلك بشكل أكثر من ذي قبل وجود قاض للمظالم من أصحاب القوة والهيبة ، يأخذ الحق من هؤلاء الأقوياء ، وينفذ من الأحكام ما عجز القضاة عن تنفيذه .

شروط والي المظالم :

إن والي المظالم يقضي بين المتخاصمين ، ويسمع أقوالهم ، ويستدعي الشهود ، ويُنفِّذ الأحكام التي عجز عنها القضاة ، فله من السلطة أكثر مما للقضاة ، وبالتالي لا بد أن يُشترط فيه أكثر من شروط القضاة ؛ ولهذا يقول الماوردي : «ومن شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين»[1] .

فقاضي المظالم عام النظر يشترط فيه ما قدمنا في القضاة من شروط وهي : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والذكورة ، والعلم بالأحكام الشرعية ، والعدالة ، وسلامة السمع والبصر والنطق ، والمواطنة ، وألا يطلب القضاء ، ويرجع إلى شرح هذه الشروط في مبحث شروط القاضي .

ويزاد على هذه الشروط أن يكون قاضي المظالم من أصحاب الهيبة والقوة ونفوذ الأمر ، بحيث يكون المرجع الرئيس في القضاء ، يقضي على الأمراء والحكام في الدولة ويحاسبهم .

اختصاصات والي المظالم :

تمتاز اختصاصات والي المظالم بالسَّعةِ ، ويوضح ذلك أنه المرجع

---

(١) أحكام الماوردي ص ٧٧.

الـرئيسي في القضـاء ، وأنـه يقضي وينفـذ مـا عجـز عنـه القضـاة ، وهـذه الاختصاصات التي تسند إليه ما يلي[1] :

١ ـ النظر في سيرة الولاة والحكام ، وتصفح أحوالهم مع الرعية ؛ ليعاقبهم إن ظلموا ويقويهم إن أنصفـوا ، ويستبدل بهم إن دعت الحـاجة إلى ذلـك ، ويـلاحَظُ هنـا أنـه يتصفـح أحـوالهم وينـظر في تعسفهم على الـرعيـة إن تعسفوا ، دون أن يتقيد برفع هذه الظلامات إليه ممن وقع الظلم عليهم .

٢ ـ النظر في النواحي المالية ممـا استوفـاه العمال من الـرعية ، ورد ذلـك إلى العدل ، فلا يكون المأخـوذ مجحفاً بحق الـرعية ، ولا بحق بيت المـال ، وإن زاد العمال فيما أخذوه ظلماً رده لأصحابه .

٣ ـ النظر في كتَّاب الدواوين وما كتبـوه من أموال الـدولة ، بتصفـح السجلات المالية ، بما دخل ، وما خرج ، وإزالة الظلم في ذلك .

٤ ـ النظر في أجور العمـال ، والموظفين ، ورعـايا الـدولة ، ومـا يعتريهـا من نقص أو تأخير أو قطع ، ويعطيهم الأجـر العادل المستحق ، الـذي تتحقق به الكفاية .

٥ ـ رد ما اغتصبه أصحاب النفوذ والسلطان إلى أصحابه ، سواء علمه بتصفحه للمظالم ، أو برفع أصحابها الشكوى له ، وذلك بعد ثبوت المظالم لديه .

٦ ـ النظر في الأوقاف العامة والخـاصة ، فـالعامـة يُجريهـا على سبلها وإن لم تـرفع إليـه ، لأنها لا تحتـاج إلى متظلم يـرفع الـدعـوى في ذلـك ، وأمـا الخاصة فتحتاج إلى من يَرفع شكواها إليه ؛ ليجريها على سبلها .

ويـلاحظ أن الماوردي ذكـر هذا الـواجب للقضاة الـذين لهم عمـوم النظر ، وذكره لوالي المظالم ، ويمكن الجمـع بأن والي المـظالم يُنفذ مـا

---

(١) انـظر أحكـام المـاوردي والفـراء ص ٨٠ـ٨٣، ص ٧٦ـ٧٩/ النـظم الإسـلاميـة حسن إبـراهيم حسن ص ٢٩٦/ نظام الحكم والإدارة في الـدولة الإسـلامية محمـد عبد الله الشباني ص ١٤٥ و ١٤٦ .

عجز عنه القضاة ، والأمر الثاني أن القاضي العام مقيد بأن ترفع إليه الدعوى في الأوقاف العامة ، أما قاضي المظالم فلا يقيد بذلك .

٧ ـ تنفيذ ما عجز عنه القضاة ، لقوة شأن المحكوم عليه ، أو تسلطه وعلو طبقته .

٨ ـ تنفيذ ما عجز عنه ولاة الحسبة كمنكرٍ عجزوا عن إزالته ، وإن تداخل هذا مع واجب المحتسب ، إلا أنه يتوجه لمنكرات أصحاب النفوذ ، الذين عجز عنهم المحتسب .

٩ ـ مراقبة العبادات الظاهرة كالجمع ، والأعياد ، والحج ، وهذا من واجبات المحتسب أيضاً ، لكن والي المظالم يتعاون في هذا مع المحتسب ، أو يقوم به لعجز المحتسب عنه ، بل نَظَرُ والي المظالم في هذه الأمور الظاهرة من حقوق الله تعالى أعم وأشمل .

١٠ ـ الحكم بين المتشاجرين ، والفصل بين المتخاصمين ، ويجري الحكم بينهم كما يفعل القضاة من إثبات الحق بالبينة والإقرار ونحوها .

مجلس قاضي المظالم :

إن قاضي المظالم يترأس مجلساً مكوناً من خمسة أصناف من المعاونين له في ولايته ، ممن لا غنى له عنهم وهم[1] :

١ ـ «الحماة والأعوان ، لجذب القوى وتقويم الجريء»، فإن الذين يختصمون عند والي المظالم من أصحاب القوة والغلبة في الغالب ، فلا بد من وجود الحماة والجند الذين يُرهبون هؤلاء ، ويؤدبونهم ، إن دعت الحاجة لذلك .

---

(١) انظر أحكام الماوردي ص ٨٠ وقد جعلنا كلام الماوردي بين قوسين/ أحكام الفراء ص ٧٦/ النظم الإسلامية د. حسن إبراهيم حسن ، علي إبراهيم حسن ص ٢٩٥ و ٢٩٦/ نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية محمد عبد الله الشباني ص ١٤٥ .

٢ ـ «القضاة والحكام ، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ، ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم» وقد يكون القضاة والحكام ممن نظروا في قضايا هؤلاء فيخبرونه بما ثبت عندهم .

٣ ـ «الفقهاء والعلماء» وهؤلاء يستشيرهم قاضي المظالم فيما يواجه من معضلات ؛ لأنه كما قلنا المرجع الرئيسي في قضايا الدولة .

٤ ـ «الكُتّاب» وهؤلاء يسجلون ما يجري في مجلس القضاء من أقوال الشهود ، والخصوم ، وما ثبت من أحكام في المجلس .

٥ ـ «الشهود» ليشهدهم على ما أوجبه من الحقوق ، وأمضاه من الأحكام ، وهذا من باب تبيين الحكم وإشهاره .

الفرق بين ولاية المظالم والقضاء :

إن هناك فروقاً واضحة بين قاضي المظالم والقاضي عام النظر منها[1] :

١ ـ يتميز قاضي المظالم على غيره بمزيد من الهيبة والقوة .

٢ ـ سعة صلاحيات والي المظالم فهو يقضي فيما عجز عنه القضاة ، وهو يقضي دون اشتراط رفع الدعوى إليه ، وليس هذا الحق لغيره من القضاة .

٣ ـ ما يستعمله قاضي المظالم من القرائن والإمارات التي توصله إلى إظهار الحق .

٤ ـ سلطته في تأديب المعتدين وتقويمهم ، وإن كانوا من الولاة والحكام ، تميز هذا القاضي على غيره .

٥ ـ ما يملكه قاضي المظالم من تأخير الحكم ، والتأني في البحث عن الحق ، وتردد الخصوم إليه ، وهذا ليس لغيره من القضاة .

---

(١) انظر أحكام الماوردي وأحكام الفراء ص٨٣ و ٨٤ ، ص ٧٩/ النظم الإسلامية حسن إبراهيم حسن ص ٢٩٦ و ٢٩٧ .

٦ ـ يملك قاضي المظالم أن يرد الخصوم إلى من رأى فيه الأمانة ؛ للفصل بينهم ، وليس ذلك للقضاة الآخرين إلا برضى الطرفين .

٧ ـ إن قاضي المظالم له أن يُفسح في ملازمة الخصمين إذا وضحت إمارات التجاحد ؛ وذلك ليعدل الخصوم عن التجاحد والتكاذب .

٨ ـ يسمع قاضي المظالم شهادات المستورين ، والقضاء الآخرين لا يسمعون إلا شهادات المعدّلين ، لأن قاضي المظالم يستعمل القرائن والإمارات كما ذكرنا ؛ للتوصل إلى إثبات الحكم .

٩ ـ يجوز لوالي المظالم استحلاف الشهود عند ارتيابه بهم ، إذا بذلوا أيْمانهم طوعاً ، ويستكثر مَنْ عداهم ؛ ليزول عنه الشك .

١٠ ـ يجوز لقاضي المظالم استدعاء الشهود ، بينما غيره من القضاة الآخرين يكلِّفون المدعي أن يأتي بالشهود .

الذمي وولاية المظالم :

من دراستنا لهذه الولاية تبين لنا بوضوح أن لا مدخل لغير المسلم فيها للأدلة التالية :

أولاً : من القرآن الكريم :

١ ـ قال تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾**(١) والآية تحصر أولي الأمر في الدولة الإسلامية بجماعة المؤمنين لقوله تعالى منكم ، والخطاب في صدر الآية لهم ، فالآية إذن تمنع غير المسلم من ولاية المظالم ؛ لأن الوالي من أولي الأمر .

٢ ـ قال تعالى : **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾**(٢) ووالي المظالم له سبيل قوي على المؤمنين وهذا السبيلُ يتضح فيما يلي :

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٢) سورة النساء آية : ١٤١ .

(أ) أنـه يتصفح أحـوال العمـال والـولاة في الـدولـة ، ويقضي عليهم ، ويؤدبهم ، ويستبدل بهم .

(ب) إن تهاونه مع العمال والولاة يسبب ظلم الرعية والعسف عليهم .

(جـ) أنه ينظر في عطاء العمال ، فيملك الزيادة والتنقيص فيه .

(د) ينـظر في الأموال العـامة كـالأوقاف ، ووواردات الـدولة ، ويجـريهـا على وجهها ، فيكون له سلطان على المسلمين ، لأن هذه الأموال عائـدة لهم ولمصالحهم فالإنقاص منها أو التهاون فيها ، يعود بالضرر عليهم .

وكل ذلك يدل على نفوذه وسلطانـه على المسلمين ، والآية تبين أنـه لا سبيل له على المؤمنين ، فلا يجوز إسناد ولاية المظالم لغير المسلم لهذه الآية أيضاً .

٣ ـ قال تعالى : ﴿ولله العزةُ وَلِرسـولِه وللمؤمنين﴾[١] إن مـركز والي المـظالم يدل على عزة صاحبه وقوته ، فهو المرجـع الرئيس في القضـاء في الدولـة الإسـلامية ، وهـو يقضي على أقوى رجـال الدولـة ، مما يـدل على هيبته وعزته عند جميع المسلمين ، وهذا المقام يُبعَدُ عنه الـذمي لقولـه تعالى : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[٢] فـالصغار يتنـافى مع هـذه العزة ؛ فلهذا لا يجوز إسناد هذا المنصب للذمي .

٤ ـ قال تعالى : ﴿يا أيُّها الـذينَ آمنوا لا تتَّخِـذوا اليهود والنصـارى أولياء﴾[٣] وبتعيين الذمي والياً على المـظالم يكون المسلمـون قد اتخـذوه ولياً ؛ لأن والي المظالم نصير المظلوم ، ينصر المـظلوم على الظالم الـذي هضم له حقه ، فينصر مسلماً على مسلم .

ثانياً : من السنة وعمل الصحابة :

لم يعـرف عن النبي ﷺ أن ولى رجـلاً من أهـل الـذمـة القضـاء على

(١) سورة المنافقون آية : ٨.

(٢) سورة التوبة آية : ٢٩ .

(٣) سورة المائدة آية : ٥١ .

مسلم ، بل كان يرسل القضاة من خيرة الصحابة علماً ، وفضلاً ، كعلي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم .

وكذلك الخلفاء الراشدون كانوا يتولون القضاء في المظالم بأنفسهم ، وَخُلو عصر الرسول والصحابة من حادثة واحدة تَوَلّى فيها ذمي ولاية المظالم يدل على عدم جواز إسناد ذلك إليه .

ثالثاً : من المعقول :

١ ـ إن قاضي المظالم يشترط فيه الاجتهاد ، أو العلم بالأحكام الشرعية التي يقضي فيها ، وهذه المرتبة لا يصلها الذمي ؛ لأنها تحتاج إلى نظر في نصوص القرآن والسنة واستنباط الأحكام منهما ، والاستدلال لحكمه من الكتاب والسنة ، والذمي ليس أهلاً لهذا .

٢ ـ إن قاضي المظالم يتصفح أحوال الولاة والعمال ، ليعاقب على الخلل الذي استدركه ، ولا يتمكن من معرفة الخلل إلا من كان عالماً بالنصوص الشرعية ؛ لأن الدولة الإسلامية تقوم في كل جوانبها على أحكام الإسلام ، والذمي ليس عالماً بأحكام الإسلام ، فكيف تُسند هذه الولاية له ؟

٣ ـ إن قاضي المظالم ينوب عن الخليفة ، ولا يصلح الذمي لهذه النيابة ، لأن النائب يقوم بعمل الأصيل مع غيابه ، فهو يقوم ببعض واجبات الخليفة كالقضاء بين الخصوم .

٤ ـ إن قاضي المظالم يترأس مجلساً للعلماء والقضاة والكتاب ، وهذه الرئاسة لا تجوز إلا لمسلم هو من أكثر هؤلاء فضلاً وعلماً وورعاً .

٥ ـ هنالك أعمال دينية محضة كالنظر في الجمع والأعياد والحج ونحوها ، يقوم بها والي المظالم ، وكيف يشرف على هذه العبادات ويراقب سيرها وفق ما أمر الله تعالى به ورسوله من لا يدين بالإسلام أصلاً ؟ .

المبحث السابع
الإمارة على الجيش

نشأتها في الإسلام : عندما حل رسول الله ﷺ في المدينة المنورة ، وتكونت نواة الدولة الإسلامية بدأ بأعمالٍ هامة متعددة ، منها : إنشاء القوة الضاربة ، فقد باشر ﷺ بتكوين جيش مدرب على فنون القتال ، يتسلح بأسلحة العصر .

وطبيعي أن يكون الرسول ﷺ هو القائد العام لهذا الجيش ، فهو رئيس الدولة الإسلامية ، وقد كان يرسل السرايا ، ويؤمِّرُ عليها أميراً من خيار المشاركين فيها ، ويرسم لهم الهدف الذي أُرسلوا من أجله .

وقد قاد الرسول ﷺ الغزوات بنفسه ، فحضور النبي ﷺ مع الجيش يعني أنه قائد تلك الغزوة ، فكان يرسل العيون ، ويحدد المسير ، ويوزع الجند ، ويرسم خطة القتال .

وعندما التحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى ، كانت إمارة الجيش لخليفة المسلمين ، وكان الخليفة لكثرة مهامه يؤمِّر الأمراءَ على الأجناد ، وذلك لاتساع رقعة الدولة الإسلامية ، ووجود وحدات من الجيش الإسلامي تقاتل في أكثر من مكان في وقت واحد ، كما يمكن أن يجعل الخليفة لأمراء الجيوش أميراً عاماً ، يرجعون إليه ، كما كان أبو عبيدة وقد عينه الصديق أميراً للأمراء ، لكن الخليفة يبقى هو الأمير العام للجيش الإسلامي ، يُعين

ويعزل ، ويأمر وينهي .

ومهمة أمير الجيش الرئيسية هي سياسة الجند ، وتدبير أمورهم في حلهم وترحالهم ، وجهاد عدوهم وِفْق أحكام الإسلام ، وتطبيق أحكام الجهاد في سبيل الله كالدعوة قبل الجهاد ، وتقسيم الغنائم ، والنظر في الأسرى ونحو ذلك .

أنواع الإمارة على الجيش :

تقسم هذه الإمارة إلى قسمين[1] :

١ ـ الإمارة الخاصة : وهي تقتصر على سياسة الجيش ، وتدبير الحرب ، وشروطها شروط الإمارة الخاصة ، وهي الشروط المعتبرة في الخليفة عدا شرطي النسب والعلم ، ولا بد أن يتوفر عنده من العلم الذي يَعرف به واجبَه ، من سياسة الجيش ، وتدبير الحرب .

٢ ـ الإمارة العامة : وفيها يُفوِّضُ الإمام إلى الأمير جميع شؤون الجهاد ، من قسمة الغنائم ، والصلح وغير ذلك ، وشروط هذه الإمارة هي شروط الإمامة عدا شرط النسب .

واجبات أمير الجيش :

١ ـ أن يرفق بالجيش في سيره بهم ، فيراعي في ذلك أضعفهم ، وإن دعت الحاجة إلى الجد في المسير سار[2] .

---

(١) انظر أحكام الماوردي ص ٣٥/ أحكام الفراء ص ٣٩/ تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٧٩ـ٨١/مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢٠ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ٣٥/ أحكام الفراء ص ٣٩/ الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٤٢٩/ كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ج ٣ ص ٥٧/ تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٦٥/ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ١٠٤ طبعة إدارات البحوث السعودية .

٢ ـ أن يتفقد خيلهم التي يقاتلون عليها ، فلا يُدخل إلا ما كان صالحاً ؛ ولكي يعرف الفارس من الراجل ، وأن يقسم الجيش إلى وحدات صغيرة ، ويُعرِّفَ عليهم العرفاء ، فيسهل اتصاله بهم وإبلاغهم أوامرهُ ، وسماعة منهم ، وأن يجعل لكل طائفة شعاراً ، وأن يتصفح الجيش لِيُخرِجَ منه خَبَثَهُ ، كمنافق وجاسوس ومخذل ومرجف وحدث ومريض ونحو ذلك ، وأن يكون الأميرُ عادلاً مع جميعهم فلا يميل مع فريق أو صديق أو موافق في رأي[1] .

٣ ـ من واجبات الأمير أيضاً التي تتعلق بتدبير الحرب أن يدعو الأعداء إلى الإسلام ، إنْ لم تبلغهم الدعوة قبل أن يقاتلهم[2] .

٤ ـ أن يقاتل الأعداء بالوجه الذي هو أصلح للمسلمين ، فيرتب الجيش الترتيب المناسب ، ويقدم للبراز من هو أهل له ، ويحرِّضُ على القتال ، فهو يضع خطة القتال المناسبة لهزيمة العدو[3] .

٥ ـ ومن واجبات الأمير التي تتعلق بالجند ، اختبار الموقع المناسب للمعركة ، الذي يتوفر فيه الماء ، والمرعى ، وتأمين الزاد لهم ولدوابهم ، ويشمل هذا تأمين الوقود لمراكب الجند في أيامنا ، وتأمين السلاح والذخائر ، وعليه أن يؤمن الحراسة للجيش حتى لا يظفر العدو بهم على

---

(١) انظر أحكام الماوردي ص ٣٥ـ٣٧/ أحكام الفراء ص ٣٩ـ٤١/ الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٤٢٥ـ٤٣١/ الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج ٤ ص ١٢٨/ كشاف القناع للبهوتي ص ٥٦ـ٥٩/ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ١٠٤/ الانصاف للمرداوي ج ٤ ص ١٤٢، ١٤٤ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ٣٧/ أحكام الفراء ص ٤١/ الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٤٣١/ تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٧٢/ مغني المحتاج ج ٤ ص ٢٢١ .

(٣) انظر أحكام الماوردي ص ٣٨/ أحكام الفراء ص ٤٢ و٤٣/ تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٧٢ـ١٧٨/ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ١٠٤ مغني المحتاج للشربيني ج ٤ ص ٢٢٦/ الإنصاف للمرداوي ج ٤ ص ١٤٧ .

حين غرة ، وأن يرسل السرايا ليستطلع أخبار الأعداء ، حتى يوفر المعلومات الكافية عنهم ؛ ليعرف الجند مكامن ضعف أعدائهم ، وعليه أن يرغّب الجند بما عند الله من ثواب المجاهدين ، ويقوي معنوياتهم ، وأن يشاور أهل الرأي فيما أعضل وأشكل ، وعليه أن يلزم الجند بأحكام الإسلام ، فلا يَعتدي على حق من حقوق الله أو من حقوق العباد[1] .

٦ ـ على الأمير أن يُسيِّر المعركة وفق أحكام الإسلام فلا يقتل الصبي ، والمرأة ، ما لم يقاتلا ، وأن يدعو الله تعالى عند الْتقاء الصف ، ويكثر من ذكر الله تعالى ، وأن يعرف أحكام الحصار ، وإذا تترس الكفار بالنساء والصبيان أمر بقتلهم ، وأحكام سير القتال كثيرة لا بد أن يكون عالماً بها مطبقاً لها[2] .

هذه الواجبات يقوم بها صاحب الإمارة الخاصة على الجيش ؛ لأنها تتعلق بتدبير الحرب وأما الإمارة العامة فواجب الأمير فيها كل ما يتعلق بالجهاد فيضاف إلى الواجبات السابقة أحكام الأسرى ، وتوزيع الغنائم ، وعقد الهدنة ، والصلح وكل ما يتعلق بالجهاد[3] .

واجبات الجند نحو الأمير :

للأمير عليهم حق الطاعة ؛ لأنه من أولي الأمر قال تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأولي الأمر منكم﴾**[4] والطاعة ـ كما

---

(١) انظر أحكام الماوردي ص ٤٣ و ٤٤/ أحكام الفراء ص ٤٤ و ٤٥/ تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٦٥ـ١٦٩/ كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٥٩/ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ١٠٤/ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ١٤٤

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ٤٢/ أحكام الفراء ص ٤٣/ تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٧٤ـ١٨٨ .

(٣) انظر أحكام الماوردي ص ٣٥/ أحكام الفراء ص ٣٩/ الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج ٤ ص ٢٤ .

(٤) سورة النساء آية : ٥٩ .

مر بنا في بحث مشروعية الولاية ـ بالمعروف فلا تكون إلا في حدود طاعة الله عز وجل .

الذمي وإمارة الجيش :

لا يجوز أن تسند هذه الإمارة لرجل من غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، سواء أكانت خاصة أو عامة ؛ للأسباب التالية :

أولاً : أما فيما يتعلق بالشروط فقد اشترط الفقهاء لها الإسلام كما مر بنا فشروط الإمارة الخاصة هي شروط الإمامة عدا شرطيْ النسب والاجتهاد ، لكنه يشترط فيه أن يكون عالماً بأحكام الجهاد التي سيقوم بتطبيقها في إمارته .

وأما الإمارة العامة فشروطها شروط الإمامة عدا شرط النسب ، فلا بد أن يتحقق في هذا الأمير الإسلام والاجتهاد وبقية شروط الإمامة .

ثانياً : القرآن الكريم يدل على عدم جواز إسناد هذه الولاية لغير المسلم ، فمن ذلك قوله تعالى :

١ ـ **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾**[١] .
فأمير الجيش سواء أكان خاصاً أو عاماً من أولي الأمر ، والآية تخص هؤلاء بالمؤمنين ، ثم كيف يطاع من اتصف بأقبح المعاصي وهي الكفر .

٢ ـ قال تعالى : **﴿ولن يجعَل اللهُ للكافرينَ على المؤمنين سبيلاً﴾**[٢] .
والأمير على الجيش له سبيل قوي في السير بهم ، وتوفير الأرزاق ، والنزول ، وتوقيت المعركة ، ورسم خطة القتال ، وتقدير العطاء ، وتوزيع الغنائم إن كان عاماً وغير ذلك ، والآية تنفي أي سبيل للكافر على المؤمن ؛ لذا لا يجوز إسناد هذه الولاية لكافر .

---

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٢) سورة النساء آية : ١٤١ .

ثالثاً : ومن السنة : لم يعرف عصر الرسول ﷺ أن أَمّر على سرية من المؤمنين كافراً ، مع كثرة الكافرين ، مما يدل على أنّ الأمر لا مجال لجوازه ، وكذلك لم يُعرف ذلك في عصر الصحابة .

رابعاً : العقل :

١ ـ لا ولاية للكافر على مسلم ولو كان ذلك المسلم ولداً للكافر ، مع وجود الحب والشفقة ، فكيف يجوز أن يتولى الكافر شؤون المسلمين العامة .

٢ ـ إمارة الجيش من المراكز الحساسة في الدولة ، ولا تسند هذه المراكز في الدول التي تقوم على مبدأ معين إلا للمؤمنين بذلك المبدأ المتعمقين فيه ، ودولة الإسلام التي تطبقهُ عقيدة وعبادة ونظام حياة ، لا يقبل أن تُسند المراكز الرفيعة لمن لا يدينون بدينها .

٣ ـ أمير الجيش يعتبر نائباً عن الخليفة ، والنائب كالأصيل في حالة غيابه ، ولا يصلح غير المسلم لهذه النيابة .

٤ ـ إمارة الجيش ، تدل على عزة صاحبها وهيبته ، والذمي لا يصل إلى هذا المركز في الدولة الإسلامية ؛ لأن الصغار المضروب عليه ينافي هذه العزة ، قال تقي الدين بن تيمية : «من تولى منهم ديواناً (أهل الذمة) انتقض عهده ؛ لأنه ينافي الصغار»[1] .

٥ ـ مصلحة المسلمين تقتضي أن يُولّى عليهم خيارُهم ؛ لأنه يطلع على أسرارهم ، ويجتثُ الخَبَثَ من صفوفهم ، ويُنَمِّي طاقاتهم ، والكافر لا يُؤمَنُ على مثل هذا العمل الخطير ، فإفشاء بعض الأسرار عن الجيش كحالة نفاذ زاد مثلاً تؤدي إلى مهلكة ، والتقصير في بعض الواجبات كعدم تأمين الحراسة تؤدي إلى خطر يهدد الجيش ، فكيف نأمن الكافر على مثل هذه المخاطر .

٦ ـ أمير الجيش هو القدوة لجيشه ، وكيف يجوز للمسلمين أن يقتدوا بكافر .

---

(١) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ١٤٤ .

٧ ـ أمير الجيش يُنَفِّذُ أحكام الإسلام المتعلقة بالجهاد ، فلا بد أن يكون عالماً بها ، يستدل لها من الكتاب والسنة ، والكافر ليس أهلاً لهذا الاستدلال وكيف لنا أن نطلب تطبيق الإسلام ممن لا يدين به .

٨ ـ أمير الجند هو الذي يَؤُمُّهم في صلاتهم ، ولا تصح إمامة الكافر .

٩ ـ يقوم أمير الجيش بقتال المرتدين ، والبغاة ، والمحاربين ، وبعض البغاة والمحاربين هم من المسلمين ، فكيف نُؤَمِّر كافراً على جيش من المسلمين لقتال المسلمين ، بل نجد الفقهاء الذين أجازوا الاستعانة بالكافر في الحرب اشترطوا ألا تكون هذه الاستعانة على قتال المسلمين كالبغاة[1] .

١٠ ـ إنّ الجهادَ في الإسلام يجب أن يكون إعلاء لكلمة الله ، ولا يُحَقِّقُ هذا الهدف إلاّ مَنْ أخلص وجهه لله ، وكان من جماعة المؤمنين .

١١ ـ المجاهدون في سبيل الله يتراحمون بينهم ، ويتناصرون ، وهذا لا يكون بين مؤمن وكافر ، قال تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وَعدوكم أولياءَ تُلقونَ إليهم بالمودَّةِ﴾**[2] . وقال تعالى : **﴿محمدٌ رَسولَ الله والذينَ مَعَهُ أشداءُ على الكفار رحماءُ بَيْنَهم﴾**[3] كل ذلك يدل على أن امير الجيش من المؤمنين .

١٢ ـ الأمير العام للجيش يَعْقِدُ الصلح مع الكفار ، فكيف يمثل المسلمين إلا مَنْ كان منهم .

كل ذلك يدل بوضوح على عدم جواز إسناد إمارة الجيش في الدولة الإسلامية إلى رجل من غير المسلمين .

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٤٧/ تفسير آيات الأحكام للصابوني ج ١ ص ٤٠٢ .

(٢) سورة الممتحنة آية : ١ .

(٣) سورة الفتح آية : ٢٩ .

المبحث الثامن
أهل الذمة والولايات العامة الأخرى

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : ولاية الفيء .
المطلب الثاني : ولاية الغنيمة ، وفيها ثلاثة فروع :
الفرع الأول : صاحب الأقباض .
الفرع الثاني : صاحب القِسمة .
الفرع الثالث : صاحب الخمس .
المطلب الثالث : ولاية الصدقة .
المطلب الرابع : ولاية الخراج .
المطلب الخامس : ولاية الجزية .

المطلب الأول
ولاية الفيء

الفيء في اللغة[1] :

الفيء لغة الرجوع إلى حالة محمودة ، يقال فاء عن غضبه ، وفاء إلى حلمه ، ومنه قوله تعالى : ﴿**فقاتلوا التي تبغي حتى تفيءَ إلى أمرِ الله**﴾[2] وسمي الظل فيئاً لرجوعه من جانبٍ إلى جانب .

الفيء في الاصطلاح : اسم لما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، نحو الأموال المبعوثة بالرسالة إلى إمام المسلمين[3] .

فالفيء كل مال وصل إلى المسلمين من غير مباشرة القتال ، كالمال الذي تركه الكفار فزعاً، والمال الذي وادعوا عليه المسلمين ، والجزية والخراج ونحو ذلك .

والفيء يُشكِّل مورداً هاماً من موارد الدولة الإسلامية ، وقد ورد ذكره في

---

(١) انظر المفردات للراغب ص ٣٨٩/ مختار الصحاح للرازي ص ٥١٦/ المعجم الوسيط ج ٢ ص ٧٠٧

(٢) سورة الحجرات آية : ٩ .

(٣) هذا التعريف للكاساني في البدائع ج ٧ ص ١١/ وانظر تعريف الفيء مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٣ ص ٩٢/ أسهل المدارك للكشناوي ج ٢ ص ١١/ الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٥٤٧ .

القرآن الكريم فقال تعالى : ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوْجَفْتُم عليه من خيلٍ ولاركابٍ ولكنَّ الله يسلطُ رُسُلَهُ على من يشاء والله على كل شيءٍ قدير﴾[1] .

وقد جعله بعض الفقهاء في وجوب تخميسه كالغنيمة يصرف خمسهُ لأهل الخمس الذين ورد ذكرهم في قوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيءٍ فإنَّ لله خُمُسَهُ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكينِ وابْنِ السبيلِ﴾[2] وأما الأخماس الأربعة الباقية فتصرف للمرتزقة من الأجناد ، المدونة أسماؤهم في ديوان الجند ، لأن بهم تحصل القوة ، ومافضل عن حاجة الجند يجوز أن يصرف في مصالح المسلمين الأهم فالأهم ، ومن أصحاب هذا الرأي الإمام الشافعي[3] وهو مذهب الشافعية[4] .

وأما الحنفية والمالكية والحنابلة فلا يخمس الفيء عندهم ، وهو مصروف بعد الرسول ﷺ في مصالح المسلمين الأهم فالمهم في الكراع والسلاح ، وأرزاق القضاة والعلماء ، وبناء القناطر ونحو ذلك[5] .

الذمي وولاية الفيء :

ذكر الماوردي والفراء أن متولي الفيء له ثلاث حالات هي[6] :

---

(١) سورة الحشر آية : ٦ .

(٢) سورة الأنفال آية : ٤١ .

(٣) انظر أحكام القرآن للشافعي ج ١ ص ١٥٣-١٥٨ .

(٤) انظر كفاية الأخيار للحصني ج ٢ ص ١٣٢/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٣ ص ٩٣-٩٥/ أحكام الماوردي ص ١٢٧/ الغياثي للجويني ص ٢٠٤ و ٢٠٥ .

(٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٦/ الهداية للمرغيناني ج ٢ ص ١٥٥/ الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٥٤٨/ أحكام الفراء ص ١٣٦ ، ١٣٨/ بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٤٠٣/ أسهل المدارك للكشناوي ج ٢ ص ١٥ وظاهر المذهب عند الحنابلة أن الفيء لا يخمس وقال الخرقي يخمس/ انظر الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٥٤٨/ أحكام الفراء ص ١٣٧/ الانصاف للمرداوي ج ٤ ص ١٩٨ و ١٩٩ .

(٦) انظر أحكام الماوردي ص ١٣٠/ أحكام الفراء ص ١٤٠ .

١ ـ أن يتولى تقدير أموال الفيء وتقدير وضعها في الجهات المستحقة .
٢ ـ أن يكون عام الولاية على جباية أموال الفيء كلها .
٣ ـ أن يكون خاص الولاية على نوع من أموال الفيء بخاصة .

ولكل حالة من هذه الحالات ما يُميزها على غيرها ، وتختلف في شروطها عن الأخرى .

أما الحالة الأولى التي يكون فيها عامل الفيء عام النظر في جميع أموال الفيء من الجزية ، والخراج ، والعشور وما تركه الأعداء فزعاً ، ومال من لا وارث له من غير المسلمين وغير ذلك ، فهو يقدرُ المال المأخوذ ، ويضعه في مواضعه عند من يستحقه كعطاء الجند ، وبناء الجسور ، وإعداد السلاح ، وأرزاق القضاة والفقهاء والمؤذنين ونحو ذلك .

ويشترط في عامل الفيء الذي هذه صفته[1] ما يلي :

١ ـ الحرية : لأنه يتولى أمور غيره ، ويحدد عطاء المجاهدين ، والقضاة والعلماء ، والعبد لا يصلح لهذا ؛ لأنه لا ولاية له على نفسه ، بل هو مِلْك لسيده ، وفاقد الشيء لا يعطيه .

٢ ـ التكليف من العقل والبلوغ : لأن المجنون والصبي يحتاجان إلى من يتولى أمورهما ، فكيف بتوليهما أمور غيرهما ؟

٣ ـ الخبرة بالمساحة والحساب .

٤ ـ العدالة .

٥ ـ الاجتهاد .

٦ ـ الإسلام فلا يجوز لغير المسلم أن يشغل هذه الولاية ، لأنها ولاية على خيرة المسلمين من المجاهدين ، والقضاة ، والفقهاء وغيرهم ، فهوَ يقدر

---

(١) اشترط الماوردي في صاحب هذه الولاية «الحرية ، الإسلام ، الاجتهاد، الحساب ، الأمانة» انظر ص ١٣١/ أحكام الفراء ص ١٤٠ .

عطاءهم ، ويقدر قيمة المال المأخوذ من وجوهه ، ومعلوم أن الكافر لا سبيل له على المسلم .

ومن الأدلة على عدم جواز إسناد هذه الولاية لغير المسلم ما يلي :

١ ـ إن والي الفيء له سبيل على المسلمين بتقدير العطاء ، وله سبيل عليهم بمقدار المأخوذ فقد يتهاون في المأخوذ فيقل نصيب المسلمين ، وله سبيل على المأخوذ منهم ، ومن هؤلاء المسلمين أصحاب الأرض الخراجية التي أسلموا عليها ، فهو يملك أن يبيع عليهم بعض أموالهم إن امتنعوا عن الدفع ويملك إيقاع العقوبة عليهم كالحبس ونحوه ، وهذا السبيل لا يعطى لذمي على مسلم ، قال تعالى : **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾**[1] .

٢ ـ تقدير قيمة المأخوذ وتوزيعه في مصارفة المستحقة كما أمر الله تعالى يحتاج إلى نظر في النصوص واجتهاد[2] لاستنباط الحكم، ومنزلة الاجتهاد لا يرقى إليها غير المسلم ؛ لذا لا يجوز إسناد ولاية الفيء إلا لمسلم من أهل الصلاح ، ومن أهل الاجتهاد إن كانت ولايته عامة وأهل الاجتهاد كما مر بنا هم من أولي الأمر في الدولة الإسلامية وأولو الأمر محصورون في جماعة المؤمنين ، قال تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾**[3] .

٣ ـ كان رسول الله ﷺ يقوم بتوزيع العطاء على المستحقين وقد قام بهذا العمل الخلفاء بأنفسهم ، فكيف يقوم ذمي بما قام به الرسول ﷺ والخلفاء ، وهذا موطن عز ، والذمي مضروب عليه الصغار .

---

(١) سورة النساء آية : ١٤١ .

(٢) اشترط الاجتهاد الماوردي والفراء كما مر بنا فيمن يتولى تقدير المأخوذ وتقدير العطاء ، والذي نرجحه في أيامنا عدم اشتراط الاجتهاد وإنما العلم بالحكم الشرعي المتعلق بهذه الولاية ، والذمي ليس من أهل هذه المرتبة ولا من المعنيين بها .

(٣) سورة النساء آية : ٥٩ .

٤ ـ صاحب هذه الولاية نائب عن الخليفة ، ولا يصلح غير المسلم لهذه النيابة ، فالنائب كالأصيل في حالة غيابه ، فيشترط فيه شروطه من الإسلام والعلم والعدالة ونحو ذلك .

٥ ـ الفيء يشكل مورداً رئيسياً في الدولة الإسلامية ، والمال من المقومات الأساسية لبقاء الدولة ، فلا وجود في الواقع لدولة إذا لم يكن لها موارد مالية تغطي حاجاتها ونفقاتها ، وتنفق على الجند والسلاح والرعايا ، ولا يعقل أن يتولى هذا المورد المالي الهام في الدولة الإسلامية رجل من غير المسلمين بل يحتاج هذا المنصب لمسلم يضحي لخدمة الدولة ، ويسعى بكل ما يستطيع ليرسي مناهجها التي قامت عليها .

٦ ـ صاحب هذا المنصب لا بد أن يكون لديه جهاز من الموظفين ، يساعدونه في مهمته ، وهم يطيعونه وينفذون أوامره ، والكافر لا يتولى أمر مسلم ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فكيف سيطيعون من تتمثل فيه أقبح المعاصي وهي الكفر .

٧ ـ هذا الوالي يشهد على المسلمين في المأخوذ ، والمصروف ، وشهادة غير المسلم على المسلم لا تجوز إلا في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره ، عند بعض الفقهاء كما مر بنا .

الحالة الثانية :

وهي أن يكون والي الخراج عام النظر في جباية ما استقر من أموال الفيء كلها .

ويشترط له في هذه الحالة ما اشترط في الحالة الأولى باستثناء شرط الاجتهاد[1] ؛ لأن الاجتهاد يحتاج إليه في تقدير المأخوذ وتوزيع الحقوق والوالي هنا لا يُقَدِّر ولا يوزع إنما يتولى الجباية .

---

(١) انظر أحكام الماوردي ص ١٣٠/ أحكام الفراء ص ١٤٠/الغياثي للجويني حيث اشترط لهذه الولاية عدة شروط فقال : فينبغي أن يكون المولى مستجمعاً خصلتين إحداهما الصيانة والديانة ، والثانية الشهامة والكفاية اللائقة بما يتولاه ويتعاطاه ص ٢٩٣ .

ولا يجوز أن يتولى هذا العمل إلا من توفر فيه الإسلام للأسباب التالية :

١ ـ إنّه يستوفي بعض أموال الفيء من المسلمين ، فليس أقل من شاهد عليهم في علاقته معهم ، ولا تقبل شهادته على المسلم ، لأن في الشهادة نوع ولاية ، ولا ولاية له على مسلم .

٢ ـ الجابي يملك أن يبيع على الممتنع بعض أمواله ، ويملك حبسه ونحو ذلك ، وهذا سبيل له عليه ، ولا سبيل لغير المسلم على المسلم ، قال تعالى : ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾[١] .

٣ ـ إن الذي يقوم بهذا العمل له سبيل على المسلمين ؛ لأن ما يجبيه يعود على المسلمين كعطاء الجند ، والقضاة ، والمصالح العامة ، فإذا تهاونَ أو قَصَّرَ في جمع هذه الأموال عاد ذلك بالضرر على المسلمين ، فلا يجوز إسناد هذا العمل لذمي .

الحالة الثالثة :

وهي أن يتولى نوعاً خاصاً من أموال الفيء ، وقد أجاز الماوردي والفراء للذمي أن يستعمل في هذه الحالة إن كان عمله لا يستدعي الاستنابة ، وكان ما يجبيه متعلقاً بأهل الذمة كالجزية ، وعشور أهل الذمة[٢] .

كما أجاز الماوردي والفراء جبايته في الأموال المأخوذة من المسلمين في أحد وجهين[٣] ودليل الماوردي والفراء على ما ذهب إليه أن الجابي هنا كالرسول فليس بِوالٍ على الأمور .

وقد رد الإمام النووي على هذا الاستدلال فقال : «قال الماوردي في

---

(١) سورة النساء آية : ١٤١ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ١٣٠/ أحكام الفراء ص ١٤٠ .

(٣) قال الماوردي «وإن كانت معاملته فيه كالخراج الموضوع على رقاب الأرضين إذا صارت في أيدي المسلمين ففي جواز كونه ذمياً وجهان» ص ١٣٠ / وانظر أحكام الفراء ص ١٤٠ .

الأحكام السلطانية : وكذا لا يعتبر في هذا المُعَيَّن الإسلام والحرية ؛ لأنه رسالة لا ولاية ، وهذا الذي قاله من عدم اشتراط الإسلام مُشْكِلٌ والمختار اشتراطه»[1] .

وإن كان الإمام النووي ذكر هذا في رده على جابي الصدقة إلا أن الاستدلال واحد ؛ لأنه رسالة لا ولاية في كلا الأمرين .

والذي نرجحه في هذا أنه لا يجوز للذمي أن يتولى جباية هذه الأموال إن كانت علاقته مع المسلمين ، ولو كان كالرسول ، لأنه ليس أقل من شاهد عليهم .

وأما إن كانت علاقته ومعاملته من أهل الذمة كالجزية فيجوز أن يتولى ذلك بشرط أن يتصف بالصدق والأمانة ، وألّا تظهر عداوته للدولة ، وأن تتوافر فيه شروط الكفاية كالخبرة والحساب ، وأن تكون مهمته محددة بالجباية فقط ، والمأخوذ منهم محددة أسماؤهم ، ومعلوم مقدار المأخوذ منهم .

وقد أجاز هذا ابن جماعة فقال : «ولا يجوز تولية الذمي في شيءٍ من ولايات المسلمين إلا في جباية الجزية من أهل الذمة أو جباية ما يؤخذ من تجارات المشركين»[2] .

---

(١) المجموع للنووي ج ٦ ص ١٦٨ .

(٢) تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٤٦ .

المطلب الثاني
ولاية الغنيمة

الغنيمة في اللغة[1] : غنم الشيء غُنماً : فاز به .

والغُنم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم .

والغنم والغنيمة بمعنى ، وقد غنم غنماً وغنمه تغنيماً أي نقله .

الغنيمة في الاصطلاح : ما أخذه المسلمون من الكفار قهراً ، إما بقتال ، أو بإيجاف خيل وركاب ، أو مصافٍ ، أو حصار ، أو كمين[2] .

الذمي وولاية الغنيمة :

من دراستنا لما كتبه الفقهاء في أحكام الغنيمة نجد أن الذي يقوم بتوزيعها هو الإمام أو مَن وَلّاه الإمام كوالي الجهاد ، وأمير الجيش[3] ويمكن

---

(١) انظر المعجم الوسيط ج ٢ ص ٦٦٤/ مختار الصحاح للرازي ص ٤٨٢/ المفردات للراغب ص ٣٦٦ .

(٢) تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٨٩/ وانظر تعريفها في مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٣ ص ٩٩/ المجموع التكملة الثانية للمطيعي ج ١٨ ص ١٣٦/ الاختيار لتعليل المختار/ للموصلي ج ٤ ص ١٢٦/ بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٣٩٠ .

(٣) يدلنا على ذلك أن كثيراً من الفقهاء كالشافعية والحنابلة والمالكية أجازوا قسمة الغنائم =

أن يُعيّن والياً خاصاً للغنيمة .

والغنيمة تشمل الأسرى والسبي والنساء والأطفال والأراضي والأموال المنقولة ، ووالي الغنيمة هو الذي تُجمع الغنيمة بأمره ، فتجمع وتنقل وتحفظ وتوضع في وجوهها كما حددتها الآية ، قال تعالى : ﴿وآعلموا إنما غنمتم من شيءٍ فإن لله خُمُسَهُ وللرسولِ ولذي القربى واليتامى والمساكينِ وآبن السبيل إن كنتم آمنتم باللهِ وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقانِ يوم آلْتقى الجمعانِ واللهُ على كلِ شيءٍ قديرٌ﴾[1] .

فهذه الآية تحدد مصرف خمس الغنيمة للأصناف المذكورة فيها ، وما تبقى بعد الخمس للغانمين ممن حضَر الوقيعة واصطلى بنارها .

وهناك أحكام كثيرةٌ تتعلق بهذه الولاية فإذا تولى الغنيمة من يجمعها ، ويحفظها ، ويقسمها بين المستحقين ، فلا بد من معرفة أحكام القسمة ، والسلب[2] والنفل[3] ، والرضخ[4] وكيفية التوزيع ، وبأي الأصناف يبدأ ونحو ذلك .

= في دار الحرب ، ومعلوم أن الإمام لا يشارك في المعارك مباشرة في الغالب ؛ ولأنها تكون في أكثر من مكان وفي وقت واحد انظر جواز قسمتها في دار الحرب أحكام الماوردي ص ١٤٠/ أحكام الفراء ص ١٥٠/ الانصاف للمرداوي ج ٤ ص ١٦٣/ القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٠٠/ المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٤٦٦ .

(١) سورة الأنفال آية : ٤١ .

(٢) السلب : هو ما على المقتول من لباس وسلاح وحلي ، والدابة بآلتها/ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٤ ص ١٥١ مع وجود خلاف في ذلك بين الفقهاء هل الدابة والحلي من السلب أم لا وبعض الفقهاء قال بأن السلب للقاتل شرط الإمام أم لم يشرط كالشافعية والحنابلة/ انظر المغني لابن قدامة ج ١ ص ٤٤٣/ أحكام الماوردي ص ١٤٠ وأما الحنفية والمالكية فيعطى السلب أن شرط الإمام ، أو باجتهاده عند المالكية/ انظر الاختيار للموصلي ج ٤ ص ١٣٣/ القوانين الفقهية لابن جزي ص ٩٩ وهناك خلاف هل يخمس السلب أم لا ينظر في المراجع المذكورة .

(٣) النفل : هو ما يعطيه الإمام أو نائبه لمن حسن بلاؤه من المجاهدين أو تحريضاً لهم=

ومن هنا ندرك أن صاحب هذه الولاية يجب أن يكون فقيهاً للنظر في النصوص واستنباط الأحكام منها ، ولا يصلح الذمي لهذه الولاية للأسباب التالية :

١ ـ إن من شروطه العلم وهو من غير أهله ولا يرقى إليه ، والذمي لا يهمه معرفة الحكم الشرعي في الغالب .

٢ ـ لا يجوز للذمي أن يشغل هذه الولاية ؛ لأن له من السبيل القوي والسلطان الظاهر على المسلمين ، ولا سبيل للكافر على المسلم ، فمن سبيله عليهم توزيع الغنائم عليهم باجتهاده .

٣ ـ اتساع سلطان والي الغنيمة ، فهو ينظر في الأسرى ، والأراضي ، والسبي ، والأموال المنقولة ، ويحكم في كل ذلك ، والذمي ليس من أصحاب هذا السلطان ، فهو ممن ضرب عليهم الصغار .

٤ ـ الأسرى وهم الرجال المقاتلون من المحاربين إذا ظفر الجيش بهم أحياء ، فالنظر في حكمهم لوالي الغنيمة وهو مخير فيهم .

فعند الشافعية والحنابلة[1] الإمام مخير في الأسرى بين القتل

= على القتال ، ومم يكون النفل هل من سهم المصالح أم من الغنيمة وما مقداره وحدوده/ انظر أحكام النفل في مذاهب الفقهاء الاختيار للموصلي ج ٤ ص ١٣٢/ المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٤٥٨/ مغني المحتاج ج ٣ ص ١٠٢/ بداية المجتهد ج ١ ص ٣٩٥/ القوانين الفقهية ابن جزي ص ١٠١ .

(٤) الرضخ : ما يُعطاه النساء والعبيد والكفار والصبيان من الغنيمة ، وذلك موكول لاجتهاد الإمام ، ولا يصل في مقداره إلى سهم الراجل/ انظر أحكام الرضخ في أحكام الفراء ص ١٥١/ أحكام الماوردي ص ١٤٠/ تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٢٢٢/ الاختيار للموصلي ص ١٣٠/ المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٤٥٨ / أسهل المدارك للكشناوي ج ٢ ص ١٢ .

(١) انظر أحكام القرآن للشافعي ج ١ ص ١٥٨/ أحكام الماوردي ص ١٣١/ تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٩٣/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٤ ص ٢٢٨/ المغني لابن قدامة ج ١٠ ص ٤٠٠/ الانصاف للمرداوي ج ٤ ص ١٣٠/ أحكام الفراء ص ١٤١/ الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ١٠ ص ٤٠٥ .

والاسترقاق والمن والفداء بأسرى أو بالمال .

وعند المالكية[1] : يخير بين هذه الأربعة وعقد الذمة .

وعند الحنفية[2] : الإمام أو نائبه يخير بين القتل والاسترقاق أو جعلهم ذمة ولم يجز أبو حنيفة مفاداة الأسرى ، وأجاز أبو يوسف ومحمد مفاداتهم بأسرى المسلمين .

وهذه التخييرات في الأسرى ينظر فيها إلى مصلحة المسلمين فأيها أقرب إلى مصلحتهم أخذ بها والي الغنيمة[3] .

فقد يكون بالمسلمين ضعف قوة فالأولى في هذه الحالة قتل الأسرى ، قال تعالى : ﴿**ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخنَ في الأرض**﴾[4] .

وقد يكون بهم فاقة فيفديهم بالمال لحاجة المسلمين إليه ، وقد يكون للمسلمين أسرى عند العدو فيفاديهم بأسرى المسلمين ، وقد يرجو إسلامهم وإسلام قومهم فيمن عليهم وهكذا .

ومن خلال هذا التخيير لوالي الغنيمة في الأسرى ، لا تسند هذه الولاية للذمي ؛ للأسباب التالية :

(أ) إنه يحتاج إلى تقدير مصلحة المسلمين ، والذمي ليس من أهل تقدير هذه المصلحة ؛ لأن إمام المسلمين أو نائبه من المسلمين الذين

---

(١) انظر أسهل المدارك للكشناوي ج ٢ ص ١٦/ القوانين الفقيهية لابن جزي ص ٩٩/ بداية المجتهد ابن رشد ج ١ ص ٣٨٢ .

(٢) انظر بدائع الصنائع للكاساني ج ٧ ص ١١٩/ الهداية للمرغيناني ج ٢ ص ١٤١/ الاختيار للموصلي ج ٤ ص ١٢٥ .

(٣) انظر ذلك في المراجع السابقة في الحواشي الثلاث السابقة وفي الأجزاء والصفحات المشار إليها .

(٤) سورة الأنفال آية : ٦٦ .

اتصفوا بالتقوى والصلاح وغير ذلك هم أهل تقديرها ، وهم الذين يسعون لتحقيقها ، ولا يكلف غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، بتحديد مصالح المسلمين وحاجاتهم ، ولا يمكن لغير المسلم أن يكون غيوراً على مصلحة المسلمين كما هو الحال عند المسلم الذي تحققت فيه شروط هذه الولاية .

(ب) إن في تخيير الذمي في الأسرى بين الحالات المذكورة سبيل قوي على المسلمين ، فهو قد يمن عليهم فيقوى بذلك الكفار ، وقد يفدي بالمال والمصلحة تقتضي عدم ذلك ، فيكون بهذا قد قوى الأعداء على المسلمين ، وقد يقتل وللمسلمين عند الأعداء أسرى فيكون له سبيلاً على أسرى المسلمين بعدم الفداء الذي يؤدي إلى قتل الأعداء للأسرى من المسلمين .

(جـ) إذا أسلم الأسير فإن والي الغنيمة يخير بين الأمور الأخرى عدا القتل ، وهذا يدل على سلطان والي الغنيمة على الأسير المسلم ، ولا سبيل للكافر على المسلم ؛ لذا لا يجوز إسناد هذه الولاية للذمي .

٥ ـ إن السبي من النساء والأطفال يقسمهم الوالي بين المسلمين ، كما يوزع الخمس على أصحابه ، من اليتامى والفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، ممن ورد في آية الغنيمة ، وهو يملك أن ينفل بعض المجاهدين ، وهو يوزع الأراضي المفتوحة عنوة عند من قال بتوزيعها على الفاتحين ، إلا أن يسترضي الغانمين ، كل ذلك يدل على أن والي الغنيمة كالقاضي بين المسلمين في توزيع الحقوق على أصحابها ، فلا بد أن يتحقق فيه شرط القاضي ، ولا يجوز قضاء الكافر على المسلم .

ووالي الغنيمة ينظر في البينات والشهود ويحكم بصحتها ، ويقرر الحكم ، ويلزم به على ضوء ذلك ، يدلنا على هذا قول الرسول ﷺ :

«مَنْ قَتَل قتيلاً له عليه بينةٌ فله سلبه»[1] .

كل ما تقدم يدلنا على أنه لا يجوز أن تسند هذه الولاية لغير المسلم .

الفرع الأول : صاحب الأقباض :

وهذا العامل يتولى جزءاً من أحكام الغنيمة ، فهو يَجْمَعُها ، ويحصيها ، ويحاسب عليها ، وقد ورد هذا المصطلح في كتب المؤرخين كالطبري وابن الأثير وابن خلدون ، قال الطبري : «ووكل (سعد) بالأقباض وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن يُقسم عمرو بن مقرن»[2] . وقال ابن الأثير : «كان سعد قد جعل على الأقباض عمرو بن عمرو بن مقرن ، وعلى القسمة سليمان بن ربيعة الباهلي»[3] فمن الذين تولوا هذا العمل عمرو بن مقرن .

والمتتبع لنصوص المؤرخين يدرك أن صاحب الأقباض له أن يحاسب من أتى بالغنيمة ممّن يتولون جمعها .

قال ابن الأثير : «. . . ولحق الكلج بغلين معهما فارسيان فقتلهما ، وأخذ البغلين فأبلغهما صاحب الأقباض ، وهو يكتب ما يأتيه به الرجال ، فقال له : قف حتى ننظر ما معك ، فحط عنهما ، فإذا سفطان فيهما تاج كسرى مرصعاً»[4] .

ويقول ابن الأثير أيضاً : «. . . وأدرك عصمة بن خالد الضبي / رجلين معهما حماران ، فقتل أحدهما وهرب الآخر ، وأخذ الحمارين فأتى بهما صاحب الاقباض . . . فقال هو والذين معه : ما رأينا مثل هذا قط ، ما يعدله ما عندنا ولا يقاربه ، فقالوا : هل أخذت منه شيئاً ؟ فقال : والله لولا ما

---

(١) أخرجه البخاري/ انظر فتح الباري ج ٦ ص ١٩٠ وسبق تخريجه .

(٢) تاريخ الطبري ج ٤ ص ١٦ .

(٣) الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ٥١٥/ وانظر تاريخ ابن خلدون ج ٢ ص ٩٣٨ دار الكتاب اللبناني بيروت ط ١٩٦٦ .

(٤) الكامل لابن الأثير ج ٢ ص ٥١٦ .

أتيتكم به»[1] .

ومن خلال هذين الخبرين نجد أن صاحب الاقباض لا بد أن يتصف بالأمانة ، لأنه يتولى جمع أموال كثيرة للمسلمين ، ويتولى المحاسبة عليها وحفظها .

ولا بد أن يتوفر فيه العلم بالحساب وطرقه ؛ كي يحصي ما جمع عنده .

ولا بد أن يكون مسلماً ، لأن له أن يحاسب من جمع الغنائم ، وكل من جاهد من المسلمين قد يجمع الغنائم إذا انجلت المعركة ، وصاحب الاقباض ليس أقل من شاهد على من يجمع الغنائم ، وشهادة الذمي في هذه الحالة لا تجوز ، وتوليته على هذا العمل تدل على وجود سبيل له على المسلم ، ولا سبيل لكافر على مسلم ؛ فلا يجوز أن يسند هذا العمل لغير المسلم في الدولة الإسلامية .

الفرع الثاني : صاحب القسمة :

مر بنا في أخبار الطبري وابن الأثير وابن خلدون هذا المصطلح ، ووظيفة صاحب القسمة توزيع ما تجمع لدى صاحب الأقباض من الغنائم على مستحقيها من أصحاب الأسلاب ، والأنفال ، وأصحاب الخمس ، وأهل الرضخ من النساء والصبيان والعبيد والكفار ، الذين أذِنَ لهم الإمام بالقتال مع المسلمين ، ثم توزيع أربعة أخماس الغنيمة على المقاتلين ممن شهد الوقيعة .

ومعلوم أن الذي يقوم بهذه المهمة لا بد أن يتوفر فيه العلم بالأحكام الشرعية ، لأنه كالقاضي في توزيع الحقوق والإلزام بها ، فلهذا لا يصح أن تسند إلى ذمي ، فهو لا يصح قضاؤه على مسلم ؛ ولأن القاضي من أولى

---

(١) المرجع نفسه ج ٢ ص ٥١٧/ وانظر هذه الأخبار في تاريخ الطبري ج ٤ ص ١٦ ، ١٧ ، ١٨ .

الأمر في الدولة الإسلامية ، ولا يجوز للذمي أن يكون منهم ؛ لأن هؤلاء لا بد أن يكونوا من جماعة المؤمنين . قال تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾**(١) .

ولا بد من طاعة صاحب القسمة والرضا بما قسم ، وكيف تجب طاعة الكافر على المؤمنين ، ولا يصح أن يُسند هذا العمل لذمي لقوله تعالى : **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾**(٢) .

وجعل الذمي من أصحاب هذا العمل في الدولة الإسلامية إعطاء السبيل له على المسلمين ، لأنه يقسم الحقوق باجتهاده فيعطي ويمنع ، ويزيد وينقص في العطاء ، ويوجه شيئاً لمصالح المسلمين العامة ونحو ذلك .

قال محمد بن الحسن في السير الكبير : «وإذا أراد الإمام قسمة الغنائم ينبغي أن يجعل عليها رجلاً من المسلمين عدلاً وصياً عالماً بالأمور مجرباً لها»(٣) .

قال السرخسي في شرحه لهذا النص «. . .ويختار لذلك (لمباشرة القسمة) من يكون أقدر على ما هو المقصود من الحفظ والقسمة وذلك بأن يكون مستجمعاً للشرائط التي قالها»(٤) .

الفرع الثالث : صاحب الخمس :

وهو الذي يتولى خمس الغنيمة فيحصيها ويحفظها ويوزعها على أصحابها ، وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه أن محميةَ بن جزء كان على الأخماس في عهد النبي ﷺ(٥) .

---

(١) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٢) سورة النساء آية ١٤١ .

(٣) شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني إملاء محمد بن أحمد السرخسي تحقيق د. صلاح الدين المنجد ج ٣ ص ١٠١٣ رقم ١٩٧٨ مطبعة مصر ١٩٦٠ .

(٤) شرح السير الكبير ، السرخسي ج ٣ ص ١٠١٣ رقم ١٩٧٨ .

(٥) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٨ باب ترك استعمال (آل النبي ﷺ على الصدقة) .

فإن تولى صاحب الخمس توزيع الأخماس فلا بد من علمه بالأحكام الشرعية والذمي لا تهمه معرفة الأحكام الشرعية .

وصاحب الأخماس له سبيل على المسلمين من أصحاب الخمس فهو يملك أن يعطي هؤلاء ، ويمنع ، ويزيد في عطاء البعض ، وينقص في عطاء غيرهم ، وأصحاب الخمس المسلمون جميعاً ؛ لأن سهم المصالح يرصد لمصالح المسلمين العامة ، فيكون لصاحب الخمس سبيلاً على المسلمين ، ولا سبيل لكافر على مسلم .

لكل ما تقدم أرى أن صاحب الخمس لا يجوز أن يكون ذمياً .

المطلب الثالث : ولاية الصدقة :

كانت هذه الولاية في عهد النبي ﷺ ، فكان يرسل عماله إلى الأمصار والقبائل لجمع الصدقة وتوزيعها على مستحقيها ، وما فضل لدى العامل عن مستحقيه رده إلى الرسول ﷺ في المدينة .

فقد أخرج البخاري في صحيحه بإسناده أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خَمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب(١) .

وفي سنن الترمذي حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال : قدم علينا مُصَدِّق النبي ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا ، فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً»(٢) .

(١) أخرجه البخاري انظر فتح الباري ج ٣ ص ٢٧٨ .

(٢) سنن الترمذي انظر عارضة الأحوذي لابن العربي ج ٣ ص ١٤٨ .

وقد أرسل النبي ﷺ كثيراً من العمال لجمع الصدقات[1] ويؤخذ من الحديثين السابقين أن عامل الصدقة نائب عن الإمام ، ولا بد أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية إذا كان يتولى جمع الصدقة وتوزيعها ، لكي يعرف فيم تؤخذ ، وممّن تؤخذ الصدقة ، ولمن تعطى ، ومقدار العطاء ، وغير ذلك من أحكامها .

كما أن عامل الصدقة له سبيل على المسلمين الذين تؤخذ منهم الصدقة ، وله سبيل على الذين يُعْطَوْن منها ، فقد لا يعطيهم أو يُعطيهم أقل من المستحق وهكذا ، وقول الرسول ﷺ : «واتق دعوة المظلوم» تدل على إمكانية وقوع الظلم من العامل .

الذمي وولاية الصدقة :

إن للصدقة في الإسلام جهازاً خاصاً يتولى جمعها وتوزيعها هم العاملون عليها ، وهؤلاء تتنوع أعمالهم ، منهم الحاشر والعريفُ والحاسب والكاتب والجابي والقسام وحافظ المال[2] فالحاشر يتولى جمع أرباب الصدقة والمستحقين لها والعريف كالنقيب للقبيلة يعرِّفُ والي الصدقة بأهلها إن لم يعرفهم ، والكاتب يكتب ما جمع لديه ، والحاسب يحسب مقدار ما يجمع ومقدار العطاء ، والجابي يتولى القبض ، والقسام يتولى توزيع الصدقة ، وحافظ المال يتولى حراسته[3] .

---

(١) انظر التراتيب الإدارية عبد الحي الكتاني ج ١ ص ٣٩٦ ذكر كثيراً من هؤلاء العمال .

(٢) انظر المجموع شرح المهذب للنووي ج ٦ ص ١٩٦ حاشية قليوبي وعميرة ج ١ ص ١٩٦/ زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي ج ٣ ص ١٤٧/ الانصاف للمرداوي ج ٣ ص ٢٢٣/ الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ٢ ص ٦٩٤/ حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٣٩/ فقه السنة سيد سابق ج ١ ص ٣٨٦ دار الكتاب العربي بيروت/ القوانين الفقهية ابن جزي ص ٧٤ و ٧٥ .

(٣) انظر زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي ج ٣ ص ١٤٦ و ١٤٧/ الشرح الكبير شمس الدين بن قدامة ج ٢ ص ٦٩٤/ المجموع للنووي ج ٦ ص ١٩٦/ فقه السنة سيد سابق ج ١ ص ٣٨٦/ حاشية قليوبي وعميرة ج ١ ص ١٩٦ .

والذي نعرض له في بحثنا من العمال هو الساعي الذي يتولى الجمع والتوزيع والجابي الذي يتولى قبض الصدقة ، والذي يتولى جباية نوع محدد من الصدقة ، يُحَدَّدُ له مقدار الواجب فيه أما القسام فيعرف حكمه من النوع الأول وهو الساعي وأما بقية هؤلاء العمال فهم يمثلون من يستعين بهم الوالي في مهمته .

أولاً : والي الصدقة الذي يتولى جمعها وتوزيعها :

فهذا الوالي تفوض له جميع أحكام الزكاة فيشترط فيه الحرية لأنها ولاية ، ولا ولاية للعبد على نفسه ، ويشترط فيه العدالة ، والعلم بأحكام الزكاة ، والإسلام(١) .

ولا يجوز أن تسند هذه الولايةُ للذمي بحال للأسبابِ التالية :

١ - إنها تمثل ولاية عامة على المسلمين ، ولا تجوز ولاية الكافر على المسلم ، ولا يجوز أن يكون للكافر سبيل على المسلم في الدولة الإسلامية ، قال تعالى : ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**﴾(٢) .

فالوالي هنا يأخذ من أرباب الأموال مقدار الواجب ، وله أن يستعمل سلطته في أخذ الصدقة إذا امتنعوا عن دفعها ، يجوز له أن يقاتلهم كما فعل أبو بكر بقتال مانعي الزكاة ، وهذا السلطان لا يجوز إعطاؤه للذمي على المسلمين في دولة قامت على مبادىء الإسلام .

---

(١) انظر أحكام الماوردي ص ١١٣/ أحكام الفراء ص ١١٥/ تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٤٦/ الشرح الكبير ، شمس الدين بن قدامة ج ٢ ص ٦٩٤/ كفاية الأخيار للحصني ج ١ ص ١٢٢ القوانين الفقهية ابن جزي ص ٧٥/ تفسير آيات الأحكام للسايس ج ٣ ص ٣٧/ المجموع للنووي ج ٦ ص ٦٨/ فقه السنة ، سيد سابق ج ١ ص ٣٨٦/ وبعض هذه الكتب لم تذكر جميع الشروط لكنها جميعاً اشترطت الإسلام أو ما فوق الإسلام .

(٢) سورة النساء آية : ١٤١ .

وهذا الوالي له سبيل على المستحقين لها من المسلمين ، فقد يمنع إعطاء بعضهم ، أو يعطيهم أقل من الواجب ، أو يتهاون في أخذ الواجب ، مما يؤثر على حقوق الفقراء والمساكين وغيرهم من المستحقين لها ، وله سبيل على العاملين معه في جمعها أو إحصائها وحفظها .

وحديث معاذ في قول الرسول ﷺ له : «وإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم. . .»[1] يدل على سلطان والي الصدقة ، وإمكان وقوع الظلم منه على المسلمين ، فلذا لا يجوز أن يُعطى الذمي هذا المنصب ولا يجوز أن يكون له هذا السلطان في الدولة الإسلامية .

٢ ـ لا يجوز أن تسند هذه الولاية لغير المسلم ؛ لأن صاحبها من العلماء بالأحكام الشرعية ، فلا بد أن يعرف المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومتى تجب ، ومقدار المأخوذ وأهل الصدقة ، وحد الفقر من الغنى ، وغير ذلك .

والذمي لا تهمه الأحكام الشرعية ، ولا يغار عليها ، والأولى أن يسند ذلك إلى أهل الإسلام الذين يدينون به ، ويغارون على أحكامه ، ويهتمون بمعرفة الحكم الشرعي وطرق الوصول إليه .

٣ ـ إن والي الصدقة عام النظر ينوب عن الإمام في أداء بعض واجباته ، وهذه النيابة لا تسند للذمي ؛ لأن النائب كالأصيل حال غيابه ، فيشترط في هذا النائب ما يشترط في الإمام عدا شرط النسب .

٤ ـ توفرت أعداد كثيرةٌ من أهل الذمة في عهد الرسول ﷺ ، ولم يعرف أن أُسْنِدَ لواحدٍ منهم هذه الولاية ، وكذلك عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، فلو أن الأمر يجري فيه الجواز لذكرت لنا حادثة واحدة من هذا النوع ، مما يدل على أن الأمر متفق على عدم جوازه بحال .

٥ ـ إن عامل الصدقة مأمور أن يدعو لمن أخذ منهم الصدقة ، قال تعالى :

---

(١) انظر تخريجه في بداية هذا الفرع .

﴿خذ من أموالهم صدقةً تُطهِّرهُم وتزكّيهم بها وَصلِّ عليهم إنَّ صلاتَك سكنٌ لهمْ﴾[1] .

والدعاء المقبول الذي يكون من أثره السكن والطمأنينة هو من الصالحين المخلصين كدعاء الملائكة واستغفارهم للمؤمنين ، ودعاء النبي ﷺ للمؤمنين ، ودعاء الصالحين ، فكيف يكون لهذا الدعاء هذا الموقع من القبول إذا صدر من غير مسلم ، فالذي أراه أنّ في الآية دلالة على أن عامل الصدقة من المسلمين العدول الصالحين ، الذين يقع دعاؤهم عند الله بمكان .

٦ ـ إن الزكاة عند جماهير العلماء والفقهاء لا يجوز صرفها إلى غير المسلم[2] مع أن العامل عليها يعطى من أموال الزكاة ، وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يتولى هذا العمل غير المسلم .

ثانياً : الوالي الذي يتولى قبض الزكاة :

وهذا النوع من الولاية كان في عهد النبي ﷺ أيضاً ، فالحديث الذي مر بنا حديث ابن اللتبية[3] يدل على هذا النوع من الولاية .

قال شمس الدين بن قدامة : «ويجوز للإمام أن يولي الساعي جبايتها وتفريقها وأن يوليه أحدهما ، فإن النبي ﷺ ولى ابن اللتبية فَقَدِمَ بصدقته على النبي ﷺ فقال هذا لكم وهذا أُهدي لي»[4] . وإن كان هذا الوالي الذي يتولى

---

(١) سورة التوبة آية : ١٠٣ .

(٢) انظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي ج ١ ص ١٢٠/ الهداية للمرغيناني ج ١ ص ١١٣/ بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٤٩/ القوانين الفقهية لابن جزي ص ٧٤/ الشرح الكبير ، شمس الدين بن قدامة ج ٢ ص ٧٠٩/ مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٣ ص ١١٢ وقال ولا تعطى الزكاة لكافر بالإجماع عدا زكاة الفطر .

(٣) سبق تخريجه في محاسبة الرسول لعماله .

(٤) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة ج ٢ ص ٧٠٩ .

قبض زكوات الأموال أقل في واجباته من الأول ، إلا أنه يشترط فيه ما يشترط في الذي يتولى القبض والقسمة ، فهي ولاية على المسلمين ، فلا بد فيها من الإسلام ، وله سبيل على من تجب عليه الزكاة ، وسبيل على مصارفها إذا تهاون فيما يقبض ، ويشترط أن يكون فقيهاً في أحكام الزكاة ، ليعرف مقدار المأخوذ ، وشروط الواجب ، ونحو ذلك ، وما يقال في هذا النوع من الولاية هو ما قيل في الذي سبقه . فالذي يتولى القبض باجتهاده ، أو يتولى التوزيع باجتهاده أو يتولاهما معاً يشترط فيه الشروط نفسها، فلا يجوز أن يكون ذمياً بحال ؛ للأسباب التي ذكرت فيمن يتولى الجمع بين القبض والتوزيع .

ثالثاً :

من يتولى قبض نوع من أموال الزكاة ، يُحددُ له المال الذي تجب فيه الزكاة ، ومقدار الواجب ، ومهمة هذا العامل أشبه بالرسالة منها بالولاية .

المجيزون لتولي الذمي هذا العمل : الماوردي[1] والفراء[2] ورواية عن أحمد[3]. **أدلة المجيزين :**

١ ـ إن العامل هنا منفذ فقط ، لا يعمل باجتهاده فهو كالرسول يتولى قبض مال محدد من مال وجبت فيه الزكاة محدد مخصوص أيضاً[4] .

٢ ـ إن ما يأخذه العامل هو أجرة على عمله وليس زكاة ، فإن الزكاة لا تجوز لكافر ، أما الأجرة فتعطى للعامل مسلماً كان أو كافراً[5] .

المانعون :

الجمهور ، ولم أقع فيما اطلعت عليه على من أجاز هذا العمل للذمي

---

(١) انظر أحكام الماوردي ص ١١٦ .

(٢) انظر أحكام الفراء ص ١١٩ .

(٣) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٣ ص ٢٢٤ وذكر أن الصحيح من المذهب عدم الجواز .

(٤) انظر أحكام الماوردي ص ١١٦ .

(٥) انظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج ٣ ص ٢٢٤ .

غير الماوردي والفراء وما ذكر في رواية عن أحمد . بل أن الشافعية قد ردوا على الماوردي في إجازته هذا العمل لغير المسلم كما سنرى .

أدلة الجمهور :

لم يذكر المانعون فيما اطلعت عليه أدلة لتحديد هذه المسألة سوى وجود السبيل فيها على المسلم ، ولكن يمكن أن يستدل لها بما يلي :

١ ـ إن هذا العامل من العاملين عليها ولا يجوز إسناد هذا العمل لغير المسلم ، لأنه لا يأخذ من الزكاة إلا المسلم ، فقد ذكرنا منع الفقهاء إعطاء شيء من الزكاة لغير المسلم ، ونقل الخطيب الشربيني الإجماع على ذلك فقال : «ولا تعطى الزكاة لكافر بالإجماع»[1] وإذا لم يجز إعطاء الكافر منها كان في ذلك الدليل على منعه من أن يكون من العاملين عليها .

٢ ـ إن في إسناد هذا العمل للذمي إعطاؤه السبيل على المسلم[2] وقد استشكل النووي ما ذهب إليه الماوردي فقال : «وهذا الذي قاله (الماوردي) من عدم اشتراط الإسلام مشكل والمختار اشتراطه»[3] .

٣ ـ لم يعرف في عصر الرسول ولا الصحابة استعمال غير المسلم في هذا العمل ، والذي أرجحه عدم جواز إسناد هذا العمل لغير المسلم ؛ للأسباب التالية :

(أ) إن العامل هنا ليس أقل من شاهد على رب المال ، والشهادة سبيل للعامل عليه ، ولا تجوز شهادة غير المسلم على المسلم في مثل هذه الحالة ، وفي هذا رد على الذين قالوا أنها رسالة وليست ولاية ، فالشهادة فيها نوع ولاية .

---

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج ٣ ص ١١٢ .
(٢) انظر كفاية الأخيار للحصني ج ١ ص ١٢٢ .
(٣) المجموع للنووي ج ٦ ص ١٦٨ / وانظر كفاية الأخيار ج ١ ص ١٢٢ .

(ب) إن الزكاة عبادة مالية ، وركن من أركان الإسلام الخمسة ، والأفضل ألا ندخل في هذا الركن من لا يؤمن بالإسلام أصلاً .

(جـ) إن العامل هنا وإن حُدِّدَ له المال المأخوذ منه يبقى له سلطان وسبيل على رب المال ، فإذا وجب على مسلم ثلاث شياه من قطيع غنم فتحديدها سيكون لهذا العامل ، فقد يجحف بحق رب المال ، أو بحق أصحاب الصدقة .

المطلب الرابع : ولاية الخراج :

مر بنا في بحث واجبات أهل الذمة تعريف الخراج ، وهو ما يوضع على رقاب الأرض المفتوحة عنوة أو صلحاً من حقوق تُؤدى عنها .

ومقدار المأخوذ من الأرض موكول لاجتهاد الإمام ، يراعى فيه مصلحة بيت المال ، وطاقة الأرض ، وأنواع المزروعات ، وقربها من السوق[1] ، ويشكل الخراج مورداً رئيسياً دورياً لبيت المال الإسلامي .

حالات والي الخراج :

ذكر الإمام الماوردي حالتان لوالي الخراج وهما أن يتولى وضع الخراج ، وأن يتولى جباية الخراج ، ثم ذكر القاسم وهو الذي يتولى التوزيع ، واشترط للحالة الأولى الأمانة والحرية والكفاية والاجتهاد ، ولم يشترط الاجتهاد للحالة الثانية[2] .

والذي يستخلص مما ذُكِرَ أنّ لوالي الخراج الحالات التالية :

١ ـ أن يتولى تقدير الخراج .

---

(١) انظر تفصيل ذلك في أحكام الماوردي ص ١٤٨ و ١٤٩/ أحكام الفراء ص ١٦٧/ تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٠٣ـ١٠٥/ بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٦٢ و ٦٣ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ١٥٢/ أحكام الفراء ص ١٧٣ .

٢ ـ أن يتولى قبض الخراج .

٣ ـ أن يتولى قسمته ، وقد يجمع متولي الخراج حالتين أو ثلاثة من هذه الحالات ، وسنعرض لهذه الحالات من حيث حكم إسنادها للذمي ، وإذا عَرف حكم الحالة المنفردة عُرف حكمها إذا انضم إلى العامل حالة أخرى .

أولاً : تقدير الخراج :

إن الذي يُقَدِّرُ الخراجَ لا بد أن يكون من أهلِ الاجتهاد[١] ، لأنه سيحمل الأرض ما تطيق ؛ فمبنى الخراج على الطاقة ، ولا بد أن يراعيَ مصلحة أرباب الأرض ، ومصلحة بيت المال التي تَؤول إلى المسلمين ، ولا بد أن يكون من أهل الكفاية والأمانة عالماً بالحساب والمساحة ؛ لأنه سيضع مقدار المأخوذ على مساحة معلومة ، أو يضع جزءاً من محصول الأرض الخراجية ، أو قيمة ذلك ، وهذا يحتاج إلى علم بالمقاييس والأوزان والمكاييل وطرق الحساب[٢] ، ولا بد لهذا العامل أن يكون عالماً بحقوق بيت المال وما عليه من أعباء ، وأن يكون حسن الذكاء والفطنة ، حسن التصرف في الأمور[٣] .

مما تقدم من صفات هذا الوالي وواجباته ندرك أن لا مدخل للذمي في هذه الولاية للأسباب التالية :

١ ـ أن هذا الوالي يشترط فيه العلم بالأحكام الشرعية والذمي ليس من أهل

(١) انظر أحكام الماوردي ص ١٥٢/ أحكام الفراء ص ١٦٧/ الخراج لأبي يوسف ص ١٠٦ فقد اشترط فيه ما يشترط في القاضي ، والقاضي يشترط فيه العلم بالأحكام الشرعية والاجتهاد شرط أولوية عند الحنفية كما مر بنا في بحث شروط القاضي ، والذي نرجحه هو العلم بالأحكام الشرعية وليس الاجتهاد .

(٢) انظر نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية مع المقارنة بالنظم المعاصرة د. عبد العزيز العلي النعيم ص ٤٨٥ ط ١٩٧٤ دار الاتحاد العربي للطباعة القاهرة .

(٣) انظر المرجع السابق ص ٤٨٦ .

العلم والفقه، ولا يجوز أن يكون الكافر من أولى الأمر في الدولة الإسلامية كما مر بنا ؛ لأن الفقهاء من أولي الأمر .

٢ ـ إن والي الخراج الذي يُقَدِّرُ المأخوذ له سبيل على المسلمين الذين هم أرباب أرض خراجية أسلموا عليها ، وله سبيل أيضاً على من لهم حق في هذا الخارج ، فتقصيره وإنقاصه من المأخوذ يؤثر على مصالح المسلمين .

يقول الكاساني في مصرف الخراج : «وأما مصرف النوع الثاني (من أموال بيت المال) من الخراج وأخواته فعمارة الدين ، وإصلاح مصالح المسلمين ، وهو رزق الولاة والقضاة وأهل الفتوى من العلماء ، والمقاتلة ، ورصد الطرق ، وعمارة المساجد ، والرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وإصلاح الأنهار»[1] .

فالذي يتضح إذن أن هذا الوالي له سلطان على جميع المسلمين ؛ لعودة هذه المصالح على جميعهم ، والنيل من هذا المورد نيل من هذه المصالح ، وإذا كان لهذا الوالي هذا السبيل على المسلمين فلا يجوز أن يكون ذمياً .

٣ ـ ذكر الفقهاء أن من يتولى تقدير الخراج يشترط فيه الإسلام[2] ، وشَرطَ بعضهم أكثر من ذلك كالعدالة والتقوى والصلاح .

يقول الإمام أبو يوسف : «ورأيتُ أبقى الله أمير المؤمنين أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتولّيهم الخراج ، ومن وليت منهم فليكن فقيهاً عالماً ، مشاوراً لأهل الرأي ، عفيفاً ، لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخاف في الله لومة لائم ، ما حفظ من حق وأدّى من

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٦٩ .

(٢) انظر أحكام الماوردي ص ١٥٢ / أحكام الفراء ص ١٧٣ / نظام الضرائب في الإسلام د. عبد العزيز العلي النعيم ص ٤٨٥ / الخراج لأبي يوسف ص ١٠٦ / تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٤٦ / الغياثي للجويني ص ١٦٠ .

أمانة احتسب به الجنة ، وما عمل بـه من غير ذلـك خاف عقـوبة الله فيمـا بعد الموت ، تجوز شهادته إن شهد ، ولا يُخاف منه جـوْر إن حكم ، فإذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً فلا يؤتمن على الأمـوال ، . . . وقد يجب الاحتيـاط فيمن يـولي شيئاً من أمـر الخـراج ، والبحث عن مـذاهبهم ، والسؤال عن طرائقهم ، كما يجب ذلك فيمن أريد للحكم والقضاء»[1] .

فهـذا تشديـدٌ في صفات هـذا الـوالي لا يصـل إليـه إلا القليـل من المسلمين ، ممن اتصف بالتقوى والصلاح ، والفقه ، والعـدالة ، والعفـة وغير ذلك ، فلا يجوز أن تسند هذه الولاية لغير المسلم .

٤ ـ هـذا الـوالي كـالقـاضي في إلـزام[2] بعض المسلمين بـالحق المفـــروض عليهم ، وفي إعـطاء المستحقين ما ينـالهم من الخراج ، ولا يجـوز قضاء الكافر على المسلم .

٥ ـ إن الخـراج من الموارد الهـامة والـدورية في الـدولة[3] ولا يجـوز أن تسند هذه الوظيفة الهامة إلا لمن يدين بدين الدولة .

ثانياً : أن يتولى توزيع الخراج :

ويشتـرط فيه مـا يشترط فيمن يتـولى وضعه ، فـلا بـد أن يكـون عـالمـاً بالأحكام الشرعية ، لأنه يوزع المال في وجوهـه ، ولا يجوز للذمي أن يشغـل هذا المنصب لما يلي :

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٠٦ .

(٢) يقـول ابن القيم : «وإذا مَطل بـالخراج مـع يساره حبس حتى يؤديـه ، فـإن أصَـرَّ على المطل رغم الحبس فإن وجد له مال غير الأرض الخراجية بيـع في أداء ما عليـه ما لا يَضـــرُّ بِـهِ ، فـلا تبـاع ثيـابـه ، ولا بقــره ، ولا مسكنــه ولا آلات الحرث» أحكام أهــل الذمة لابن القيم ج ١ ص ١٢٣ ، ١٢٤/ وانظر الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي «وللعامل أن يحول بينه وبين غلته حتى يستوفي الخـراج» ص ٧٣ مطبـوع مع كتاب الخراج لأبي يوسف دار المعرفة بيروت .

(٣) انـظر إدارة بلاد الشـام في العهد الـراشدي والأمـوي عبد اللطيف عبـد العزيـز العـاني ص ١٧٧ المكتبة المركزية جامعة بغداد .

١ ـ إن هذا العمل يحتاج صاحبه إلى العلم بالأحكام الشرعية ، ليعرف الوجوه المستحقة ، ومقدار العطاء ، وغير المسلم لا يهمه معرفة الحكم الشرعي في الغالب ، وليس أميناً عليه .

٢ ـ هذا الوالي له سبيل على المؤمنين الذين لهم حق في الخراج ، وكل المسلمين يعود عليهم منه ، فإن لم يكونوا من الفقراء والمساكين ونحوهم عاد عليهم من المصالح العامة ، فيملك هذا الوالي سبيلاً على المسلمين في المنع والانقاص من العطاء ، وتقليل المُوَجَّه نحو المصالح .

ومن هنا فلا يسند هذا العمل لذمي ، كي لا يكون له سبيل وسلطان على المسلمين .

٣ ـ عمل هذا الوالي يشبه عمل القاضي ؛ لأنه يوزع الحقوق ، ولا يجوز قضاء كافر على مسلم .

٤ ـ هذا الوالي لا بد أن يرأس مجموعة من العمال الذين يتعاونون معه ، ورئاسته هذه وتقسيمه باجتهاده يدل على عز وسلطان ؛ ولذا لا يجوز أن يُسند هذا العمل للذمي ، لضرب الصغار عليه .

ثالثاً : أن يتولى جباية الخراج دون التقدير والقسمة :

لم يذكر الفقهاء في حدود ما اطلعت عليه حكم إسناد هذه الحالةلغيرالمسلم بشكل محدد ، لكنها يمكن أنْ تدرج في عموميات أقوالهم ، من ذلك قول ابن جماعة : «ولا يجوز تولية الذمي في شيء من ولايات المسلمين إلا في جباية الجزية من أهل الذمة ، أو جباية ما يؤخذ من تجارات المشركين»[1] . والذي أراه أنه لا مانع من إسناد هذا العمل للذمي بالشروط التالية :

١ ـ أن يكون من أهل الأمانة والكفاية .

٢ ـ أن تكون جبايته متعلقة بأهل الذمة ، ولا تعلق لها بمسلم ، لأنه إن قبض

---

(١) تحرير الأحكام ابن جماعة ص ١٤٦ .

من المسلمين كان له نوع ولاية عليهم ، فهو كالشاهد ، وشهادته على المسلم لا تجوز في مثل هذه الحالة .

٣ ـ أن تكون الأموال المأخوذة محدَّدة محسوبة من قبل الإمام ، ولا مجال لهذا العامل في تقديرها ، وأن يكون الأشخاص أو المساحات المأخوذ عليها مقدرة معروفة ، خاصة وأن ديوان الخراج يحوي من الأجهزة التي تضبط وتسجل وتحدد وتحسب[1] .

المطلب الخامس : ولاية الجزية :

الجزية مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول كما مر بنا في بحث الواجبات .

وقد أرسل النبي ﷺ بعض الصحابة كأبي عبيدة ومعاذ بن جبل لقبض الجزية ، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين»[2] .

وأخرج أبو داود في سننه بإسناده عن أبي وائل عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ـ يعني محتلماً ـ ديناراً أو عدله من المعافري ثياب تكون باليمن»[3] .

أنواع ولاية الجزية :

لم أجد في حدود ما اطلعت عليه مَنْ فَصَّل وظائف متولي الجزية ، فالفقهاء يذكرون أحكامها كالمشروعية ، وعلى من تجب ، ومقدار المأخوذ ، ونحو ذلك ولا يُفَصِّلون في شروط وواجبات هذا العامل ، لكنهم يذكرون

---

(١) انظر نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية محمد عبد الله الشيباني ص ١١٤ و ١١٥ التنظيم الإداري للديوان .

(٢) أخرجه البخاري انظر فتح الباري ج ٦ ص ٢٠٠ .

(٣) أخرجه أبو داود ج ٣ ص ١٦٧ رقم ٣٠٣٨ وسكت عنه . والمحتلم هو البالغ .

واجباته كَرِفْقِهِ بأهل الذمة ، بألا يوقفهم في الشمس ، ولا يضربهم سوطاً ونحو ذلك كما مر بنا في بحث واجبات أهل الذمة . وقياساً على ولاية الخراج فإن والي الجزية يمكن أن يأخذ حالة من حالاته في عمله ، فقد يوكل إليه تقدير الجزية ، وقد يوكل إليه توزيعها ، وقد يوكل إليه قبضها ، كما يمكن أن يجمع له صورتين ، أو أنْ تجمع له الصور الثلاث وسنذكر حكم إسناد هذه الحالات للذمي إن شاء الله .

الذمي وولاية الجزية :

أولاً : والي الجزية الذي يقدر هذه الضريبة : هذا الوالي يملك زيادة الضريبة وإنقاصها ، فقد أجاز الشافعية والحنابلة الزيادة في هذه الضريبة[1] والذي رجحناه أن الإمام يملك الزيادة كما يملك التخفيض في هذه الضريبة[2] .

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد لوالي الجزية أن يكون فقيهاً عارفاً بحقوق بيت المال وما عليه من أعباء ، عارفاً بطاقة أهل الذمة ، مُقَدِّراً لمصلحة المسلمين وحاجاتهم ونحو ذلك .

ومن هنا فلا يجوز للذمي أن يتولى هذا النوع من الولاية للأسباب التالية :

(أ) يشترط فيه العلم والفقه وهو ليس من أهله ، ولا يجوز أن يكون من أولي الأمر كما مر بنا .

(ب) هذا الوالي له سلطان على المسلمين ، فإذا قلَّت هذه الضريبة بتقصير منه عاد ذلك بالضرر على المسلمين جميعاً ؛ لأنها من المصارف الهامة في الدولة ، يقول أبو عبيد في كتابه الأموال : «وأما مال الفيء فما أجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من جزية رؤوسهم التي بها حقنت دماؤهم ، وحرمت أموالهم ومنه خراج الأرضين التي فتحت عنوةً

(١ ، ٢) انظر مبحث الجزية من واجبات أهل الذمة في هذه الرسالة .

ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طسق يؤدونه ، ومنه وظيفة أهل الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى ، ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة التي يمرون بها عليه لتجارتهم ، ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات ، فكل هذا من الفيء ، وهو الذي يعم المسلمين غنيهم وفقيرهم فيكون في أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية ، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله»[1] .

والذي يدل عليه ما أورده أبو عبيد أنَّ الجزية من الفيء الذي يعود بالنفع على المسلمين جميعاً غنيهم وفقيرهم ، فيكون لِمقدِّر هذه الضريبة سبيل على جميع المسلمين . فلا يجوز إسنادها لذمي .

(جـ) الذي يقدر الجزية قد يوقع الظلم على أهل الذمة ، وهم في حماية الدولة الإسلامية ، فلا بد من تولية مسلم عدل من أهل الصلاح يُؤمَنُ ظلمه .

ثانياً : والي الجزية الذي يقسم الجزية : ويشترط فيه العلم ، وما اشترط فيمن يقدر الجزية ، وله من السبيل القوي على المسلمين ، فلا يجوز أن تسند هذه الحالة للذمي ؛ لأنه ليس عالماً بالأحكام الشرعية ، ولا من أولي الأمر ، فلا يجوز أن يعطى سبيلاً على المسلمين .

ثالثاً : والي الجزية الذي يتولى قبضها : وأعرض في هذه الحالة لصورتين من صور القبض .

الصورة الأولى : أن يتولى القبض دون أنْ تُحدَدَ له أسماءُ أهل الجزية ولا إعدادهم ، ولا صفات المأخوذ منهم ، وهذه الصورة لا يتولاها إلا المسلم ؛ للأسباب التالية :

---

(١) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام فقرة رقم ٢٢٤ ص ٢٥ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ط ١ ـ ١٩٦٨/ البدائع للكاساني ج ٢ ص ٦٩ .

١ ـ عدم تحديد المأخوذ ، والمأخوذ منهم ، يعود بالزيادة والتخفيض على الحاصل من ضريبة الجزية ، مما يجعل له سبيلاً على المسلمين فيما يعود عليهم من أموال .

٢ ـ هناك من الأحكام التي تتعلق بهذه الصورة مما لا يستطيع الذمي معرفته يقول القلقشندي : «وإلى جُباةِ جماجم أهل الذمة أن يأخذوا منهم الجزية في المحرم من كل سنة بحسب منازلهم في الأحوال ، وذات أيديهم في الأموال . . . وألّا يأخذوا من النساء ، ولا ممن لم يبلغ الحلم من الرجال ، ولا من ذي سن عالية ، ولا ذي علة بادية ، ولا فقير مُعدَم ، ولا راهب متبتل»[١] .

فتقدير الفقر والمرض والسن ومقدار اليسر والبلوغ وغير ذلك من أحكام لا يستطيع أن يحيط الذمي به ، ويبقى له القدرة على إعفاء بعضهم مما يؤثر على مقدار المجموع مِنْ جزيتهم .

ويقول النُّوَيْري : «ويحتاج المباشر (لجباية الجزية) إلى تفقد أحوال النوابت في كل مدة ، لاحتمال بلوغ صبي في أثناء الحوْل ، واختبار ذلك بأمور شرعية واصطلاحية»[٢] .

فلا بد أن يقوم بتطبيق أحكام الإسلام على المأخوذ منهم مما أورده القلقشندي والنويري كما رأينا ، ولا يُطلب تطبيق أحكام الإسلام ممن لا يؤمن به .

وأما الصورة الثانية من صور هذه الحالة : وهي أن يتولى جباية نوع محدد من أموال الجزية لا يملك فيه أن يزيد أو يُنقص بأن يعرف المأخوذ

---

(١) مآثر الانافة في معالم الخلافة للقلقشندي ج ٣ ص ٣٣ و ٣٤ الكويت ط ١٩٦٤ تحقيق عبد الستار أحمد فراج .

(٢) نهاية الارب في فنون الأدب شهاب الدين النويري ج ٨ ص ٢٤٤ . نسخه مصورة عن طبعة دار الكتب .

منهم ، وتُحدد أسماؤهم ومقدار المأخوذ منهم ، فلا أرى في ذلك بأساً أن يسند مثل هذا للذمي ، وما ذكره ابن جماعة يدل على جواز هذه الحالة[1] .

---

(١) تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٤٦ حيث يقول «ولا يجوز تولية الذمي في شيء من ولايات المسلمين إلا في جباية الجزية من أهل الذمة أو جباية ما يؤخذ من تجارات المشركين» .

الفصل الرابع

أهل الذمة والشورى

الشورى في اللغة[1] : مأخوذة من الفعل الثلاثي شَوَرَ .

شار العسل يشوره شورا : استخرجه من الوقبة واجتناه .

وشِرت الدابة : إذا قلبتها .

وأشار عليه بكذا نصحه أن يفعله مبيناً ما فيه من صواب .

وقد عرف الراغب[2] المشاورة والتشاور بأنها استخراج الرأي بمراجعة البعض للبعض . ومن خلال ما تقدم نستطيع أن نُعرِّف الشورى بأنها استعراض الآراء المطروحة من أهل الرأي في المسألة واختبارها ثم اختيار أصوبها .

ورجال الشورى في الإسلام هم أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية ، وقد اشترط الفقهاء فيهم شروط الإمام عدا شرط النسب كما سيأتي معنا ، ولذلك فإن منزلة هؤلاء من أرفع المنازل في الدولة الإسلامية ، حيث يختارون الخليفة ويشيرون عليه ، بل قد يلزمونه أحياناً بما يرون أنه

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ج ٤ ص ٤٣٤-٤٣٧/ مختار الصحاح للرازي ص ٣٥٠ المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٩٩ .

(٢) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٢٧٠ .

الصواب ، وهذا ما نعرض له في هذا المبحث إن شاء الله . والشورى في الإسلام لها أهمية خاصة ورد الأمر بها للنبي ﷺ في القرآن الكريم ﴿وشاوِرْهم في الأمر﴾[1] . وقد مارسها الرسول ﷺ والخلفاء من بعده .

مواقف العلماء من الذمي وعضوية مجلس الشورى :

لقد بحث العلماء في شروط عضو مجلس الشورى وهو ما يسمى أهل الحل والعقد ومن بحث هذه الشروط في حدود اطلاعي فقد اشترط الإسلام في أهل الحل والعقد ، وقد يكون هذا الاشتراط مصرحاً به ، وقد يكون ضمنياً يفهم من الشروط الأخرى ، ويتضح ذلك فيما يلي :

١ ـ فالإمام الماوردي والفراء ذكرا من شروط أهل الحل والعقد العدالة والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة[2] وهذا يدل على اشتراط الإسلام ، لأن العدل لا بد أن يكون مسلماً ؛ لأنها مرتبة بعد الإسلام ، والعدالة يقابلها الفسق ، فإذا كان الفاسق لا يصلح لها فالكافر لا يصلح من باب أولى .

والعلم الذي يؤدي إلى معرفة من يستحق الإمامة لا بد أن يكون صاحبه مجتهداً ؛ لأنه يدرك شروط الإمامة ، وواجبات هذا المنصب ، وعلى علم بصفات أكثر المرشحين لهذا المنصب صلاحاً ، وإذا كان من شروط أهل الحل والعقد الاجتهاد فلا يجوز أن يسند هذا الأمر إلا للمسلمين .

ومن الذين صرحوا بعدم جواز إسناد هذا المنصب لغير المسلم الإمام الجويني إذ يقول : «ولا مدخل لأهل الذمة في نصب الأئمة ، فخروج هؤلاء عن منصب الحل والعقد ليس به خفاء»[3] .

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٥٩ .

(٢) أحكام الماوردي والفراء ص ٦، ١٩ .

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني إمام الحرمين ص ٦٢ و٦٣ ط ١ـ١٤٠٠ هـ طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .

وبعض العلماء تَعرَّضَ لاختيار الإمام وأن اختياره لأهل الحل والعقد[1] كابن جماعة وابن خلدون ويستنتجُ من تفويض أهل الحل والعقد لاختيار الإمام أن ذلك موكول للمسلمين ، فلا مدخل لغير المسلم في اختيار خليفة المسلمين ، وإلا جعلنا له سبيلاً على الخليفة وعلى المسلمين .

ولم أر في حدود اطّلاعي من أجاز أن يكون أهل الحل والعقد من غير المسلمين .

لكن بعض المحدثين أجازوا عضوية الذمي في مجلس الشورى بشروط ، من ذلك ألا ينظر في الأمور التشريعية ، وألا يشارك في انتخاب الخليفة ، وأن تكون استشارته مقصورة على قضايا أهل الذمة العامة والخاصة ، والأمور الفنية[2] .

وقد أجاز الدكتور عبد الوهاب الشيشاني استشارتهم في الأمور الفنية في حالات الاضطرار حيث يقول «وما أميل إليه إجازة ذلك (أي استشارتهم في الأمور الفنية المحضة كالاختصاصات المتعلقة بالأمور التجارية أو الصناعية أو الزراعية) في حالات الاضطرار وإلا فإن كل أمر من الأمور الدنيوية ، مهما عَظُمَ أوْ صغر ، فهو داخل ضمن المصلحة العامة للمسلمين ، ورأيُ عدو

---

(١) انظر تحرير الأحكام لابن جماعة ص ٥٢/ مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ .

(٢) انظر مبدأ المساواة في الإسلام فؤاد عبد المنعم أحمد ص ١٤٣ مؤسسة الشباب الجامعية/ الحريات العامة في الفكر والنظام الإسلامي د. عبد الحكيم حسن العيلي ص ٣٢١ ط ١٣٩٤ ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي/ الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية د. راغب الحلو ص ٣٢٤/ قواعد نظام الحكم في الإسلام محمود الخالدي ص ١٨٥/ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د. عبد الكريم زيدان ص ٨٤ حيث أجاز عضويتهم في الأمور الدنيوية/ أسس العلاقات الدولية في الإسلام د. محمود أبو ليل حيث يقول أما انتخاب ممثلين لأهل الذمة في مجلس الشورى وترشيح أنفسهم لعضويته فذلك جائز شريطة أن يكون دورهم مقصوراً على عرض مشاكلهم على الدولة وإبداء النصح لها فيما يسألون عنه والله تعالى يقول : **﴿فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾** فالنص يدل بعمومه على جواز الرجوع للكفار لأخذ الرأي منهم فيما يعن من أمور» ص ٥٧٢ الرسالة مطبوعة على ستانسل .

الإسلام لن يكون بالتأكيد مناط ثقة تامة كما لو كان صاحبه مسلماً ، مما يستلزم معه البحث عن المسلم الكفء في كل مجال»[1] .

أدلة الفريق الأول : إن الفريق الأول كالماوردي والفراء والجويني وابن جماعة وابن خلدون الذين اشترطوا الإسلام في أهل الحل والعقد لم يذكروا أدلةً تفصيلية لما ذهبوا إليه ، وذلك لأن الأمر من الوضوح حيث لا يحتاج إلى دليل ، فالذي ينتخب خليفة المسلمين لا يجوز أن يكون من غير المسلمين ، وكذلك فإن من يجتهد في مسائل الشريعة ، ويحاسب المسلمين ، ويعمل لتطبيق الشريعة لا يمكن أن يكون من غير المسلمين .

وأما الفريق الثاني الذي أجاز عضوية الذمي في الأمور الدنيوية المحضة دون أن يشاركوا في انتخاب الخليفة ، وفي الأمور التشريعية فمما استدل به بعضهم ما يلي :

١ ـ قال تعالى : **﴿فسئلوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون﴾**[2] النص يدل بعمومه على جواز استشارة الكافر لأخذ الرأي منه[3] .

٢ ـ «لقد أباح الشرع لغير المسلم أن يبدي رأيه في تطبيق أحكام الإسلام عليه ، وفيما يلحقه من ظلم الحاكم ؛ ولذلك كان له أن يوكل عنه من شاء في الرأي مسلماً ، أو غير مسلم ، وأن يكون هو وكيلاً عن جماعته وقومه)[4] .

٣ ـ لم يرد في الشرع دليل يمنع انتخاب غير المسلم في مجلس الشورى ، إلا أنه ليس له الحق في إبداء رأيه في الأمور التشريعية ، أو انتخاب

---

(١) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ص ٦٧٦ ط ١ـ ١٤٠٠ هـ مطابع الجمعية العلمية الملكية .

(٢) سورة النحل آية ٤٣ .

(٣) انظر أسس العلاقات الدولية في الإسلام د. محمود أبوليل ص ٥٧٢/ قواعد نظام الحكم في الإسلام محمود الخالدي ص ١٨٥ .

(٤) قواعد نظام الحكم في الإسلام محمود الخالدي ص ١٨٥ .

الخليفة ؛ لأن ذلك حكم وسبيل على المسلمين[1] .

الرأي المختار :

أما عضوية مجلس الشورى لغير المسلم ، وأن يمارس عمل أهل الحل والعقد ، فذلك أمر لا يجوز لغير المسلم بحال من الأحوال ، والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول ، وسنرى هذه الأدلة في استعراضنا لمسائل الشورى من واجبات وشروط أهل الحل والعقد ، وفي مجال الشورى وحجيتها .

وأما تمثيل أهل الذمة في مجلس الشورى واستشارتهم في الأمور الفنية فنعرض له بعد ذلك إن شاء الله .

أهل الذمة وعضوية مجلس الشورى الإسلامي :

إذا نظرنا إلى شروط وصلاحيات عضو مجلس الشورى في الدولة الإسلامية ، وإلى بقية مسائل الشورى في الإسلام ، نجد أن الذمي لا يجوز أن يسند إليه هذا المنصب ؛ للأسباب التالية :

أولاً : مجال الشورى :

الشورى تكون فيما لم يرد فيه نص[2] من كتاب أو سنة ، فلا تكون الشورى في مسألة ورد فيها نص شرعي ، أو في موضع إجماع ؛ لأن النص قد كفانا مؤنة البحث ، وقد تكون الشورى في تحديد مفهوم نص من النصوص دلالته ظنية ، أو إدراج حكم مسألة مستجدة تحت عموم دليل شرعي وهكذا ، وقد تكون في مسألة دنيوية محضة كالطب والزراعة ونحوها ، ومن

---

(١) انظر قواعد نظام الحكم في الإسلام محمود الخالدي ص ١٨٥/ الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام والنظم المعاصرة د. عبد الحكيم حسن العيلي ص ٣٢١/ أحكام الذميين والمستأمنين د. عبد الكريم زيدان ص ٨٤ .

(٢) يقول الجصاص : «ولا بد من أن تكون مشاورة النبي إياهم فيما لا نص فيه»/ أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤١ .

خلال موضوع الشورى ومجالها فلا يجوز للذمي أن يسند إليه هـذا المنصب ؛ لأنه ينظر في النصوص ، ويستنبط منها الأحكام ، ويعرف مـواقع الاجمـاع ولا بد لمن يستنبط الأحكام من النصـوص الشرعيـة أن يكون من أهـل الاجتهاد ، وليس الذمي من هؤلاء ، والمجتهدون في الدولة الإسلامية هم صفوة الأمة .

وقد تكون الشورى في أمور خطيرة كاختيار الإمام ، ومباشـرة المعارك ، وبهذا يكون لعضو مجلس الشورى سبيلاً قويـاً على الأمة كـالمجاهـدين ، بل على جميع أفراد الأمة كاختيار الإمام .

ثانياً : حجية الشورى :

إن الحاكم الأعلى للدولة الإسـلامية يُلْزَمُ أحيـاناً بـرأي أهل الشـورى ، مما يدل على سلطانهم على الأمة الإسلامية ، بل على إمام المسلمين .

فإذا كان رأي أهـل الشورى مؤيـداً بدليـل من الكتاب أو السنـة فَيُلْزَمُ به الحاكم[1] يقول ابن تيمية : [«إذا استشارهم (الحـاكم) فإن بَيَّن لـه بعضهم ما يجب اتبـاعه من كتـاب الله أو سنـة رسـولـه أو إجمـاع المسلمين فعليـه اتبـاع ذلك ، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك وإن كان عظيماً في الدين والدنيا ، قال تعالى : **﴿يا أيهـا الذينَ آمنـوا أطيعوا آلله وأطيعـوا الرسـول وأولي الأمرِ منْكم فـإنْ تنازعتم في شيءٍ فـردوهُ إلى اللهِ والرسـولِ إن كنتم تؤمنونَ بـالله واليـومِ الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً﴾**[2] .

وإن كان أمراً تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم وجه رأيه ، فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عُمل به كمـا قال تعـالى : **﴿فـإن تنـازعتمْ في شيءٍ فـردوه إلى اللهِ والـرسـولِ ذلـك خيـرٌ وأحسنُ تأويلا﴾**[3]»][4] .

---

(١) واضح أن الحاكم إذا تبنى الرأي المؤيد بالدليـل أيضاً فهـو الرأي الـذي يُعمل بـه وإن خالفه الأغلبية من أهل الشورى .

(٢) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٣) سورة النساء آية : ٥٩ .

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٨٢ .

ولهذا نجد أن عضو مجلس الشورى له من القوة التي تُلزم رئيس الدولة باتباع رأي معين مؤيد بدليل ، وليس للذمي هذا السلطان ، لأنه لا سبيل له على مسلم ، فكيف يكون له سبيل على الإمام ؟

وإذا كان الرأي غير مؤيد بدليل شرعي فالذي نرجحه : أن الإمام يُلزم برأي الأغلبية من أعضاء مجلس الشورى[1] ، وبهذا يكون لعضو المجلس سلطان أيضاً على الإمام والمسلمين ، لتأثيره في إلزام الإمام وغيره برأي معين ، فلا يجوز أن يكون للذمي هذا السلطان في الدولة الإسلامية .

ثالثاً : اختصاصات أهل الشورى :

إذا رجعنا إلى كتب الفقهاء نجد أن أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية تُلقى على عاتقهم واجبات هامة ودقيقة وهي :

١ ـ انتخاب الخليفة .

٢ ـ العمل على تنفيذ أحكام الإسلام ودوام تطبيقها ومحاسبة المخالفين لها ابتداء من أمير المؤمنين وانتهاء بأقل فرد في الدولة ، فعضو مجلس الشورى له حق المراقبة والمحاسبة .

٣ ـ الاجتهاد في المسائل التي تعرض ، مما لا دليل عليه من كتاب أو سنة أو إجماع ، ورد ذلك إلى ما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .

٤ ـ وضع القوانين التي لا تتعارض مع نصوص الشريعة[2] ، ومن ذلك الأمور

---

(١) انظر مبدأ المشروعية د. فؤاد النادي ط ١ ص ١٣٢/ منهاج الإسلام في الحكم محمد أسد ص ٩٣ـ٩٨/ الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية د. راغب الحلو ص ٣٥٠ إلا أنه اشترط للأخذ برأي الأغلبية ألا تكون فيه خطورة تترتب على الأخذ به . ط ٢ـ ١٩٨٣ دار المطبوعات الجامعية والأخذ برأي الأغلبية في هذه الحالة ، لأن رأي الجماعة أصوب من رأي الفرد في الغالب ، خاصة وأن أهل الشورى من أهل الاجتهاد ؛ ولأن عدم التزام الإمام برأي الأغلبية يقلل من أهمية الشورى ؛ ولأن عدم التزامه برأي الأغلبية وتنفيذ رأيه الذي لا دليل عليه هو طريق نحو الاستبداد بالأمة .

(٢) انظر نظرية الإسلام وهديه للمودودي ص ٢٦٥ .

الدنيوية المحضة ، كتنظيم قانون السير على الطرق مثلاً .

٥ ـ عزل الولاة والأمراء إن حادوا عن الطريق بما في ذلك رئيس الدولة[1] .

ومن خلال هذه الاختصاصات فلا يجوز للذمي بحال أن يصل إلى هذا المنصب ، فلا يوكل للذمي أمر تطبيق الشريعة الإسلامية ، ولا محاسبة الخارجين عليها ، فهو لا يؤمن بها ، ولا يدين بها أصلاً .

وهو ليس من أهل الاجتهاد كما قدمنا ، لأن الإسلام من شروط الاجتهاد الأولية والذمي ليس أهلاً للنظر في النصوص واستنباط الأحكام منها ، ولا يجوز أن يسند هذا المنصب للذمي ؛ لأن فيه سلطان على الخليفة في حق الانتخاب ، وفي حق المحاسبة والعزل ، وفيه سلطان على الولاة والعمال أيضاً في محاسبتهم وعزلهم .

رابعاً : شروط أهل الشورى :

يشترط في أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية ما يلي :

١ ـ التكليف : فلا بد لعضو مجلس الشورى في الدولة الإسلامية أن تتوفر فيه صفات المكلفين من العقل والبلوغ ، فالمجنون لا يدير شؤون نفسه ، وكذلك الصغير يحتاج إلى من يقوم عليه بالرعاية والعناية ، وفاقد الشيء لا يعطيه .

ومهمة أهل الحل والعقد لا تتطلب العقل والبلوغ فحسب ، بل الفكر الثاقب الذي يوصل صاحبه إلى الرأي السديد ، واتخاذ القرار الصائب الدقيق ، وفي الحديث «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم»[2] وشرط التكليف يستلزم الإسلام أيضاً ؛ لأن غير المسلم لا

---

(١) انظر النظام السياسي في الإسلام د. محمد أبو فارس ص ١٢٨ / قواعد نظام الحكم في الإسلام محمود الخالدي ص ١٩٠ .

(٢) أبو داود ج ٤ ص ١٤٠ وسكت عنه .

يخاطب بالفروع بل يخاطب بالإسلام أولاً ، فإذا أسلم أصبح من المخاطبين بجزئيات الشريعة كالصوم والصلاة ونحوها .

٢ ـ الحرية : فالعبد لا ولاية له على نفسه فكيف يتولى شؤون غيره .

٣ ـ الذكورة : لقول الرسول ﷺ (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة)[١] . ولفظ أمرهم في الحديث عام يندرج تحته منعها من عضوية مجلس الشورى .

٤ ـ العدالة الجامعة لشروطها[٢] : فإذا كان أهل الشورى يختارون الإمام ، وينفذون تعاليم الإسلام ، ويلزمون بها المسلمين ، فينبغي أن يتصف هؤلاء إذن بالاستقامة والامتثال لما يدعون إليه ، كما يجب عليهم لا يتصفوا بصفات أهل المعاصي[٣] .

يقول ابن خلدون : (ولا خلاف في انتفاء العدالة فيه بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات)[٤] . وإن كان ابن خلدون يقصد الخليفة هنا ، إلا أن هذا يشمل أهل الحل والعقد ؛ لأنه تفسير لمعنى العدالة .

٥ ـ العلم بالأحكام الشرعية ، بأن يصل رتبة الاجتهاد[٥] ؛ لأنه المرجع فيما يشكل على الإمام من أحكام ، ولأنه صاحب أعلى سلطة في الدولة بعد الخليفة .

٦ ـ المواطنة : لا بد أن يكون من أهل دار الإسلام ومن سكانها[٦] قال تعالى : ﴿. . . . **والذين آمنوا ولم يُهاجروا ما لكم مِنْ ولايَتِهم من شيءٍ**

(١) أخرجه البخاري/ فتح الباري ج ١٣ ص ٥٣ كتاب الفتن رقم ٧٠٩٩ .
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦/ أحكام الفراء ص ١٩ .
(٣) انظر نظام الحكم في الإسلام محمد المبارك ص ٦٣ و ٦٤ .
(٤) مقدمة ابن خلدون ص ١٩٣ .
(٥) أحكام الماوردي ص ٦ .
(٦) نظرية الإسلام وهدية لأبي الأعلى المورودي ص ٢٩٨ .

حتى يهاجروا﴾[1] .

٧ ـ ألا يزكي المرشح نفسه ، قال تعالى : ﴿فلا تُزكّوا أنْفُسَكُمْ﴾[2] . وقد مر معنا حديث أبي موسى الأشعري في منع الرسول الأمارَة مَنْ طلبها .

وإذا تأملنا الشروط السابقة في أهل الحل والعقد ، نجد أن الذمي لا يسند له هذا المنصب ؛ لأن كثيراً من هذه الشروط لا تتحقق فيه ، فهو ليس عدلاً ؛ لأن العدالة يقابلها الفسق ، والفسق أعلى مرتبة من الكفر فإذا كان الفاسق ليس أهلاً لهذا المنصب فكيف بالكافر ، ولا يتحقق شرط الاجتهاد فيه كما ذكرنا أيضاً .

خامساً :

إن آيات القرآن الكريم تمنع من إسناد هذا المنصب لغير المسلم ، قال تعالى : ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمرِ مِنْكم**﴾[3] .

وعضو مجلس الشورى من أولي الأمر ، فهو صاحب أرفع منصب في الدولة بعد الخليفة ، وهو من العلماء المتعمقين في الدين ، والمتفقهين فيه .

قال القرطبي : «أولو الأمر هم أهل القرآن والعلم وهو اختيار مالك ، ونحوه قول الضحاك يعني الفقهاء والعلماء في الدين)[4] وقد رجّح القرطبي هذين القولين لأن آخر الآية ﴿**فردوه إلى الله والرسول**﴾ يدل على ذلك فلا يعلم كيفية الرد إلا العلماء[5] .

وبناء على هذا فالذمي ليس من أهل الاجتهاد والفقه في الدين ، ولا

---

(١) سورة الأنفال آية : ٧٢ .

(٢) سورة النجم آية : ٣٢ .

(٣) سورة النساء آية ٥٩ .

(٤) تفسير القرطبي ج ٥ ص ٢٥٩ .

(٥) نفس المرجع ج ٥ ص ٢٦٠ .

من أهـل الشورى ؛ لأن هؤلاء هم أولـو الأمر ، والآيـة تبين أن أولي الأمر هم من جماعة المؤمنين ؛ لأن الخطاب في صدر الآية لهم .

ومن الأدلة من القرآن التي تمنع عضوية الذمي في مجلس الشورى قوله تعالى : ﴿**فبما رحمةٍ من اللهِ لنتَ لهمْ ولو كنتَ فـظّاً غليظَ القلبِ لانْفَضوا من حولك فاعْفُ عنهم واستغفر لَهمْ وشاوِرْهمْ في الأمر**﴾ [1] .

والأمر للنبي بالشورى مقتصر على المسلمين ، ونعلم أنّ الآية نزلت بعد غزوة أحد ، وأن الرسول قد عفا عنهم ، فبين الله تعالى أن ذلك من توفيق الله تعـالى لنبيـه [2] ؛ ولهـذا فـإن الآيـة يقصـد بهـا المؤمنين ، ولا تتنـاول غيـر المؤمنين ، لأنه يفهم أن الشورى للذين يمتثلون أمر النبي ﷺ .

ولا بد أنْ نعلم أن الشورى لا تكـون لأي مسلم ، بل لمن وصـل درجة من العلم والصلاح ، يدلنا على ذلك القـرطبي إذ يقول : «أمـر الله تعالى نبيـه بهذه الأوامر التي هي بتدريج بليغ ، وذلك أنـه أمره بـأن يعفو عنهم مـا لَهُ في خاصته عليهم من تبعة ، فلما صاروا في هذه الدرجة أمـره أن يستغفر فيمـا لله عليهم من تبعة أيضاً ، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلاً للاستشـارة في الأمور» [3] .

فهـذه الآية ومـا فيها من معـانٍ تقصر الشـورى على المسلمين ، الـذين وصلوا درجـة من العلم والصـلاح ، فهي تمنــع عضـويــة الـذمي من مجلس الشورى .

سادساً :

لم يعرف في عصر النبوة ، ولا في عصر الصحابة أن ذمياً كان من أهـل الشورى ، أو شارك في انتخاب خليفة المسلمين ، مع كثرة أهل الذمة وخاصة

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٥٩ .

(٢) انـظر تفسير القـرطبي ج ٤ ص ٢٤٨/ وانظر مختصـر تفسير ابن كثيـر للصـابـوني ج ١ ص ٣٣١ حيث بين أن الآية مقصورة على المتبعين لأمر الرسول ﷺ .

(٣) تفسير القرطبي ج ٤ ص ٢٤٩ .

في عصر الفتح الإسلامي الأول .

وأما المسألة الثانية : وهي وجود من يمثل الذمي في مجلس الشورى في الدولة الإسلامية ، واستشارته في الأمور الدنيوية المحضة ، فالذي نميل إليه ونرجحه أن حرية الذمي في التعبير عن رأيه مكفولة كما بينا في بحث الحقوق ، فالذمي يستطيع أن يكتب ويخطب وينتقد حتى رئيس الدولة ، شريطة أن يلتزم في نقده بما يلتزم به المسلم ، فلا يجوز له أن يطعن بنص قرآني ، أو سنة ثابتة مثلاً .

ومن هنا فلا مانع أن يكون لأهل الذمة من يمثلهم في مجلس الشورى ؛ لعرض مشاكلهم العامة والخاصة ، ويشارك أهل الذمة في الدولة الإسلامية في انتخاب هؤلاء الممثلين لهم .

لكن صلاحيات هؤلاء الممثلين مقتصرة على أمرين هما :

١ ـ عرض مشكلات أهل الذمة العامة والخاصة .

٢ ـ يمكنهم أن يدلوا برأيهم في الأمور الفنية كالزراعة والصناعة وأساليب التجارة والطب ونحو ذلك إن استدعت حالة المسلمين لهذه الاستشارة ، وألّا يمسّ هذا الرأي حكماً من أحكام الشريعة الإسلامية .

الخاتمة

بعد هذه الدراسة ، التي بذلت فيها ما استطعت من جهد ، أعرض بإيجاز لأهم النتائج التي توصلت إليها :

١ ـ إن الدولة الإسلامية تمثل الشجرة الظليلة التي يَستظلّ بها جميع رعاياها حتى الذين يخالفونها في العقيدة ، فمن حيث الحقوق ، نجد أهل الذمة يتمتعون بها ، فيمارسون شعائرهم ، وهم آمنون على دمائهم وأعراضهم وأموالهم ، من أي عدوان داخلي أو خارجي ما التزموا بعقدهم مع الدولة ، ولهم حرية المسكن والتنقل ومزاولة المهنة ، ولهم حرية الرأي والفكر والتعليم ، ولهم أن يشاركوا بوظائف الدولة إلا ما كان فيه سبيل على المسلمين ، ولهؤلاء الحق في التقاضي مع المسلمين ، فلهم أن يتقاضوا مع أي فرد في الدولة أمام قاضي المسلمين ولو كان أمير المؤمنين هو الخصم .

وهذه الحقوق تتميز في الدولة الإسلامية بوجود الضمانات لتطبيقها فهي حقوق شرعية مصدرها كتاب الله تعالى وسنة نبيه ، وإذا كان الأمر كذلك فإن منع أهل الذمة من حقوقهم هي مخالفة لأمر الله تعالى ولأمر رسوله ﷺ ، والدولة الإسلامية تقوم بتطبيق الإسلام في جميع جوانب الحياة ، وإعطاء الذمي حقه من هذه الأحكام المطبقة .

وللذمي في الدولة حق في بيت المال إذا افتقر ، فيعطي ما يكفيه من طعام ، وشراب ، ولباس ، ودواء ونحو ذلك .

٢ ـ إن الذمي في الدولة الإسلامية لا يُرهق بكثرة الواجبات ، فإذا نظرنا إلى الواجبات المالية : كالجزية فإنها ضريبة سنوية زهيدة على القادرين على القتال من أهل الذمة مقابل حمايتهم وإعفائهم من الخدمة العسكرية ، وأما الخراج فهي ضريبة على الأرض يمكن أن يكلف المسلم بدفعها إذا أسلم على أرض خراجية ، وأما العشر فإن الذمي المتنقل بتجارته بقصد التجارة يدفع نصف العشر في السنة مرة مقابل حمايته وأمنه ، وتمتعه بالمرافق العامة ، مع أن المسلم في الدولة يدفع زكاة أمواله من الزروع ، والثمار ، والعروض ، والأموال الباطنة وغير ذلك .

وأما الواجبات الأخرى فهي واجبات التزمها الذمي بعقد الذمة الذي عقد بتراضي الطرفين ، فعلى طرفي العقد أن يَفوا بالتزاماتهم .

٣ ـ أما الوظائف فهناك وظائف فنية ، ودنيوية محضة ، فهذه يباشرها الذمي ، وقد يصل إلى أعلى المستويات في الطب والهندسة والصيدلة ، وله أن يمارس أي مهنة من المهن النافعة كالتجارة ، والزراعة ، والصياغة ، ونحو ذلك .

أما الوظائف التي لها صلة بالعقيدة ، فلا يمكن لعاقل أن يقبل إسنادها لمن خالف معتقده تلك العقيدة ، وكذلك الوظائف التي يجري فيها تطبيق أحكام الإسلام ، فلا يوكل أمر التطبيق إلا للمسلمين ، وكذلك الوظائف التي يتسلط أصحابها على المسلمين ويكون بيدهم من القدرة على إيقاع الضرر بهم لا تعطى لغير المسلمين ؛ لقوله تعالى : **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾**[1] .

٤ ـ إن هذه الحقوق والواجبات ليست لليهود والنصارى فحسب ، إنما هي

---

(١) سورة النساء آية : ١٤١ .

لأهل الذمة جميعاً ، وهم كل المخالفين لنا في العقيدة عدا المرتد ممن قبلوا بدفع الجزية وعقد الذمة ، فأي ديانة اعتنق الذمي وأقر بعقد الذمة معنا فيصدق عليه أنه من أهل الذمة ، ويُعطى الحقوق المقررة لهم إن قام بالواجبات المطلوبة منه .

٥ ـ إنّ الدولة الإسلامية أعطت أهل الذمة حقوقهم كاملة ، وهي تقف موقف المنتصر ، وعاش أهل الذمة فيها قروناً طويلة ينعمون بالأمن والرفاه وحماية الدولة .

وعندما وقف غير المسلمين على اختلاف أديانهم ومذاهبهم موقف المنتصر فعلوا من الأفاعيل ما لا يقبله عقل ، والأمثلةُ على ذلك كثيرة !

ففي الحروب الصليبية :

يقول الدكتور علي حسني الخربوطلي : «ضرب الصليبيون خلال الحروب الصليبية كثيراً من الأمثلة للتعصب ، وأتوا من الفظائع والمذابح الكبار ما تقشعر منه الأبدان ، وقد اعترف بذلك معظم الكتاب والمؤرخين الأوروبيين ومن هؤلاء المؤرخين فيتشو في كتابه الحروب الصليبية الذي ذكر أن الصليبيين حين فتحوا معرةَ النعمان قد قتلوا جميع من كان من المسلمين اللاجئين إلى الجوامع والمختبئين في السراديب فأهلكوا صبراً أكثر من مائة ألف إنسان ، وكانت المعرة من أعظم مدن الشام»(١) .

ومن اعترافات مؤرخي الغرب أيضاً ما ذكره غوستاف لوبون وهو يتحدث عن وثيقة تصف فظائع الصليبيين فيقول : «. . . وكانوا يذبحون الأولاد والشبان والشيوخ ويقطعونهم إرباً إرباً ، وكانوا لا يَسْتَبْقون إنساناً وكان يشنقون أناساً كثيرين بحبل واحد بُغية السرعة»(٢) .

---

(١) الإسلام وأهل الذمة د. علي حسني الخربوطلي ص ١٩٦ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الكتاب التاسع والأربعون ١٣٨٩ هـ.

(٢) حضارة العرب غوستاف لوبون ص ٣٢٧ نقله إلى العربية عادل زعيتر ط ٣ـ ١٩٥٦ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

ويقول أيضاً : «كان قومنا يقبضون على كل شيء يجدونه فيبقرون بطون الموتى ليخرجوا منها قطعاً ذهبية ، فيا للشَّره وحب الذهب ، وكانت الدماء تسيل كالأنهار في طرق المدينة (القدس) المغطاة بالجثث»[1] .

وما يفعله غير المسلمين في عصرنا الحاضر لا يقل خطورة عن هذا من تقتيل للمسلمين ، وقصف للمساجد والمخيمات بالطائرات والصواريخ ، وحصار المسلمين ، ومنع الطعام والماء عنهم في لبنان وفلسطين وأثيوبيا والفلبين وغيرها .

وما تفعله روسيا الشيوعية لا يقل خطراً عن ذلك أيضاً ، فقد قتلت وشردت الملايين من المسلمين في تركستان ويوغسلافيا والصين[2] .

يقول لينين عندما كلموه في كثرة التضحيات التي نَتَجَتْ عن الحرب الأهلية «ليس للأمر أهمية أبداً إن مات ثلاثة أرباع الإنسانية ، إنَّ ما يهمنا هو أن يصبح الربع الباقي شيوعياً»[3] .

فهذه صورة غير المسلمين إذا كانت القوة بأيديهم ، قتل للنساء والأطفال والشيوخ ، قهر واستبداد وتشريد ، رسالة النهب والسلب ، لكن المسلمين حربهم عادلة كسلمهم ، لا يقتلون شيخاً ولا امرأة ولا طفلاً ، ولا يقاتلون إلا من قاتلهم وصدهم عن نشر دعوة الخير ، ولا يُكرهون أحداً على معتقده ، فاستمع لعهد عمر بن الخطاب لأهل إيلياء :

«هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ، ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تُهدم ، ولا يُنتقص منها ولا من

---

(١) المرجع السابق ص ٣٢٥ .

(٢) انظر الأفعى اليهودية في معاقل الإسلام ، عبد الله التل ص ١١٠-١٢٨ ط ١ـ ١٣٩١ هـ دار الإرشاد بيروت ذكر المؤلف فصلاً عن مآسي الشيوعية .

(٣) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي د. يوسف القرضاوي ص ٧٤ الناشر مكتبة وهبة القاهرة ط ١ـ ١٣٩٧ .

حيِّزها ، ولا من صليبهم ، ولا من شيء من أموالهم ، ولا يُكرهون على دينهم ، ولا يضارَّ أحد منهم»[1] .

٦ ـ وإذا كان في منع غير المسلمين من الوظائف العامة في الدولة إن كان فيه سبيل على المسلمين ما يثير حنق الغاضبين ، فإن الدول الحديثة لا تعطي هذا الحق لرعاياها من المخالفين لها في المذهب وليس في الدين والعقيدة .

ففي أمريكا زعيمة المعسكر الغربي لا يصل إلى منصب الرئاسة فيها إلا من اعتنق المذهب البروتستانتي ، يقول د. حازم الصعيدي :

«إن الولايات المتحدة الأميركية زعيمة المعسكر الديمقراطي الغربي والتي يَدين غالبية شعبها بالمسيحية على المذهب البروتستانتي لم تول منذ قيامها سنة ١٧٨٧ م حتى الآن مسيحياً كاثوليكياً منصب الرئاسة ، اللهم إلا إذا استثنينا الرئيس الأميركي الراحل جون كنيدي ، ولقد كان اعتناق كنيدي للمذهب الكاثوليكي من أهم العقبات التي واجهته حين رشح نفسه لمنصب رئاسة دولة الولايات المتحدة الأميركية كما هو معروف[2] .

ويقول أيضاً عن المفارقة بين القول والتطبيق في بريطانيا : «حسبنا بياناً لذلك أن نشير إلى مثال خاص بانجلترا ذات التاريخ القديم الطويل في الأنظمة الديمقراطية الحرة ، فانجلترا يوجد فيها اليوم أقلية من رعاياها غير مسيحية ، ومعظمهم من أصل باكستاني وهندي مع أغلبية رعاياها المسيحية ، ونجد انجلترا تقرر من حيث نظريتها أن جميع رعاياها يقفون على قدم المساواة التامة ، وتجعل لهم على صفحة القرطاس حقوقاً متساوية ، ولكن تميز بالفعل بين الأغلبية والأقلية ، ولا تُخوِّل الأقليات من

---

(١) تاريخ الطبري ج ٣ ص ٦٠٩ .

(٢) النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث د. حازم عبد المتعال الصعيدي ص ٢٢٧ ط ١ ـ ١٣٩٧ هـ.

رعاياها شيئاً من المناصب الرئيسية ، أو القيادية فيها من حيث الواقع»[1] .

فهؤلاء الغاضبين على إبعاد أهل الذمة من الوظائف العامة ـ التي لها مساس بالعقيدة ، أو بالتسلط على المسلمين ـ ما عليهم إلا أن ينظروا إلى تلك الدول الحديثة ؛ ليروا أن الدولة الإسلامية تتقدم على غيرها من الدولة القديمة والحديثة في إعطاء رعاياها حقوقهم .

٧ ـ وإذا كانت الدولة الإسلامية تعطي رعاياها من المخالفين لها في العقيدة الحقوق التي ذكرناها من حرية العقيدة ، والأمن والرعاية ونحو ذلك ، فإن كثيراً من دول اليوم تمنع المسلمين فيها من أبسط الحقوق الإنسانية .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي : «إن المسلمين يكونون في بعض الجمهوريات في روسيا وبعض الأقاليم في يوغسلافيا والصين أكثرية ساحقة في عدد السكان ، ومع هذا يُمنعون ما يعتقدون وجوبه كالصلوات الخمس والحج إلى بيت الله الحرام والتفقه في الدين ، وإنشاء المساجد»[2] .

وهذه الصحف التي تطالعنا بشكل متكرر عن مأساة المسلمين هذه الأيام في بُلغاريا التي تمنع المسلمين من أن يَتَسمَّوا بأسماءٍ إسلامية ، وإلا فالإبادة والقتل ، وتمنعهم من أي مظهر من مظاهر الإسلام .

وهذه أميركا تفرق بين رعاياها بسبب اللون فقط فلا يسمح للسود أن يشاركوا البيض في مرافقهم العامة كالحافلات والفنادق ، وحقول التعليم ونحو ذلك[3] .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٢٨ و ٢٢٩ .

(٢) غيرُ المسلمين في المجتمع الإسلامي د. يوسف القرضاوي ص ٧٤ .

(٣) انظر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د. عبد الوهاب الشيشاني ص ٢٣٩ـ٢٤٣ / حقوق الإنسان في الإسلام علي عبد الواحد وافي ص ٣٩ـ٤١ ط ٥ـ ١٣٩٨ هـ دار نهضة مصر للطبع والنشر القاهرة .

فالذي نقرره ونجزم به أنه ليست هنالك دولة تقوم على مبدأ معين تعطي رعاياها المخالفين لمبدئها حقوقاً كما تعطي الدولة الإسلامية ، والأمثلة التي ذكرناها في القديم والحديث تشهد لذلك ، وتدل عليه .

٨ ـ وأما أحوال المسلمين في العصر الحاضر فهي أحوال الضعف والانهزام واستخفاف الخصوم بهم ، وضياع شخصيتهم التي ذابت في غيرهم ، مما أدى إلى تسلط أعدائهم عليهم من الخارج ، وتسلط غير المسلمين عليهم من الداخل ، يُسيِّرون أمورهم ، ويتسنّمون المراكز الحساسة بينهم ، يمارسون التوجيه والقيادة لهم ، وينشرون سمومهم وفسادهم في ديار المسلمين .

وإذا عدنا إلى سبب ذلك فإن السبب المباشر هو إبعاد شرع الله عز وجل عن التحكيم والاقرار في الأرض ، فإن منهج الله تعالى قد ارتضاه الله للبشرية ، وهذا المنهج يغطي حاجات الإنسان ورغباته ، ويشمل جميع جوانب الحياة ، ويأخذ كل فرد فيه حقه ، ويحدد لكل فرد واجبه ، فالعدالة التي تعم الجميع سمة من سماته ، وثمرة من ثمار تطبيقه .

وهذا المنهج الرباني ، تنمو النفوس في ظلاله ، وتتفجر طاقاتها الخيرة ، ويسعد الناس بإقراره ، ولا يوضع الإنسان في غير مكانه ، وتوزن القيم في الإسلام بالقسطاس المستقيم .

ومنذ أن ابتعد المسلمون عن هذا المنهج الرباني وتحاكموا إلى شرائع الجاهلية ، وهم يقاسون مرارة الذل والفساد وضنك الحياة ، قال تعالى : ﴿**ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشةً ضنكاً**﴾[١] . ومن المعيشة الضنك أن تسلط أعداؤهم عليهم في الداخل والخارج ، ويحكموهم بغير ما أنزل الله ، فمن غير المسلمين في بلاد المسلمين نجد الموجِّهَ والقاضي والحاكم ، وهذا الوضع هو الذي لا بد أن ينكره كل مسلم ، وأن يعمل المسلمون للعودة إلى منابع الإسلام ، وتطبيقه في جميع شؤون

---

(١) سورة طه آية : ١٢٤ .

الحياة ، وبتطبيقه وإقراره ، واحتكام الجميع لله ، نصل إلى المبتغى ، في إيجاد الفرد المسلم ، والمجتمع المسلم ، الذي يضع الإنسان في مكانه ، ومن ذلك التطبيق الشامل للإسلام وضع أهل الذمة في مكانهم الذي حدده الإسلام ، وإعطائهم الحق ، وتكليفهم بالواجب كما مر بنا .

جريدة الأعلام

لقد سلكت في ترجمة الأعلام التي وردت في الرسالة منهجاً يتضح في الخطوات التالية :

١ ـ رتبت الأعلام على حروف المعجم .

٢ ـ راعيت في ترتيب الاعلام على حروف المعجم أسماء الاعلام المشهورة عند الناس ، فوضعت البخاري مثلاً في باب الباء مع أن اسمه محمد ؛ لأن المشهور عند الناس أنه البخاري وهكذا .

٣ ـ وضعت ميلاد ووفاة كل علم بين قوسين ، والذي لم أظفر بسنة ميلاده ذكرت سنة وفاته ، كما ذكرت عدة روايات فيمن اختلفت الأقوال في وفاته أو مولده ، والتاريخ المذكور بين قوسين هو التاريخ الهجري .

١ ـ **الآمدي**[١] : (٥٥١ ـ ٦٣١) .

أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الحنبلي ثم الشافعي المتكلم ، قرأ القراءات والفقه ، برع في الخلاف ، قيل إنه حفظ الوسيط للغزالي ، وكان من أذكياء العالم ، من تصانيفه المشهورة : الأحكام في أصول الأحكام ، أبكار الأفكار في أصول الدين .

٢ ـ **ابن أبي الدم الحموي**[٢] : (٥٨٣ـ٦٤٢) .

القاضي شهاب الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم المعروف بابن أبي الدم الحَموي وُلد بحماة ، ولي قضاء همدان وحماه ، كان إماماً في مذهب الشافعي ، عالماً بالتاريخ ، له نظم ونثر ، من تصانيفه : شرح مشكل الوسيط ، وأدب القضاء ، وكتاب في التاريخ والفرق الإسلامية .

٣ ـ **ابن أبي الربيع**[٣] : (٥٨٥ـ٦٧٢) .

محمد بن سليمان المعافري الشاطبي مقرىء، مفسر ، محدث ، ولد

(١) انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العماد الحنبلي ١٤٤/٥ و ١٤٥ .

(٢) انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ابن العماد الحنبلي ٢١٣/٥ .

(٣) انظر معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة دار إحياء التراث العربي بيروت ج ١٠ ص ١٥٨ .

بشاطبة ، وقرأ فيها على محمد بن سعادة الشاطبي وغيره ، رحل إلى المشرق ، وقرأ بدمشق على الواسطي ، وسمع عليه الحديث ، وتوفي بالاسكندرية ، من تصانيفه : المسلك القريب في ترتيب الغريب ، اللمعة الجامعة في العلوم النافعة في تفسير القرآن .

٤ ـ **ابن تيمية**(١) : (٦٦١ـ٧٢٨) .

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي ، المجتهد المطلق ، أقبل على العلوم في صغره ، وأخذ الفقه والأصول على والده وغيره ، برع وناظر ، وأقبل على القرآن فبرع في تفسيره ، وتأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين ، وكان قوي الحفظ والإدراك ، حتى قيل إنه لا يحفظ شيئاً فينساه ، بقي يُفسِّر سورة نوح عدة سنين أيام الجمع ، قال عنه الذهبي : فلو حلفت بين الركن والمقام لحلفت إني ما رأيت بعيني مثله ، وأنه ما رأى مثل نفسه .

٥ ـ **ابن جزي**(٢) : (٦٩٣ـ٧٤١) .

أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، ألف في فنون من العلم ، منها : وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم ، الدعوات والأذكار المخرجة من صحيح الأخبار ، والقوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية .

٦ ـ **ابن جماعة**(٣) : (٦٣٩ـ٧٣٣) .

قاضي القضاة شيخ الإسلام بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة بن حازم الحموي الشافعي ، سمع الكثير واشتغل وأفتى ودرّس ، وولي القضاء في القدس ، ثم في الديار المصرية ، ثم دمشق ، له باع في علوم متعددة كالتفسير ، والفقه ، والحديث ، والأصول ، والتاريخ .

---

(١) انظر شذرات الذهب ٦/ ٨٠ـ٨٦ .

(٢) انظر مقدمة كتابة القوانين الفقهية لابن جزي دار العلم بيروت/ انظر معجم المؤلفين ٨/ ٢٨٥ .

(٣) انظر شذرات الذهب ابن العماد الحنبلي ٦/ ١٠٥ و ١٠٦ .

٧ ـ **ابن حبان**[١] : (ـ٣٥٤) .

أبو حاتم محمد بن حبان التميمي العشي الشافعي صاحب الصحيح ، كان حافظاً ، ثبتاً ، إماماً ، حجة ، أحد أوعية العلم في الحديث ، والفقه ، واللغة ، وبرع في الطب ، والنجوم ، والكلام ، وولي قضاء سمرقند وغيرها ، وأكثر نقاد الحديث على أن صحيحه أصح من سنن ابن ماجه .

٨ ـ **ابن حجر العسقلاني**[٢] : (٧٧٣ـ٨٥٢) .

أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري المولد ، والمنشأ والدار والوفاة ، محدِّث ، مؤرخ ، أديب ، شاعر ، زادت مؤلفاته التي معظمها في الحديث والأدب والفقه والأصلين على مائة وخمسين مصنفاً ، منها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، والإصابة في تمييز الصحابة ، وَصَلَ مرتبة أمير المؤمنين في الحديث .

٩ ـ **ابن حزم**[٣] : (ـ٤٥٦) .

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي مولاهم الفارسي الأصل ، الأندلسي القرطبي الظاهري ، كان إليه المنتهى في الذكاء ، وحدة الذهن ، وسعة العلم بالكتاب ، والسنة والمذاهب ، والملل والنحل ، والعربية ، والاداب ، والمنطق ، والشعر ، مع الصدق والديانة والحشمة والسؤدد والرياسة ، والثروة ، وكثرة الكتب ، له مؤلفات في علوم شتى ، منها : في علم الحديث الايصال إلى الفهم ، وكتاب الخصال الجامعة نحو شرائع الإسلام وغيرها كثير ، لكنه كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين ، لا يكاد واحد يسلم من لسانه ، فنفرت عنه القلوب ، قال ابن العريض : كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين .

---

(١) انظر شذرات الذهب ٣/١٦ .

(٢) انظر شذرات الذهب ٧/٢٧٠ـ٢٧٣/ معجم المؤلفين ٢/٢٠ .

(٣) انظر شذرات الذهب ٣/٢٩٩ـ٣٠١ .

١٠ ـ ابن حيّان[١] : (٦٥٤-٧٤٥) .

هو محمد بن يوسف بن علي يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي أثير الدين أبو حيان ، أديب ، نحوي ، لغوي ، مفسر ، محدث ، مقرىء ، مؤرخ من تصانيفه الكثيرة : البحر المحيط في تفسير القرآن ، تحفة الأديب لما في القرآن من الغريب ،عقد اللآلي في القراءات السبع العوالي .

١١ ـ ابن الاخوة[٢] : (٦٤٨-٧٢٩) .

محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد ابن الاخوة القرشي ضياء الدين ، محدث من آثاره : معالم القربة في أحكام الحسبة .

١٢ ـ ابن خلدون[٣] : (٧٣٢-٨٠٨) .

ولي الدين أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن . . المعروف بابن خلدون طلب العلم وقرأ القرآن ، وأخذ العربية عن أبيه ، وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبد السلام وغيره ، برع في عدة علوم ، صنف التاريخ الكبير في سبع مجلدات متممة ومن مؤلفاته المقدمة .

١٣ ـ ابن دقيق العيد[٤] : (٦٢٥-٧٠٢) .

شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وَهب بن مطيع بن دقيق العيد ، سمع الحديث من جماعة وتفقه في المذهبين المالكي والشافعي وَوَلي القضاء في الديار المصرية ، صنف التصانيف الكثيرة منها : الإلمام في الحديث وشرحه وسماه الإمام ، وله الاقتراح في أصول الدين ، وشرح عمدة الأحكام ، بسط السبكي ترجمته في الطبقات الكبرى وقال ولم ندرك أحداً من تاريخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة .

---

(١) انظر معجم المؤلفين ٢ / ١٣٠ .
(٢) انظر معجم المؤلفين ١١/١٨١ .
(٣) انظر شذرات الذهب ٧/٧٦ .
(٤) انظر شذرات الذهب ٦/٥ و ٦ .

١٤ ـ ابن رجب الحنبلي[1] : (ـ٧٩٥) .

زين الدين جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الشهير بابن رجب الحنبلي ، اشتغل بسماع الحديث ، كانت مجالس تذكيره للقلوب صارعة ، وللناس عامة مباركة نافعة له مصنفات مفيدة منها شرح جامع الترمذي ، وشرح أربعين النواوي وشرع في شرح البخاري فوصل إلى الجنائز سماه فتح الباري في شرح البخاري ، وكتاب اللطائف في الوعظ وأهوال القيامة وغيرها .

١٥ ـ ابن رشد[2] : (ـ٥٩٥) .

هو العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي ، أدرك من حياة جده شهراً سنة عشرين ، تفقه وبرع وسمع الحديث ، وأتقن الطب ، وأقبل على الكلام والفلسفة ، حتى صار يُضرب به المثل ، وصنف التصانيف مع الذكاء المفرط والملازمة للاشتغال ليلاً نهاراً وتآليفه كثيرة نافعة .

١٦ ـ ابن سعد[3] : (١٦٨ـ٢٣٠) .

محمد بن سعد بن منيع الزهري مولاهم البصري كاتب الواقدي ، محدث حافظ ، ولد بالبصرة ، وسكن بغداد ، وحدَّث وروى ، كتب الحديث والغريب والفقه ، من آثاره : كتاب الطبقات الكبير ، الزخرف القصري في ترجمة أبي سعيد البصري أي الحسين بن يسار .

١٧ ـ ابن طباطبا[4] : (٦٦٠ـ٧٠٩) .

محمد بن علي بن محمد بن طباطبا العلوي المعروف بابن الطقطقي ، مؤرخ من أهل الموصل ، خلف أباه في نقابة العلويين بالحلة ، والنجف وكربلاء ، من آثاره : الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية .

---

(١) انظر شذرات الذهب ٦/٣٣٩ و ٣٤٠ .

(٢) انظر شذرات الذهب ٤/٣٢٠ .

(٣) انظر معجم المؤلفين ١٠/٢١ .

(٤) انظر معجم المؤلفين ١١/٥١ .

١٨ ـ ابن عابدين[1] : (١١٩٨ـ١٢٥٢) .

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، الدمشقي الحنفي ، ولد بدمشق وتوفي بها ، من تصانيفه الكثيرة : رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار ، عقود اللآلي في الأسانيد العوالي وغيرها .

١٩ ـ ابن عبد البر[2] : (٣٦٨ـ٤٦٣) .

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله الأندلسي القرطبي المالكي ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، عارف بالرجال والأنساب مقرىء ، فقيه ، نحوي ، ولد بقرطبة من تصانيفه : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، جامع بيان العلم وفضله ، الاكتفاء في قراءة نافع وأبي عمرو .

٢٠ ـ ابن العربي[3] : (٤٦٨ـ٥٤٣) .

أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الاشبيلي المالكي ، أحد الاعلام ، وعالم أهل الأندلس ، كان من أهل التعيين في العلوم ، والاستبحار فيها ، والذكاء المفرد ، ولي قضاء اشبيلية مدة صنّف في التفسير والحديث والفقه والأصول من ذلك عارضة الأحوذي في شرح الترمذي .

٢١ ـ ابن العماد الحنبلي[4] : (١٠٣٢ـ١٠٨٩) .

أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العالم الأديب الاخباري من تصانيفه شرحه على متن المنتهى في فقه الحنابلة ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

٢٢ ـ ابن قدامة[5] : (٥٤١ـ٦٢٠) .

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي

---

(١) انظر معجم المؤلفين عمر كحالة ٧٧/٩ .

(٢) انظر شذرات الذهب ٣/٣١٤ـ٣١٦/ معجم المؤلفين ١٣/٣١٥ .

(٣) انظر شذرات الذهب ٤/١٤١ و١٤٢/ معجم المؤلفين ١٠٧/٥ .

(٤) انظر مقدمة كتاب شذرات الذهب/ معجم المؤلفين ١٠٧/٥ .

(٥) انظر شذرات الذهب ٥/٨٨ـ٩٢ .

صاحب التصانيف ولد بجماعيل ، حفظ القرآن وتفقه ، وانتهى إليه معرفة المذهب وأصوله ، كان وَرِعاً زاهداً ربانياً ، عليه هيبة ووقار ، تام القامة ، مشرق الوجه ، ادعج العينين كأنّ النور يخرجُ من وجهه ، توفي يوم عيد الفطر ، قال ابن تيمية ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق من مصنفاته : المغني في عشر مجلدات والبرهان ، وذم التأويل وغيرها .

٢٣ ـ **ابن قدامة**[١] : (٥٩٧-٦٨٢) .

شمس الدين أبو الفرج وأبو محمد عبد الرحمن بن قدامة المقدسي الحنبلي سمع من أبيه وعمه موفق الدين ، شرح كتاب عمه المقنع في عشر مجلدات ، أخذ الأصول عن السيف الآمدي وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره .

٢٤ ـ **ابن قيم الجوزية**[٢] : (٦٩١-٧٥١) .

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية ، المجتهد المطلق المفسر النحوي الأصولي ، برع في المذهب الحنبلي ، وأفتى ولازم ابن تيمية وأخذ عنه ، امتحن وأوذي مرات ، وحبس مع ابن تيمية في المرة الأخيرة بالقلعة ، من تصانيفه الكثيرة : زاد المعاد ، شرح أسماء الكتاب العزيز ، أعلام الموقعين .

٢٥ ـ **ابن كثير**[٣] : (٧٠٠-٧٧٤) .

عماد الدين اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي ، حفظ التنبيه ومختصر ابن الحاجب ، صحب ابن تيمية وألّف في صغره أحكام التنبيه كان كثير الاستحضار قليل النسيان جيد الفهم انتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير من مصنفاته : البداية والنهاية ، تفسير القرآن العظيم ، كتاب في جمع المسانيد العشرة .

---

(١) انظر شذرات الذهب ٥/٣٧٦-٣٧٩ .

(٢) انظر شذرات الذهب ج ٦/١٦٨-١٧٠ .

(٣) انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٦/٢٣١ و ٢٣٢ .

٢٦ ـ ابن ماجة[1] : (٢٠٩-٢٧٣) .

الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة ، الكبير الشأن القزويني صاحب السنن ، والتفسير ، والتاريخ ، سمع أبا بكر بن أبي شيبة وهذه الطبقة ، حافظ ثقة كبير صنّف السنن والتاريخ والتفسير قال ابن ناصر الدين لم يحتوِ كتابه السنن على ثلاثين حديثاً في إسنادها ضعف .

٢٧ ـ ابن منظور[2] : (٦٣٠-٧١١) .

محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري المصري جمال الدين أبو الفضل أديب لغوي ، ناظم ناثر مشارك في علوم ، ولي القضاء في طرابلس ، من آثاره الكثيرة : مختار الأغاني في الأخبار والتهاني ، لسان العرب ، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر .

٢٨ ـ ابن النجار[3] : (٨٩٨-٩٧٢) .

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي الشهير بابن النجار تقي الدين أبو بكر فقيه من القضاة ، ولد بالقاهرة ونشأ بها ، من آثاره متهى الإرادات في جَمع المقنع مع التنقيح وزيادات في فروع الفقه الحنبلي وشرحه .

٢٩ ـ ابن نجيم[4] : (-٩٧١) .

زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم كان عمدة العلماء العاملين من مؤلفاته الكثيرة البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الأشباه والنظائر ، الفوائد الزينية في فقه الحنفية .

٣٠ ـ ابن الهمام[5] : (٧٨٨ ، ٧٨٩) - ٨٦١) .

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام كمال الدين

---

(١) انظر شذرات الذهب ٢ / ١٦٤ .

(٢) انظر معجم المؤلفين ١٢/ ٤٦ .

(٣) انظر معجم المؤلفين ٨/ ٢٧٦ .

(٤) انظر شذرات الذهب ٨/ ٣٥٨ .

(٥) انظر معجم المؤلفين ١٠/ ٢٦٤ .

عالم مشارك في الفقه ، والأصول ، والتفسير ، وعلم الطبيعة ، والفرائض ، والحساب ، والتصوف ، والنحو ، والصرف والمعاني ، ونحو ذلك جاور بالحرمين ، كان معظماً عند الملوك من تصانيفه شرح الهداية ، التحرير في أصول الفقه .

٣١ ـ أبو ثور[١] : (ـ٢٤٠) .

إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الإمام الجليل ، الجامع بين علمي الحديث والفقه ، أحد الأئمة المجتهدين والعلماء البارعين ، والفقهاء المبرزين المتفق على إمامته وجلالته وبراعته ، سمع الحديث من ابن عُيينة والشافعي وغيرهم .

٣٢ ـ أبو حنيفة[٢] : (٨٠ـ١٥٠) .

أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان وكان في زمنه أربعة من الصحابة أنس بن مالك ، عبد الله بن أبي أوفى ، سهل بن سعد ، وأبو الطفيل . وأبو حنيفة إمام أهل الراي ، وفقيه أهل العراق ، روى عن عطاء بن أبي رباح وطبقته ، وكان من أذكياء بني آدم .

٣٣ ـ أبو داود[٣] : (٢٠٢ـ٢٧٥) .

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني صاحب السنن طوّف بالحجاز والجزيرة ومصر وخراسان والشام والعراق ، كان رأساً في الحديث ، رأساً في الفقه ، عرض كتابه على الإمام أحمد فاستحسنه واستجاده ، وكان يقول (أبو داود) : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ، ذكرت الصحيح وما يشبههُ ويقاربه .

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات النووي ج ٢ ص ٢٠٠ .

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ج ٢ ص ٢١٦ / شذرات الذهب ١ /٢٢٧ـ٢٢٩ .

(٣) انظر شذرات الذهب ٢ /١٦٧ و ١٦٨ .

٣٤ ـ **أبو السعود**[١] : (٨٩٨-٩٨٢) .

محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، شاعر ، عارف باللغات العربية والتركية والفارسية ، قرأ على والده ، ولازم سعدى جلبي ، تقلد القضاء، من تصانيفه : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم في تفسير القرآن ، بضاعة القاضي في الصكوك وغيرها .

٣٥ ـ **أبو سعيد**[٢] : (-٦٤١) .

سعد بن مالك بن سنان الصحابي رضي الله عنه الأنصاري الخزرجي الخُدري استصغر يوم أحد فَرُدَّ وغزا بعد ذلك مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، استشهد والده يوم أحد روى أبو سعيد ألف حديث ومائة وسبعون حديثاً توفي بالمدينة يوم الجمعة سنة أربع وستين وقيل أربع وسبعين .

٣٦ ـ **أبو عبيد**[٣] : (-٢٢٤) وقيل سنة ثلاث .

القاسم بن سلام البغدادي ، كان إماماً بارعاً في علوم كثيرة ، منها التفسير والقراءات والفقه واللغة والنحو والتاريخ ولي قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة ثم سكن مكة حتى مات ، روى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتاباً ، وكتابه في الأموال من أحسن ما صُنِّف .

٣٧ ـ **أبو موسى**[٤] : (-) .

أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس الصحابي رضي الله عنه ، قدم على رسول الله ﷺ مكة قبل هجرته إلى المدينة فأسلم ، استعمله ﷺ على اليمن ، واستعمله عمر على الكوفة ، والبصرة ، وشهد وفاة أبي عبيدة بالأردن ، روى له عن رسول الله ثلاثمائة وستون حديثاً .

---

(١) انظر معجم المؤلفين ١١/٣٠١ .

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٧ .

(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٧ و ٢٥٨ .

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٨ و ٢٦٩ .

٣٨ ـ **أبو هريرة**[١] : (-٥٧) .

اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً والأصح أنه عبد الرحمن بن صخر الصحابي رضي الله عنه روى البيهقي وغيره عن الشافعي رحمه الله قال : أبو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره وهو من المكثرين لرواية الحديث ، توفي سنة سبع وخمسين ، وقيل ثمان وخمسين ، تولى إمْرة المدينة ، روى خمسة آلاف وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثاً .

٣٩ ـ **أبو يوسف**[٢] : (-١٨٢) .

يعقوب بن إبراهيم الكوفي ، قاضي القضاة ، وهو أول من دُعي بذلك ، تفقه على الإمام أبي حنيفة ، وهو أول من نشر علم أبي حنيفة ، كان يَحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب بالإضافة إلى الفقه ، وهو أول من وَضَع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة .

٤٠ ـ **أحمد بن حنبل**[٣] : (١٦٤-٢٤١) .

أبو عبد الله الذهلي الشيباني شيخ الأمة ، وعالم أهل العصر ، كان شيخاً مديد القامة ، أسمر مخضوباً عليه سكينة ووقار ، جمع ابن الجوزي أخباره في مجلد ، كان إماماً في الحديث وضروبه ، إماماً في الفقه ودقائقه ، إماماً في الورع وغوامضه ، إماماً في الزهد وحقائقه ، روى عنه خلق كثير ، منهم البخاري ومسلم والشافعي وأبو داود ، وكان يحفظ أَلْفَ أَلْفَ حديث ، أسلم يوم موته عشرون ألفاً من اليهود والنصارى .

٤١ ـ **الألوسي**[٤] : (١٢١٧-١٢٧٠) .

محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي شهاب الدين ، مفسر ، محدث ، فقيه ، أديب ، لغوي ، نحوي مشارك في بعض العلوم ، من تصانيفه الكثيرة روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني ، الأجوبة العراقية والأسئلة

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٠/ شذرات الذهب ١/٦٣ و ٦٤ .

(٢) انظر شذرات الذهب ١/٢٩٨-٣٠١ .

(٣) انظر شذرات الذهب ٢/٩٨ .

(٤) انظر معجم المؤلفين ١٢/١٧٥ .

الإيرانية ، نشوة الشمول في السفر إلى اسلامبول .

٤٢ ـ **الايجي**[١] : (٧٠٨ـ٧٥٣) .

عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الايجي ـ بكسر الهمزة ـ قاضي قضاة المشرق ، شارح مختصر ابن الحاجب ، وله المواقف ، والجواهر ، وكان صاحب ثروة وجود وإكرام للوافدين ، من أشهر تلاميذه الشمس الكرماني ، والسعد التفتازاني .

٤٣ ـ **البابرتي**[٢] : (٧١٠ـ٧٨٦) .

محمد بن محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الرومي الحنفي فقيه أصولي فرضي متكلم مفسر محدث نحوي بياني . توفي بمصر في رمضان ، من تصانيفه العناية في شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي ، السراجية في الفرائض ، حاشية على الكشاف للزمخشري .

٤٤ ـ **البخاري**[٣] : (١٩٤ـ٢٥٦) .

محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح ، سمع من أحمد بن حنبل وخلائق ، كان من أوعية العلم ، يتوقد ذكاء ، صنف كتابه في ست عشرة سنة ، خرجه من بين ستمائة ألف حديث ، ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال وتوفي ليلة الفطر ، قال ابن الأهول : أجمع الناس على صحة كتابه حتى لو حلف بطلاق زوجته ما في صحيح البخاري حديث مسند إلى الرسول ﷺ إلا وهو صحيح عنه كما نقله ما حُكم بطلاق زوجته .

٤٥ ـ **البلاذري**[٤] : (ـ٢٧٩) .

أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي البلاذري أديب شاعر مؤرخ من أهل بغداد ، سمع بدمشق وبانطاكية ، وكان أحد النقلة من الفارسية إلى

---

(١) انظر شذرات الذهب ٦/١٧٤ .

(٢) انظر معجم المؤلفين ١١/٢٩٨ .

(٣) انظر شذرات الذهب ٢/١٣٤ـ١٣٦ .

(٤) انظر البداية والنهاية ابن كثير ١١/٦٥ و ٦٦/ معجم المؤلفين ٢/٢٠١ .

العربية ، وله البلدان الصغير ، والبلدان الكبير ولم يتم ، وفتوح البلدان ، سمع هشام بن عمار وأبا عبيد القاسم من سلام ، مدح المأمون ، وجالس المتوكل ، وحصل له هَوَسٌ ووسواس في آخر عمره .

٤٦ ـ **البهوتي**[١] : (١٠٠٠-١٠٥١) .

منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي ، فقيه توفي بمصر ، من مصنفاته : الروض المربع في شرح زاد المستنقع ، في احتضار المقنع لابن قدامة ، دقائق أولى النهي شرح المنتهى ، عمدة الكاتب لنيل المآرب ، كشاف القناع عن متن الاقناع وغيرها .

٤٧ ـ **الترمذي**[٢] : (-٢٧٩) .

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير ، تلميذ أبي عبد الله البخاري ، سمع من شيخه البخاري وغيره ، كان مبرزاً على الأقران ، آية في الحفظ والاتقان ، صنف كتاب الجامع والعلل تصنيف رجل متقن وبه يُضرب المثل .

٤٨ ـ **التهانوي**[٣] : (كان حياً سنة ١١٥٨) .

محمد بن علي بن محمد بن حامد بن محمد بن صابر الفاروقي الحنفي ، التهانوي لغوي مشارك في بعض العلوم من أهل الهند ، من آثاره كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم في مجلدين ، سبق الغايات في نسق الآيات .

٤٩ ـ **الجرجاني**[٤] : (٧٤٠-٨١٦) .

علي بن محمد بن علي الجرجاني الحسيني الحنفي ويعرف بالسيد

---

(١) انظر معجم المؤلفين ١١/٢٢ .

(٢) انظر شذرات الذهب ٢/١٧٤ و ١٧٥ .

(٣) انظر معجم المؤلفين ١١/٤٧ .

(٤) انظر معجم المؤلفين ٧/٢١٦ .

الشريف أبو الحسن ، عالم حكيم ، مشارك في أنواع من العلوم ، ولد بجرجان وتوفي بشيراز من تصانيفه الكثيرة حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني في الأصول ، حاشية على تفسير البيضاوي ، شرح التذكرة النصيرية في الهيئة ، وقد زادت مصنفاته على خمسين مصنفاً .

٥٠ ـ **الجصاص**[١] : (٣٠٥ـ٣٧٠) .

أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بأبي بكر الجصاص ، فقيه مجتهد ، ورد بغداد في شبيبته ، درس وجمع وتخرج به المتفقهة من تصانيفه شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي ، أحكام القرآن ، كتاب في أصول الفقه .

٥١ ـ **الجوهري**[٢] : (ـ٣٩٣) .

أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي اللغوي صاحب الصحاح ، أحد أئمة اللسان أكثر الترحال ثم سكن نيسابور ، قال القرطبي : إنه مات متردياً من سطح جامع نيسابور كان من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنة وعلماً ، وكان إماماً في اللغة والأدب ، صنف كتاباً في العروض ، ومقدمة في النحو ، والصحاح في اللغة .

٥٢ ـ **الجويني**[٣] : (ـ٤٧٨) .

إمام الحرمين عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الفقيه الشافعي ضياء الدين ، تفقه على والده في صباه ، جاور بمكة أربع سنين ينشر العلم ، ولهذا قيل له إمام الحرمين ، قدم بغداد فتولى تدريس النظامية والخطابة والتذكير والإمامة ، صنف النظامي والغياثي ونهاية المطلب في دراية المذهب ، والبرهان في أصول الفقه وغيرها .

---

(١) انظر معجم المؤلفين ٢/ ٧ .

(٢) انظر شذرات الذهب ٣/١٤٢ و١٤٣ .

(٣) انظر شذرات الذهب ٣/٣٥٨ـ٣٦١ .

٥٣ ـ **الحاكم النيسابوري**[١] : (٣٢١ـ٤٠٥) وقيل : (٤٠٣) .

محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم النيسابوري ، محدث حافظ مؤرخ ، ولد بنيسابور في الثالث من ربيع الأول ، ورحل في طلب الحديث ، من تصانيفه الكثيرة : المستدرك ، تاريخ نيسابور ، الاكليل في الحديث ، فضائل فاطمة الزهراء ، من مشايخه الدارقطني .

٥٤ ـ **الحجاج**[٢] : (ـ٩٥) .

الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي ، توفي ليلة سبع وعشرين من رمضان وله ثلاث وقيل أربع وقيل خمس وخمسون سنة ، كان شجاعاً مقداماً مهيباً مفوهاً مضحياً سفاكاً وليَ الحجاز سنين ثم العراق وخراسان عشرين سنة .

٥٥ ـ **الحر العاملي**[٣] : (١٠٣٣ـ١١٠٤) .

محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين المشغري المشهور بالحر العاملي مؤرخ فقيه أصولي محدث متكلم مشارك في أنواع من العلوم من تصانيفه : الدر المسلوك في أخبار الأنبياء والأوصياء والخلفاء والملوك ، الجواهر السنية في الأحاديث القدسية ، بداية الهداية في أحكام الفقه والشرائع .

٥٦ ـ **الحصني** [٤] : (٧٥٢ ـ ٨٢٩).

تقي الدين أبو بكر الحسيني الحصني يلتقي نسبة إلى علي بن أبي طالب الحصني نسبة إلى الحصن من قرى حوران، فقيه شامي كان يميل إلى التقشف، ويبالغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، له تآليف كثيرة قال السخاوي له شرح التنبيه والمنهاج وشرح مسلم في ثلاث مجلدات وخرج أحاديث الأحياء في مجلد، وله مؤلفات أخرى.

---

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ١١/٣٥٥/ معجم المؤلفين ١٠/٢٣٨ .

(٢) انظر شذرات الذهب ١/١٠٦ـ١١٠ .

(٣) انظر معجم المؤلفين ٩/٢٠٤ .

(٤) أنظر شذرات الذهب ٧/١٨٨ و١٨٩ .

٥٧ ـ **الحلبي** [1] : (٩٧٥ ـ ١٠٤٤).

علي بن ابراهيم بن أحمد بن علي بن عمر الحلبي القاهري الشافعي، صاحب السيرة الحلبية، مؤرخ فقيه أصولي نحوي لغوي صوفي من تصانيفه انسان العيون في سيرة الأمين المأمون، فرائد العقود العلوية في حل الفاظ شرح الأزهرية.

٥٨ ـ **الخُرشي** [2] : (١٠١٠ ـ ١١٠١).

محمد بن عبدالله الخرشي البحيري المصري المالكي أبو عبدالله، فقيه أصولي متكلم محدث نحوي، تولى مشيخة الأزهر، من مؤلفاته فتح الجليل على مختصر العلامة خليل في فروع الفقه المالكي، الفرائد السنية في شرح المقدمة السنوسية في التوحيد، منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر العسقلاني في مصطلح الحديث.

٥٩ ـ **الخازن** [3] : (٦٧٨ ـ ٧٤١).

علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشيحي البغدادي علاء الدين، مفسر فقيه محدث مؤرخ، من تصانيفه: لباب التأويل في معاني التنزيل في التفسير، شرح عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني وسماه عمدة الافهام في شرح الأحكام، الروض والحدائق في تهذيب سيرة خير الخلائق محمد المصطفى سيد أهل الصدق والوفاء، مقبول المنقول في عشر مجلدات. جمع فيه بين مسند الشافعي وأحمد والستة والموطا والدارقطني.

٦٠ ـ **الخطيب التبريزي** [4] : كان حياً سنة ٧٣٧).

محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي العمري ولي الدين، محدث كمل المصابيح في الحديث، وذيل أبوابه وفرغ منه سنة ٧٣٧ هـ.

---

(١) أنظر معجم المؤلفين ٣/٧.

(٢) أنظر معجم المؤلفين عمر كحالة ١٠/ ٢١٠ و٢١١.

(٣) أنظر معجم المؤلفين. ٧/١٧٧ و١٧٨/ شذرات الذهب ٦/١٣١.

(٤) أنظر معجم المؤلفين ١٠/٢١١.

٦١ ـ **الخطيب الشربيني**[١] (٠٠٠٠ ـ ٩٧٧).

محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي، فقيه مفسر متكلم نحوي صرفي، توفي في الثاني من شعبان، من مؤلفاته السراج المنير في الاعانة على معرفة معاني كلام ربنا الحكيم، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي.

٦٢ ـ **خليل أبو الضياء**[٢]: (٠٠٠٠ ـ ٧٦٧) وقيل ٧٧٦.

خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي المعروف بالجندي ضياء الدين أبو المودة فقيه مشارك في علوم العربية والحديث والفرائض والأصول والجدل، أقام بالقاهرة وجاور بمكة، من تصانيفه: المختصر في فروع الفقه المالكي، مناقب الشيخ عبدالله المتوفى، مناسك الحج، شرح ابن الحاجب، ست مجلدات، شرح على المدونة لم يكمل.

٦٣ ـ **الخوارزمي**[٣]؛ (٣٢٣ ـ ٣٨٣).

محمد بن العباس الخوارزمي أبو بكر أديب ناثر شاعر نشأ في خوارزم، رحل في صباه إلى بعض البلدان وأقام بدمشق مدة إتصل بالصاحب بن عباد، وتوفي في رمضان، من آثاره ديوان شعر، ديوان رسائل، رسم المعمور من البلاد.

٦٤ ـ **الدارمي**[٤]: (١٨١ ـ ٢٥٥) وقيل ١٨٢.

عبدالله بن عبد الرحمن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي الدارمي السمرقندي أبو محمد، محدث حافظ مفسر فقيه، طوّف الأقاليم وحدث، من تصانيفه: السنن والثلاثيات وكلاهما في الحديث.

---

(١) أنظر معجم المؤلفين ٨/٢٦٩.
(٢) أنظر معجم المؤلفين ٤/١١٣ و١١٤.
(٣) أنظر معجم المؤلفين ١٠/١١٩.
(٤) أنظر شذرات الذهب ٢/١٣٠ معجم المؤلفين ٦/٧١.

٦٥ ـ **الدردير**[1]: (١١٢٧ ـ ١٢٠١).

أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الشهير بالدردير أبو البركات، فقيه صوفي مشارك في بعض العلوم، ولد ببني عدي من صعيد مصر، وتولى مشيخة الطريقة الخلوتية والافتاء بمصر وتوفي بالقاهرة في السادس من ربيع الأول، من تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، فتح القدير في أحاديث البشير النذير، ورسالة في متشابهات القرآن وغير ذلك.

٦٦ ـ **الدسوقي**[2]: (٠٠٠٠ ـ ١٢٣٠).

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق والهيئة والهندسة والتوقيت، ولد بدسوق من قرى مصر، وقدم القاهرة ودرس بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، من تصانيفه: حاشية على مغني اللبيب لابن هشام الأنصاري في النحو حاشية على شرح محمد السنوسي على مقدمة أم البراهين في العقائد، وحاشية على شرح الدردير لمختصر خليل في فروع الفقه المالكي وغيرها.

٦٧ ـ **الذهبي**[3]: (٦٧٣ ـ ٧٤٨).

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي التركماني الأصل، الدمشقي الشافعي شمس الدين، محدث مؤرخ ولد بدمشق وسمع منه خلق كثير ودفن بدمشق في الثالث من ذي القعدة من تصانيفه الكثيرة تاريخ الاسلام الكبير، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، طبقات الحفاظ.

٦٨ ـ **الرازي زين الدين**[4]: (٠٠٠٠ كان حياً سنة ٦٦٦).

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي زين الدين أبو عبدالله، لغوي فقيه صوفي مفسر أديب، أصله من الري، وزار مصر والشام،

---

(١) أنظر معجم المؤلفين ٢/٦٧.

(٢) أنظر معجم المؤلفين عمر كحالة ٨/٢٩٢.

(٣) أنظر شذرات الذهب ٦/١٥٣ ـ ١٥٧/ معجم المؤلفين ٨/٢٨٩.

(٤) أنظر معجم المؤلفين ٩/١١٢.

وأقام بقونية من تصانيفه: مختار الصحاح، روضة الفصاحة في غريب القرآن، دقائق الحقائق في التصوف وغيرها.

٦٩ ـ **الرازي**[١]: (٥٤٣ ـ ٦٠٦) الفخر.

محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري الطبرستاني الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، مفسر متكلم فقيه أصولي حكيم أديب شاعر طبيب مشارك في كثير من العلوم الشرعية والعربية والحكمية والرياضية، من تصانيفه الكثيرة: مفاتيح الغيب، شرح الوجيز للغزالي في فروع الفقه، وغيرها.

٧٠ ـ **الراغب الأصفهاني**[٢]: (٠٠٠٠ ـ ٥٠٢).

الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني ابو القاسم، أديب لغوي حكيم مفسر من تصانيفه الكثيرة: تحقيق البيان في تأويل القرآن، الذريعة إلى مكارم الشريعة، مفردات ألفاظ القرآن.

٧١ ـ **زيد بن أسلم**[٣]: (٠٠٠ ـ ١٣٦).

العدوي مولاهم الفقيه العابد لَقِيَ ابن عُمَروَ جماعة وكانت له حلقة للفتوى والعلم بالمدينة، كان يجلس إليه زين العابدين بن علي بن الحسين روى عن ابن عمروَ سلمة بن الأكوع وأنس واضرابهم، وله تفسير للقرآن يرويه عنه ابنه عبد الرحمن.

٧٢ ـ **السرخسي**[٤]: (٠٠٠ ـ ٤٩٠).

محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي أبو بكر، فقيه أصولي مجتهد متكلم مناظر، من تصانيفه: شرح السير الكبير في جزأين، المبسوط في نحو خمسة عشر مجلداً، صفة إشراط الساعة، الجامع الكبير للشيباني في

---

(١) أنظر شذرات الذهب ٢١/٥ البداية والنهاية ٥٥/١٣/ معجم المؤلفين. ٧٩/١١.

(٢) أنظر معجم المؤلفين ٥٩/٤.

(٣) أنظر شذرات الذهب ١٩٤/١.

(٤) أنظر معجم المؤلفين ٢٦٧/٨.

فروع الفقه الحنفي.

٧٣ ـ **سعدى جلبي**[1]: (٠٠٠ ـ ٩٤٥).

سعد الله بن عيسى الشهير بسعدى جلبي، فقيه مفسر، وُلد في ولاية قسطموني، وتولي افتاء الديار الرومية، من تصانيفه: حاشية على تفسير البيضاوي، حاشية على العناية شرح الهداية في فروع الفقه الحنبلي.

٧٤ ـ **السيوطي**[2]: (٨٤٩ ـ ٩١١).

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري الأصل، الطولوني المصري الشافعي، عالم مشارك في أنواع من العلوم، نشأ بالقاهرة يتيماً، وقرأ على جماعة من العلماء، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وخلا بنفسه في روضة المقياس على النيل، من تصانيفه الكثيرة: الدر المنثور في التفسير المأثور، المزهر في اللغة، الجامع الصغير في الحديث.

٧٥ ـ **الشافعي**[3]: (١٥٠ ـ ٢٠٤).

أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي، أخذ عن مالك ومسلم بن خالد الزنجي، قال المزني ما رأيت وجهاً أحسن من الشافعي، كان حاذقاً بالرمي يصيب تسعة من عشرة، حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وأذن له في الافتاء وعمره خمس عشرة سنة، ثم لازم مالكاً بالمدينة، من مصنفاته: الأم، الأمالي الكبرى، الاملاء الصغير، مختصر البويطي، مختصر المرني، الرسالة، والسنن الكبرى وغيرها وهو من المجددين على رأس المائة الثانية، وكان شاعراً مع علمه وتفوقه.

---

(١) أنظر معجم المؤلفين ٤/٢١٦.

(٢) أنظر معجم المؤلفين ٥/١٢٨.

(٣) أنظر شذرات الذهب ٢/٩ ـ ١١.

٧٦ ـ الشرقاوي[١]: (١١٥٠ ـ ١٢٢٧).

عبدالله بن مجازي بن إبراهيم الشرقاوي الخلوتي الأزهري فقيه أصولي نحوي صوفي محدث مؤرخ مشارك في بعض العلوم، ولد في الطويلة من قرى مدينة الشرقية، وتعلم بالأزهر، وَوَلي مشيخته، من تصانيفه: الجواهر السنية على العقائد المشرقية، مختصر مغني اللبيب في النحو، تحفة الناظرين فيمن ولي مصر من الولاة السلاطين.

٧٧ ـ الشفا بنت عمرو[٢]:

هي الشفا بنت عبدالله بن عبد شمس بن خلف، أسلمت قبل الهجرة فهي من المهاجرات الأول، وبايعت النبي ﷺ ، وكانت من عقلاء النساء وفضلائهن، أقطعها رسول الله ﷺ داراً عند الحكاكين، فنزلتها مع ابنها سليمان، وكان عمر يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها وربما ولاها شيئاً من أمر السوق.

٧٨ ـ الشهرستاني[٣]: (٠٠٠ ـ ٥٤٨).

محمد بن عبد الكريم الشهرستاني أبو الفتح الشافعي المتكلم، صاحب التصانيف وعظ ببغداد وظهر له القبول التام قال ابن قاضي شهبة صنف كتباً كثيرة منها: نهاية الاقدام في علم الكلام، الملل والنحل، تلخيص الأقسام لمذاهب الاعلام.

٧٩ ـ شهر بن حوشب[٤]: (ـ ١٠٠).

شهر بن حوشب الأشعري الشامي، كان كثير الرواية، حسن الحديث، وقرأ القرآن على ابن عباس، وكان عالماً كبيراً.

---

(١) أنظر معجم المؤلفين ٦/٤١.

(٢) أنظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ابن عبد البر مكتبة نهضة مصر ومطبعتها الفجالة ج ٤ ص ١٨٦٨ ـ ١٨٧٠ رقم ٣٣٩٨.

(٣) أنظر شذرات الذهب ٤/١٤٩.

(٤) أنظر شذرات الذهب ١/١١٩.

٨٠ ـ **الشوكاني**[1]: (١١٧٣ ـ ١٢٥٠).

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن علي بن عبد الله الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني أبو عبد الله، مفسر محدث فقيه أصولي مؤرخ أديب نحوي منطقي متكلم حكيم، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان نشأ بصنعاء، وولي القضاء، ودفن بخزيمة، تصانيفه كثيرة منها: البدر الطالع بمحاسن مابعد القرب السابع، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.

٨١ ـ **الشيباني**[2]: (١٣٥ ـ ١٨٩) وقيل ١٣٢، ١٣١.

محمد بن الحسن الشيباني الحنفي فقيه مجتهد محدث، أصله من حرستا بغوطة دمشق، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، طلب الحديث، سمع من الأوزاعي والثوري وجالس أبا حنيفة سنين، ولاه الرشيد قضاء الرقة، من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، الاكتساب في الرزق المستطاب، الاحتجاج على مالك، الشروط.

٨٢ ـ **الصاوي**[3]: (١١٧٥ ـ ١٢٤١).

أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوتي المالكي، عالم مشارك، ولد في صاء الحجر على شاطيء النيل من إقليم الغربية بمصر، وتوفي بالمدينة، من تصانيفه: بلغة السالك لأقرب المسالك في فروع الفقه المالكي في مجلدين، حاشية على جوهرة التوحيد للقاني، حاشية على شرح الدردير على رسالته في علم البيان المسماة تحفة الاخوان، حاشية على تفسير الجلالين وغيرها.

---

(١) أنظر معجم المؤلفين ٥٣/١١.

(٢) أنظر معجم المؤلفين ٢٠٧/٩.

(٣) أنظر معجم المؤلفين ١١١/٢.

٨٣ ـ **الصنعاني**[١]: (١١٦٠ ـ ١٢٤٢).

محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير، أديب، ناثر ناظم، مشارك في النحو والصرف، والمعاني، والبيان، والأصول والحديث، والتفسير، ولد بصنعاء في شوال، من آثاره نظم بلوغ المرام، منظومة فتح السلام، ومنظومة عمدة الأحكام.

٨٤ ـ **الطبري**[٢]: (٢٢٤ ـ ٣١٠).

محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ والمصنفات الكثيرة، كان مجتهداً لا يقلد أحداً، قال عنه ابن خزيمة: ما أعلم على الأرض أعلم من محمد بن جرير، مولده بآمل طبرستان، وكان ذا زهد وقناعة، وتوفي ببغداد.

٨٥ ـ **الطرطوشي**[٣]: (ـ ٧٤٠).

يوسف بن علي الطرطوشي ، أديب، شاعر، عارف بالفرائض ألّف وتوفي بعد سنة ٧٤٠.

٨٦ ـ **الطوسي**[٤]: (٣٨٥ ـ ٤٦٠).

محمد بن الحسن بن علي الطوسي أبو جعفر ، فقيه . أصولي ،مجتهد متكلم، محدث، مفسر، ولد بطوس في رمضان، وهاجر إلى العراق، فهبط بغداد وتفقه أولاً بالفقه الشافعي، ثم أخذ الكلام والأصول عن الشيخ المفيد رأس الإمامية، من تصانيفه: التبيان في تفسير القرآن، وتهذيب الأحكام، العدة في الأصول وغيرها.

٨٧ ـ **عبادة بن الصامت**[٥]: (ـ ٣٥).

شهد بدراً وما بعدها، وَوَجَهُ عمر إلى الشام قاضياً ومعلماً فأقام

---

(١) أنظر معجم المؤلفين ٦/ ١١٠.

(٢) أنظر شذرات الذهب ٢/ ٢٦٠.

(٣) أنظر معجم المؤلفين ١٣/ ٣١٨.

(٤) أنظر معجم المؤلفين ٩/ ٢٠٢.

(٥) أنظر شذرات الذهب ١/ ٤٠.

بحمص ثم انتقل إلى فلسطين، ومات بها، وقيل بالرملة، ودفن ببيت المقدس.

٨٨ ـ عتاب بن أسيد[١]: (ـ ١٣).

عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة حين انصرف عنها وسنه يومئذ عشرون سنة، ولم يزل عتاب على مكة حتى توفي بها سنة ثلاث عشرة وكان خيراً صالحاً فاضلاً.

٨٩ ـ عثمان بن أبي العاص[٢]: (ـ توفي في خلافة معاوية).

أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص الثقفي، قدم على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، واستعمله النبي ﷺ على الطائف ثم أقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، توفي في خلافة معاوية وله عقب كثير اشراف.

٩٠ ـ عثمان بن حنيف[٣]: (ـ توفي في خلافة معاوية).

هو أبو عمرو وقيل أبو عبد الله عثمان بن حنيف بن واهب بن حكيم، هو كوفي شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وبقي إلى زمن معاوية، وولاه عمر بن الخطاب مساحة سواد العراق.

٩١ ـ العلاء بن الحضرمي[٤]: (ـ ١٤ وقيل ٢١).

العلاء بن عبد الله بن عباد بن أكبر الحضرمي، ولاه النبي ﷺ البحرين، وأقره أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما، وتوفي سنة أربع عشرة، وقيل إحدى وعشرين، قيل كان مجاب الدعوة، وإنه خاض البحر بكلمات قالهن، وكان له أثر عظيم في قتال أهل الردة، روى له البخاري ومسلم حديثاً واحداً.

---

(١) أنظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٣١٨ و٣١٩.
(٢) أنظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٣٢١.
(٣) أنظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٣٢٠.
(٤) أنظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٣٤١.

٩٢ ـ **عليش**[١]: (١٢١٧ ـ ١٢٩٩).

محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، اشعري، شاذلي، فقيه، متكلم نحوي، صَرْفي، بياني، فرضي، منطقي، أصله من طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة في رجب، وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، واتهم بموالاة ثورة عرابي فأخذ من داره وهو مريض، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه بالقاهرة، من تصانيفه الكثيرة: حاشية على شرح شيخ الاسلام على الساغوجي في المنطق، هداية المسالك في فروع الفقه المالكي، تذكرة المنتهي في فرائض المذاهب الأربعة وغيرها.

٩٣ ـ**عمرو بن حزم**[٢]: (٠٠٠ ـ ٥١، ٥٣، ٥٤).

هو الضحاك ويقال أبو محمد عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي، أول مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق، واستعمله رسول الله ﷺ على نجران باليمن وهو ابن سبع عشرة، وبعث معه كتاباً فيه الفرائض والسنن والصدقات والجروح والديات، وكتابه هذا مشهور في كتب السنن، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما مفرقاً وأكملهم له رواية النسائي في الديات، ولم يستوفه أحد منهم في موضع، توفي بالمدينة سنة إحدى وقيل ثلاث وقيل أربع وخمسين.

٩٤ ـ **عمرو بن العاص**[٣]: (٠٠٠ ـ ٤٣ أو ٤٤).

أبو عبدالله عمرو بن العاص القرشي السهمي، أسلم عام خيبر أول سنة سبع وقيل في صَفَرْ سنة ثمان للهجرة، أمره ﷺ في غزوة ذات السلاسل على جيش هم ثلاثمائة، أرسله عمر في جيش إلى مصر ففتحها، ولم يزل والياً عليها حتى توفي عمر، واستعمله معاوية على مصر فبقي حتى توفي والياً عليها، ودفن بها، وكانت وفاته ليلة عيد الفطر سنة ثلاث وأربعين، وقيل غير ذلك، والأول أصح، وكان عمره سبعين، وصلى عليه ابنه عبدالله، وكان من

---

(١) أنظر معجم المؤلفين ٩/١٢.

(٢) أنظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٦.

(٣) أنظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٣٠.

دهاة العرب، وكان قصيراً ذا رأي.

٩٥ ـ عياض[١]: (٤٤٦ ـ ٥٤٤).

أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض العلامة اليحصبي السبتي المالكي، الحافظ أحد الاعلام، ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة، وصنف التصانيف البديعة، ومن مصنفاته الشفاء، الذي لم يُسبق إلى مثله، ومنها مشارق الأنوار في غريب الصحيحين والموطأ، وكان امام وقته في علوم شتى مفرطاً في الذكاء.

٩٦ ـ الغزالي[٢]: (٤٥٠ ـ ٥٠٥).

زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، أحد الاعلام، تلميذ لإمام الحرمين، ثم ولاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد، صنف التصانيف مع التصوف والذكاء المفرط والاستبحار في العلم، من مصنفاته: إحياء علوم الدين، والوسيط، والوجيز وغيرها، وظَّف أوقاته كلها في خير بحيث لا يمضي لحظة منها إلا في طاعة الله، من التلاوة والتدريس والنظر في الأحاديث، وإدامة الصيام والتهجد ومجالسة أهل القلوب.

٩٧ ـ الفراء[٣]: (٣٨٠ ـ ٤٥٨).

شيخ الحنابلة القاضي الحبر محمد بن الحسين بن خلف البغدادي صاحب التصانيف وفقيه العصر، كان إماماً لا يدرك قراره، ولا يشق غباره توفي في تاسع عشر رمضان، وجميع الطائفة (الحنابلة) معترفون بفضله مغترفون من بحره.

٩٨ ـ الفيروز آبادي[٤]: (٧٢٦ ـ ٨١٧).

محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي

---

(١) أنظر شذرات الذهب ١٣٨/٤ و١٣٩.

(٢) أنظر شذرات الذهب ١٠/٤ ـ ١٣.

(٣) أنظر شذرات الذهب ٣٠٦/٣ و٣٠٧.

(٤) أنظر معجم المؤلفين ١١٨/١٢/ شذرات الذهب ١٤٦/٧.

الشافعي، لغوي مشارك في عدة علوم، أخذ الأدب واللغة عن والده وغيره، جاور بالمدينة والطائف، من تصانيفه الكثيرة القاموس المحيط، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، فتح الباري بالسيل الفسيح الجاري في شرح صحيح البخاري، أكمل ربع العبادات فيه في عشرين مجلد.

٩٩ ـ **القاسمي**[١]: (١٢٨٣ ـ ١٣٣٢).

جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم القاسمي الحلاق، عالم مشارك في أنواع من العلوم، ولد بدمشق، ونشأ وتعلم بها، وانتدبته الحكومة للرحلة وإلقاء الدروس العامة في البلاد السورية، من تصانيفه الكثيرة محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم، تعطير المشام في مآثر دمشق الشام، قواعد التحديث من فن مصطلح الحديث.

١٠٠ ـ **القالي**[٢]: (ـ ٣٥٦).

أبو علي إسماعيل بن القاسم البغدادي اللغوي النحوي الأخباري صاحب التصانيف، نزيل الأندلس بقرطبة، ألف كتاب البارع في اللغة في خمسة آلاف ورقة لكن لم يتمه، أقام ببغداد وكتب بها الحديث.

١٠١ ـ **قدامة بن جعفر**[٣]: (٠٠٠ ـ ٣٣٧).

قدامة بن جعفر بن قدامة أبو الفرج، بياني حكيم منطقي، اخباري، أديب، كاتب، ناقد، كان نصرانياً فأسلم على يد المكتفي بالله، من آثاره: سر البلاغة في الكتابة، نقد الشعر، الخراج، زهر الربيع في الأخبار، صناعة الجدل.

١٠٢ ـ **القرافي**[٤]: (٦٢٨ ـ ٦٨٤).

أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصهناجي الأصل

---

(١) أنظر معجم المؤلفين ١٥٧/٣.

(٢) انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١٨/٣.

(٣) أنظر معجم المؤلفين ١٢٨/٨.

(٤) أنظر معجم المؤلفين ١٩٠/١.

المشهور بالقرافي شهاب الدين أبو العباس، فقيه أصولي، مفسر، مشارك في علوم أخرى، ولد بمصر وتوفي في آخر يوم من جمادي الآخرة، من تصانيفه الذخيرة في الفقه، شرح التهذيب، شرح محصول فخر الدين الرازي، وغيرها كثير.

١٠٣ ـ **القرطبي**[1]: (ـ ٦٧١).

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، صاحب كتاب التذكرة بأمور الآخرة، والتفسير الجامع لأحكام القرآن، الحاكي مذاهب السلف كلها، وما أكثر فوائده، كان إماماً علماً من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل، توفي بمدينة بني خصيب من صعيد مصر.

١٠٤ ـ **القلقشندي**[2]: (٧٥٦ ـ ٨٢١).

أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ثم القاهري الشافعي شهاب الدين، أديب، فقيه، كتب في الانشاء، وناب في الحكم، وتوفي في جمادى الآخرة، من تصانيفه: صبح الأعشى في صناعة الانشاء، نهاية الأرب في معرفة قبائل العرب.

١٠٥ ـ **الكاساني**[3]: (٠٠٠٠ ـ ٥٨٧).

أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، نسبة إلى كاسان، مدينة في أول بلاد تركستان، وراء نهر سيحون، علاء الدين، فقيه، أصولي، توفي بحلب، من آثاره: السلطان المبين في أصول الدين، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

١٠٦ ـ **الكشناوي**[4]: (٠٠٠ ـ ١١٥٤).

محمد بن محمد الفلاني السوداني المالكي، عالم مشارك في عدة علوم

---

(١) أنظر شذرات الذهب ٥/ ٣٣٥.

(٢) أنظر معجم المؤلفين ١/٣١٧.

(٣) أنظر معجم المؤلفين ٣/ ٧٥.

(٤) أنظر معجم المؤلفين ١١/٢٥٨.

رحل وجاور بمكة، وتوفي بالقاهرة، من تصانيفه: بهجة الآفاق وإيضاح اللبس والاغلاق في علم الحروف والأفاق في مجلدين، بلوغ الارب من كلام العرب في النحو.

١٠٧ ـ الكيا الهراسي[1]: (٤٥٠ ـ ٥٠٤).

علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي الطبرستاني الشافعي عماد الدين أبو الحسن، فقيه أصولي متكلم، تفقه على إمام الحرمين، قدم بغداد، ودرّس بالنظامية من تصانيفه أحكام القرآن، نقد مفردات الإمام أحمد، شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدين وغيرها.

١٠٨ ـ مالك بن انس[2]: (٩٣ ـ ١٧٩).

مالك بن انس الحميري الأصبحي، أمام دار الهجرة، كان طوالاً جسيماً عظيم الهامة، عظيم المحبة لرسول الله ﷺ، مبالغاً في تعظيم حديثه، حتى كان لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه، ويقول: (لا أركب في بلد فيها جسد رسول الله ﷺ مدفون).

قال عنه الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. وقال معن القزاز حملت بمالك أمه ثلاث سنين، أبى أن يوافق هارون الرشيد على حمل الناس على الموطأ.

١٠٩ ـ الماوردي[3]: (٣٦٤ ـ ٤٥٠).

أبو الحسن بن حبيب الماوردي البصري، أقضى القضاة الشافعي، مصنف الحاوي والاقناع وأدب الدنيا والدين، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، بصيراً بالعربية، ولي قضاء بلاد كثيرة قال الأسنوي عن كتاب الحاوي (لم يصنف مثله) وكان ثقة من وجوه الشافعيين.

---

(١) انظر معجم المؤلفين ٧/ ٢٢٠ ـ شذرات الذهب ٤/٨ ـ ١١.

(٢) أنظر شذرات الذهب ١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٢.

(٣) أنظر شذرات الذهب ٣/ ٢٨٥ و٢٨٦.

١١٠ ـ **المجيلدي**[1]: (٠٠٠ ـ ١٠٩٤).

أحمد سعيد المجيلدي المالكي، فقيه، أديب، ولي قضاء مكناسة، من مصنفاته: اختصار المعيار في مجلد ضخم، أم الحواشي في شرح مختصر خليل في الفقه المالكي، والتيسير في أحكام التسعير في الحسبة.

١١١ ـ **محمد بن طلحة الوزير**[2]: (٥٨٢ ـ ٦٥٢).

الكمال محمد بن طلحة أبو سالم القرشي العدوي الذهبي الشافعي مصنف كتاب العقد الفريد، وأحد الصدور والرؤساء المعظمين، تفقه فبرع في الفقه والأصول والخلاف، وحدّث ببلاد كثيرة، وله كتاب الدر المنظم في اسم الله الأعظم.

١١٢ ـ **محمد بن عبد الله الحسين**[3]: (٥٣٥ ـ ٦١٦).

محمد بن عبد الله بن الحسين الحنبلي، فقيه، فرضي، محدث وُلد بسامراء، وولي القضاء والحسبة ببغداد، من تصانيفه المستوعب في الفقه، الفرق، والبيان في الفرائض.

١١٣ ـ **المرداوي**[4]: (٨١٧ ـ ٨٨٥).

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي الحنبلي الشيخ الإمام اعجوبة الدهر، شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، بل شيخ الاسلام على الاطلاق، ومحرر الأمور بالاتفاق. له مصنفات كثيرة أهمها: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتحرير في أصول الفقه ذكر فيه المذاهب الأربعة وغيرها، كان حسن الخط، وتنزه عن القضاء، ومحاسنه أكثر من أن تحصر، نه في الأدعية والأوراد كتاب سماه الحصون المعدة الواقية من كل شدة، توفي بدمشق يوم الجمعة ودفن بسفح قاسيون.

---

(١) أنظر معجم المؤلفين ١/٢٣٤.

(٢) أنظر شذرات الذهب ٥/٢٥٩ و٢٦٠.

(٣) أنظر معجم المؤلفين ١٠/٢٠٩/ شذرات الذهب ٥/٧٠.

(٤) أنظر شذرات الذهب ٧/٣٤٠ ـ ٣٤٢.

١١٤ ـ **المرغيناني**[١]: (٠٠٠ ـ ٥٩٣).

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي برهان الدين، فقيه، فرضي، محدث، حافظ، مفسر، مشارك في أنواع العلوم، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني، بداية المبتدي، الهداية، وكفاية المنتهي.

١١٥ ـ **المزني**[٢]: (١٧٥ ـ ٢٦٤).

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق أبو إبراهيم المزني الشافعي، ناصر المذهب وبدر سمائه، كان جبل علم، مناظراً قال عنه الشافعي: لو ناظر الشيطان لغلبه، وكان زاهداً ورعاً متقللاً من الدنيا، مجاب الدعوة إذا فاتته صلاة في جماعة صلاها خمساً وعشرين مرة، ويغسل الموتى تعبداً واحتساباً ليرق قلبه، صنف كتباً كثيرة: الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر والمنثور والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم وغيرها.

١١٦ ـ **مسلم**[٣]: (٢٠٤ ـ ٢٦١).

مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، أحد الأئمة الحفاظ، وأعلام المحدثين، رحل إلى العراق والحجاز والشام وسمع من أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، قال محمد الماسرجسي: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة، وكان يختلف كثيراً إلى الإمام البخاري في نيسابور.

١١٧ ـ **الموصلي**[٤]: (٥٩٩ ـ ٦٨٣).

هو الإمام عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل مجد الدين الموصلي، وُلد بالموصل من تصانيفه المختار ثم شرحه بالاختيار، تولى القضاء بالكوفة.

---

(١) أنظر معجم المؤلفين ٤٥/٧.

(٢) أنظر طبقات الشافعية الكبرى تاج الدين النبكي ج ١/ ص ٢٣٨ و٢٣٩ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

(٣) أنظر شذرات الذهب ١٤٤/٢ و١٤٥.

(٤) أنظر معجم المؤلفين ١٤٧/٦.

١١٨ ـ النباهي المالقي[1]: (٠٠٠ ـ ٥١٩ﻫ).

محمد بن عبد الله بن حسن المالقي، من القضاة، تعلم بمالقة، وولي قضاء غرناطة، من آثاره المؤنس في الوحدة والموقظ من سنة الغفلة.

١١٩ ـ النَّسائي[2]: (٢٢٥ ـ ٣١٣).

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي نسبة إلى نَسا بخراسان كان رئيساً نبيلاً حسن البزة، كبير القدر، له أربع زوجات، يقسم لهن ولا يخلو من سرية لنهمته في التمتع، ومع ذلك كان يصوم صوم داود ويتهجد،له، من المصنفات السنن الكبرى والصغرى وخصائص علي ومسند علي ومسند مالك، وكان إماماً في الحديث ثقة ثبتا.

١٢٠ ـ النَّسفي[3]: (٠٠٠ ـ ٧١٠).

عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، فقيه أصولي، مفسر، متكلم توفي في بلدة إيذج، من تصانيفه: عمدة العقائد في الكلام وشرحها وسماها الاعتماد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير، منار الأنوار في أصول الفقه، الكافي في شرح الوافي، وكنز الدقائق وكلاهما في فروع الفقه الحنفي.

١٢١ ـ النووي[4]: (٦٣١ ـ ٦٧٦).

شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الفقيه الشافعي الحافظ، الزاهد، أحد الاعلام، وليَ مشيخةَ دار الحديث، كان قد صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل بالعلم، وكان لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة واحدة بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، ولم يتزوج، ومن تصانيفه: الروضة والمنهاج، وشرح المهذب،

---

(١) أنظر معجم المؤلفين ١٠/٢٠٨.
(٢) أنظر شذرات الذهب ٢/٢٣٩ ـ ٢٤١.
(٣) أنظر معجم المؤلفين ٦/٣٢.
(٤) أنظر شذرات الذهب ٥/٣٥٥ و ٣٥٦.

وصل فيه إلى أثناء الربا سماه المجموع، والمنهاج في شرح مسلم، وكتاب الأذكار ورياض الصالحين وكثير غيرها.

١٢٢ ـ **الهيثمي**[١]: (٧٣٥ ـ   ).

نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي الشافعي الحافظ، من تصانيفه: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جمع فيه زوائد المعاجم الثلاثة للطبراني ومسند الامام أحمد ومسند البزار ومسند أبي يعلى وحذف أسانيدها، كان هيناً ليناً خيراً محباً لأهل الخير، توفي بالقاهرة ودفن خارج باب البرقوقية.

١٢٣ ـ **الواحدي**[٢]: (٠٠٠ ـ ٤٦٨).

أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري المفسر، وأحد من برع في العلم، وكان شافعي المذهب، وكان رأساً في اللغة والعربية، صنف البسيط في نحو ستة عشر مجلداً، والوسيط في أربع مجلدات، وأسباب النزول، نفي التحريف عن القرآن الشريف وغيرها كثير.

١٢٤ ـ **يحيى بن آدم**[٣]: (. . . ـ ٢٠٣).

يحيى بن آدم القرشي مولاهم الكوفي مقرىء، محدث، حافظ، فقيه أخذ القراءة عن أبي بكر بن عباس وتوفي بغم الصلح في ربيع أول، من آثاره: الخراج، والزوال، والفرائض.

---

(١) أنظر شذرات الذهب ٧/ ٧٠.

(٢) أنظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٣/ ٣٣٠.

(٣) أنظر شذرات الذهب ٢/ ٨/ معجم المؤلفين ١٣/ ١٨٥.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث



فهرس المراجع

كتب التفسير

١ ـ أحكام القرآن لمحمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ جمعه الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي النيسابوري ت ٤٥٨ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

٢ ـ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص ت ٣٧٠ هـ دار الكتاب العربي بيروت طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥ هـ في دار الخلافة العلية .

٣ ـ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣ هـ تحقيق علي محمد البيجاوي دار المعرفة بيروت لبنان .

٤ ـ أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي ت ٥٠٤ هـ المكتبة العلمية لبنان ط ١ ـ ١٤٠٣ هـ .

٥ ـ إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود ابن محمد العمادي الحنفي ت ٩٨٢ هـ تحقيق عبد القادر أحمد عطا مكتبة الرياض الحديثة .

٦ ـ تفسير آيات الأحكام محمد علي السايس مطبعة محمد علي صبيح .

٧ ـ تفسير آيات الأحكام محمد علي الصابوني ط ٢ ـ ١٣٩٧ هـ.

٨ ـ البحر المحيط ابن حيان الأندلسي ط ١ ـ ١٣٢٨ هـ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

٩ ـ التفسير الكبير للرازي ط ١ المطبعة البهية المصرية ١٣٥٧ هـ .

١٠ ـ تفسير النسفي لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١١ ـ تفسير المنار محمد رشيد رضا دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ط ٢ .

١٢ ـ جامع البيان عن تأويل القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت ٢١٠ هـ ط ٣ ـ ١٣٨٨هـ شركة مصطفى البابي الحلبي + ط ١ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٥ هـ .

١٣ ـ الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١ هـ ط ٣ عن طبعة دار الكتب المصرية دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧ هـ .

١٤ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لشهاب الدين محمود الألوسي البغدادي ت ١٢٧٠ هـ إدارة الطباعة المنيرية دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

١٥ ـ في ظلال القرآن سيد قطب دار إحياء التراث العربي بيروت ط ٧ ـ ١٣٩١ هـ .

١٦ ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمد بن محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨ هـ الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

١٧ ـ لباب التأويل في معاني التنزيل علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

١٨ ـ محاسن التأويل محمد جمال الدين القاسمي ت ١٣٣٢ هـ دار الفكر بيروت ط ٣ ـ ١٣٩٨ هـ .

١٩ ـ مختصر تفسير ابن كثير اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ط ٧ دار القرآن الكريم بيروت .

كتب الحديث :

٢٠ ـ جامع العلوم والحكم ابن رجب الحنبلي زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي ط ٣ ـ ١٣٨٢ هـ مصطفى البابي الحلبي .

٢١ ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت ٩١١ هـ ط ٤ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٢٢ ـ سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ت ١١٨٢ هـ. شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني ٨٥٢ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط ٥ ـ ١٣٩١ هـ.

٢٣ ـ سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ ط ١٣٩٥ دار إحياء التراث العربي .

٢٤ ـ سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٥ ـ سنن الترمذي عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٧٩ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

٢٦ ـ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ت ٣٠٣ هـ دار الكتاب العربي بيروت ط ١ ـ ١٣٤٨ هـ المطبعة المصرية بالأزهر .

٢٧ ـ صحيح مسلم الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ طبعة مصورة عن طبعة استانبول المحققة المطبوعة عام ١٣٢٩ هـ.

٢٨ ـ صحيح مسلم بشرح الإمام النووي محي الدين أبي زكريا بن شرف النووي طبع المطبعة المصرية ومكتبتها .

٢٩ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل البخاري لابن حجر

العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ط ٢ ـ ١٤٠٢ هـ دار إحياء التراث العربي بيروت .

٣٠ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني كلاهما لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ط ١ سنة ١٣٧٠ هـ.

٣١ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ ط ٣ ـ ١٤٠٢ هـ.

٣٢ ـ المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المشهور بالحاكم ت ٤٠٥ هـ النيسابوري وفي ذيله تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي ت ٨٤٨ هـ الناشر مكتبة النصر الحديثة الرياض .

٣٣ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٢٤١ هـ دار الفكر .

٣٤ ـ مشكاة المصابيح ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ط ١ ـ ١٣٨٠ هـ.

٣٥ ـ موطأ مالك أوضح المسالك إلى موطأ مالك محمد زكريا الكاندهلوي دار الفكر .

٣٦ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ دار الجيل بيروت لبنان ١٩٧٣ م .

كتب علم الكلام :

٣٧ ـ الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ ط ١ ـ ١٣٨٢ مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح بميدان الأزهر .

٣٨ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم الظاهري ت ٤٥٦ دار المعرفة بيروت ط ٢ ـ ١٣٩٥ هـ.

٣٩ ـ الملل والنحل محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ٥٤٨ هـ دار المعرفة بيروت لبنان تحقيق محمد سيد كيلاني .

٤٠ ـ المواقف في علم الكلام عضد الدين عبد الرحمن أحمد الأيْجي ت ٧٥٣ هـ عالم الكتب بيروت ، مكتبة سعد الدين دمشق ، مكتبة المتنبي القاهرة .

٤١ ـ نهاية الاقدام في علم الكلام عبد الكريم الشهرستاني حرره وصححه الفردجيوم .

كتب الفقه :

٤٢ ـ الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت ٦٨٣ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط ٣ ـ ١٣٩٥ هـ.

٤٣ ـ الأشباه والنظائر ابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٠ هـ.

٤٤ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط ٢ .

٤٥ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ت ٥٨٧ هـ ط ٢ ـ ١٤٠٢ هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

٤٦ ـ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ط ١ الأميرية ببولاق مصر المحمية .

٤٧ ـ حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ط ٢ ـ ١٣٨٦ دار الفكر .

٤٨ ـ فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ت ٨٦١ هـ مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زادة ت ٩٨٨ هـ مع الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهداية شرح بداية المبتدي ت ٥٩٣ هـ وبهامشه تقية شرح العناية على الهداية للبابرتي ت ٧٨٦ هـ وحاشية سعدى جلبي ٩٤٥ هـ على شرح العناية المذكور على الهداية دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٤٠ هـ.

٤٩ ـ المبسوط لشمس الدين السرخسي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط ٣ ـ ١٣٩٨ هـ.

٥٠ ـ الهداية شرح بداية المبتدي لأبي الحسن برهان الدين علي بن إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ت ٥٩٣ هـ ط الأخيرة مصطفى البابي الحلبي وشركاه .

الفقه المالكي :

٥١ ـ أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه إمام الأئمة مالك أبي بكر بن حسن الكشناوي ط ٢ عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٥٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٩٥ هـ دار المعرفة بيروت ط ٥ ـ ١٤٠١ هـ.

٥٣ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدّردير . وبهامشه الشرح المذكور للعلامة محمد عليش نسخ السادة المالكية طبع دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٥٤ ـ شرح سيدي أبي عبد الله محمد الخرشي على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل وبهامشه حاشية العلامة الشيخ العدوي . ط ١ بالمطبعة العامرة الشرقية بشارع الخرنفش بمصر سنة ١٣١٦ هـ.

٥٥ ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير وبالهامش حاشية أحمد الصاوي المالكي دار المعارف بمصر ط ١٣٩٢ هـ.

٥٦ ـ الفروق شهاب الدين القرافي دار إحياء الكتب العربية ط ١ ذو الحجة ١٣٤٦ هـ.

٥٧ ـ القوانين الفقهية لابن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت ٧٤١ هـ دار القلم بيروت .

٥٨ ـ المدونة للإمام مالك بن أنس ١٧٩ هـ دار صادر بيروت .

الفقه الشافعي :

٥٩ ـ إحياء علوم الدين للغزالي دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٦٠ ـ الأم للإمام الشافعي ط ١ ـ ١٣٨١ هـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية حسين محمد البابي الميناوي وطبعة أخرى معها مختصر المزني دار الفكر ط ٢ ـ ١٤٠٣ هـ.

٦١ ـ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لأبي يحيى زكريا الأنصاري ت ١٢٢٦ هـ دار المعرفة بيروت .

٦٢ ـ حاشية قلوبي وعميرة دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٦٣ ـ زاد المحتاج بشرح المنهاج أبو الحسن الكوهجي منشورات المكتبة العصرية صيدا بيروت ط ١ .

٦٤ ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي دار المعرفة بيروت ط ٢ .

٦٥ ـ المجموع شرح المهذب للشيرازي محي الدين النووي مع التكملة الأولى للسبكي والتكملة الثانية للمطبعي الناشر زكريا علي بوسف مطبعة الإمام ١٣ تاريخ فرقول المنشية بالقاهرة بمصر .

٦٦ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني دار الفكر ١٣٩٨ هـ.

٦٧ ـ الوجيز في فقه مذهب الشافعي للغزالي طبع في مطبعة الأداب والمؤيد بمصر سنة ١٣١٧ هـ على نفقة شركة طبع الكتب العربية بمصر .

الفقه الحنبلي :

٦٨ ـ أحكام أهل الذمة ابن قيم الجوزية شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي

بكـر ت ٧٥١ هـ تحقيق د. صبحي الصـالـح دار العلم للملايين . ط ٢ ـ ١٤٠١ هـ.

٦٩ ـ الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميجل أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ تحقيق محمد حامد الفقي ط ٢ ـ ١٤٠٠ هـ أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي .

٧٠ ـ الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني لمحمد بن عبد الله الحسين ط ٢ مطبعة دار البيان .

٧١ ـ الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة مطبوع مع المغني لابن قدامة دار الكتاب العربي بيروت ط ١٣٩٢ هـ.

٧٢ ـ شرح منتهى الإرادات منصور بن إدريس البهوتي عالم الكتب بيروت .

٧٣ ـ كشاف القناع عن متن الاقناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٤٠٣ هـ عالم الكتب بيروت وطبعة أخرى مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ.

٧٤ ـ المغني على مختصر الخرقي لموفق الدين بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة .دار الكتاب العربي بيروت ط ١٣٩٢ هـ.

٧٥ ـ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات تقي الدين محمد بن أحمد القتوحي الحنبلي المصري الشهير بابن النجار . مكتبة دار المعرفة القاهرة .

فقه الشيعة :

٧٦ ـ تهذيب الأحكام في شرح المقنعة لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي تحقيق حسن الموسوي الخرساني دار الكتب الإسلامية النجف ط ٢ ـ ١٣٨٠ هـ.

٧٧ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية لزين الدين الجبعي العاملي ٩٦٥ مطبعة الآداب النجف ط ١ ـ ١٣٨٧ هـ.

٧٨ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة محمد بن الحسن الحر العاملي ت ١١٠٤ دار إحياء التراث العربي بيروت .

الفقه الظاهري :

٧٩ ـ المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ دار الفكر .

كتب الفقه العام :

٨٠ ـ آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي دار الفكر ط ٣ ـ ١٤٠١ هـ.

٨١ ـ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، الدكتور عبد الكريم زيدان . مؤسسة الرسالة مكتبة القدس بغداد ط ١٤٠٢ هـ.

٨٢ ـ التشريع الجنائي في الإسلام ، عبد القادر عودة دار الكاتب العربي بيروت .

٨٣ ـ حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية ، أبو الأعلى المودودي رسالة مطبوعة ضمن كتابه نظرية الإسلام وهديه .

٨٤ ـ غير المسلمين في المجتمع الإسلامي د. يوسف القرضاوي ط ١ ـ ١٣٩٧ هـ الناشر مكتبة وهبة .

٨٥ ـ فقه السنة للسيد سابق دار الكتاب العربي بيروت .

٨٦ ـ الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي دار الفكر ط ١ ـ ١٤٠٤ هـ.

٨٧ ـ المدخل الفقهي العام الأستاذ مصطفى الزرقاء ط ٨ ـ دمشق ١٣٨٣ هـ.

٨٨ ـ منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب لمؤلف مغربي مجهول من علماء القرن الحادي عشر الهجري تحقيق داود علي الفاضل دار الغرب الإسلامي ط ١ ـ ١٤٠٢ هـ.

كتب الأحوال الشخصية :

٨٩ ـ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، حسن خالد ، عدنان نجا دار الفكر ١٩٧٢ هـ.

٩٠ ـ أحكام الأسرة في الإسلام محمد مصطفى شلبي ط ٤ .

٩١ ـ أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، عمر عبد الله ط ٦ ـ ١٩٦٨ هـ دار المعارف .

٩٢ ـ الأحوال الشخصية ، محمد أبو زهرة دار الفكر العربي ط ٣ .

٩٣ ـ الأحوال الشخصية ، محمد زكريا البوديسي ط ١ ـ ١٣٨٥ هـ مطبعة دار التأليف .

٩٤ ـ الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، توفيق حسن فرج ط ٣ الإسكندرية منشأة المعارف .

٩٥ ـ الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي د. أحمد غندور مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٢ م .

٩٦ ـ الأهلية المدنية في الشرع الإسلامي والقوانين اللبنانية ، أنور الخطيب المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر بيروت ط ١ ـ ١٣٨٤ هـ .

٩٧ ـ شرح أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود ، محمد فهرشقفه .

٩٨ ـ الولاية على النفس ، محمد أبو زهرة ط دار الفكر .

٩٩ ـ الولاية على النفس ، د. حسن الشاذلي ط ١ ـ ١٣٩٩ هـ دار الطباعة المحمدية بالأزهر .

١٠٠ ـ الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون ، صالح الجبوري ط ١ ـ ١٣٩٦ هـ مؤسسة الرسالة .

كتب أصول الفقه :

١٠١ ـ الاحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين الآمدي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ .

١٠٢ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني دار الفكر بيروت .

١٠٣ ـ أصول الفقه ، محمد أبو زهرة ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي .

كتب السيرة :

١٠٤ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت .

١٠٥ ـ سيرة ابن هشام لأبي محمد عبد الملك بن هشام دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع شارع سليمان الحلبي القاهرة .

١٠٦ ـ السيرة الحلبية المسماة إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون برهان الدين الحلبي ف ١٠٠٤ هـ ط ١٣٨٢ هـ مطبعة الاستقامة بالقاهرة .

١٠٧ ـ شرح السير الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني إملاء السرخسي تحقيق د. صلاح الدين المنجد مطبعة مصر ١٩٦٠ م .

١٠٨ ـ الطبقات الكبرى لابن سعد دار صادر بيروت ١٣٨٨ هـ.

كتب التاريخ والتراجم :

١٠٩ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر محمد بن عبد الله مطبعة النهضة مصر الفجالة .

١١٠ ـ الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني المكتبة التجارية الكبرى ط ١٣٥٨ هـ.

١١١ ـ البداية والنهاية عماد الدين ابن كثير ف ٧٧٤ هـ ط ١ ـ ١٩٦٦ م مكتبة المعارف بيروت مكتبة النصر الرياض .

١١٢ ـ تاريخ ابن خلدون ، دار الكتاب اللبناني بيروت ط ١٩٦٦ م .

١١٣ ـ تاريخ الأمم والملوك ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق محمد أبو

الفضل إبراهيم بيروت لبنان دار سويدان .

١١٤ ـ تاريخ قضاة الأندلس المسمى المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا لأبي الحسن النباهي المالقي دار الإقامة الجديدة بيروت ط ١٤٠٠ هـ.

١١٥ ـ تهذيب الأسماء واللغات محيي الدين بن شرف النووي ٦٧٦ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

١١٦ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ف ١٠٨٩ هـ دار المسيرة بيروت ط ٢ ـ ١٣٩٩ هـ.

١١٧ ـ الكامل لابن الأثير الجزري . دار الفكر بيروت ١٣٨٥ .

١١٨ ـ عيون الأخبار لابن قتيبة تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ف ٢٧٦ هـ مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٤٣ هـ.

١١٩ ـ معجم المؤلفين . تراجم مصنفي الكتب العربية تأليف عمر رضا كحالة دار إحياء التراث العربي بيروت .

١٢٠ ـ تاريخ أهل الذمة علي حسني الخربوطلي المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة الكتاب التاسع والأربعون ١٣٨٩ هـ.

١٢١ ـ أهل الكتاب المجتمع الإسلامي حسن الزين . بيروت لبنان ط ١٤٠٢ هـ.

كتب النظم الإسلامية ، وبعض النظم الوضعية :

١٢٢ ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ف ٤٥٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٨ هـ.

١٢٣ ـ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ف ٤٥٨ هـ صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٣ هـ .

١٢٤ ـ أدب القاضي لأبي الحسن الماوردي تحقيق محيي هلال السرحان مطبعة

الإرشاد بغداد ١٣٩١ هـ.

١٢٥ ـ أدب القضاء المسمى الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات لقاضي القضاة شهاد الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي ف ٦٤٢ هـ تحقيق د. محمد مصطفى الزحيلي مكتبة الشريعة جامعة دمشق .

١٢٦ ـ الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية د. ماجد راغب الحلو ط ٢ ـ ١٩٨٣ دار المطبوعات الجامعية .

١٢٧ ـ أسس الإدارة العامة ميخائيل جميعان ط ١ ـ ١٩٦٩ م.

١٢٨ ـ أسس العلاقات الدولية في الإسلام د. محمود أبو ليل رسالة دكتوراه مطبوعة على ستانسل .

١٢٩ ـ الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ف ٢٢٤ هـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ط ١ ـ ١٩٦٨ م.

١٣٠ ـ الأنظمة السياسية والدستورية في لبنان وسائر البلاد العربية حسن الحسن بيروت ١٩٦٧ .

١٣١ ـ التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية ، الشيخ عبد الحي الكتاني دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

١٣٢ ـ التيسير في أحكام التسعير أحمد سعيد المجيلدي الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر .

١٣٣ ـ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام للإمام بدر الدين بن جماعة ف ٧٣٣ تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد ط ١ ـ ١٤٠٥ هـ قطر رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية .

١٣٤ ـ الجهاد والحقوق الدولية في الإسلام ظافر القاسمي دار العلم للملايين بيروت لبنان ط ١ ـ ١٩٨٢ .

١٣٥ ـ الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام د. عبد الحكيم

حسن العيلي ١٣٩٤ هـ ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي .

١٣٦ ـ الحسبة في الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية تحقيق سيد بن أحمد بن محمد بن أبي سعدة توزيع مكتبة الأرقم الكويت ط ١ ـ ١٤٠٣ هـ.

١٣٧ ـ حقوق الإنسان في الإسلام علي عبد الواحد وافي ط ٥ ـ ١٣٩٨ هـ دار نهضة مصر للطبع والنشر الفجالة القاهرة .

١٣٨ ـ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة د. عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني ط ١ ـ ١٤٠٠ هـ مطابع الجمعية العلمية الملكية .

١٣٩ ـ الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ف ١٨٣ ومعه كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي ف ٢٠٣ هـ وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي ف ٧٩٥ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ط ١٣٩٩ هـ.

١٤٠ ـ الخراج وصناعة الكتابة قدامة بن جعفر شرح محمد حسين الزبيدي دار الرشيد للنشر العراق ١٩٨١ م.

١٤١ ـ الخلافة بين التنظير والتطبيق محمود المسرداوي ط ١ .

١٤٢ ـ دساتير البلاد العربية وثائق ونصوص ـ ١ ـ جامعة الدول العربية العالية ط ١٩٥٥ .

١٤٣ ـ الدول العربية من خلال دساتيرها أنور الخطيب ط ١ ـ ١٩٧٠ بيروت .

١٤٤ ـ الدولة الإسلامية د. عبد الهادي الفضلي دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان ط ١ ـ ١٣٩٩ هـ.

١٤٥ ـ الدولة الإسلامية وسلطتها التشريعية حسن صبحي أحمد عبد اللطيف الناشر مؤسسة الشباب الجامعية .

١٤٦ ـ رياسة الدولة في الفقه الإسلامي . محمد رأفت عثمان ط دار الكتاب الجامعي مطبعة السعادة .

١٤٧ ـ سراج الملوك للطرطوشي ط ١ ـ ١٣٥٤ هـ المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر بمصر .

١٤٨ ـ السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي د. سليمان الطماوي ط ١٩٦٧ دار الفكر العربي .

١٤٩ ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية تقي الدين بن تيمية تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور توزيع مكتبة دار الشعب القاهرة .

١٥٠ ـ سلوك المالك في تدبير الممالك شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع ط ١ بمطبعة كردستان العلمية بجمالية مصر المحمية ١٣٢٩ هـ.

١٥١ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ابن قيّم الجوزية ف ٧٥١ هـ تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية بيروت .

١٥٢ ـ العقد الفريد للملك السعيد لأبي سالم محمد بن طلحة الوزير طبع في مطبعة الوطن سنة ١٣٠٦ ـ القاهرة .

١٥٣ ـ الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني ف ٤٧٨ هـ طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ١٤٠٠ هـ تحقيق د. عبد العظيم الديب .

١٥٤ ـ الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا دار صادر بيروت ١٣٨٠ هـ.

١٥٥ ـ القاضي أبو يعلى الفراء وكتابه الأحكام السلطانية د. محمد عبد القادر أبو فارس منشورات وزارة الأوقاف الأردن ـ ١٤٠١ هـ.

١٥٦ ـ القانون والعلاقات الدولية في الإسلام صبحي المحمصاني دار العلم للملايين بيروت لبنان ط ٢ ـ ١٩٨٢ .

١٥٧ ـ القضاء في الإسلام د . محمد عبد القادر أبو فارس مكتبة الأقصى عمان الأردن ط ١ ـ ١٣٩٨ هـ.

١٥٨ ـ القضاء في الإسلام محمد سلام مدكور دار النهضة العربية .

١٥٩ ـ قواعد نظام الحكم في الإسلام محمود الخالدي . الناشر مكتبة المحتسب ط ٢ ـ ١٩٨٣ م.

١٦٠ ـ قوانين الوزارة وسياسة الملك لأبي الحسن الماوردي تحقيق ودراسة د. رضوان السيد دار الطليعة للطباعة والنشر بيروت .

١٦١ ـ القيادة وفعاليتها في ضوء الإسلام د. أحمد البقري ط ١٤٠١ هـ.

١٦٢ ـ مآثر الأنافة في معالم الخلافة أحمد بن عبد الله القلقشندي ف ٨٢١ هـ تحقيق عبد الستار أحمد فراج الكويت ١٩٦٤ م.

١٦٣ ـ مبدأ المساواة في الإسلام د. فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية .

١٦٤ ـ مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون في الفقه الإسلامي د. فواد النادي ط ١ .

١٦٥ ـ مجموعة القوانين والأنظمة المطبعة في وزارة الداخلية في المملكة الأردنية الهاشمية إعداد الدكتور خالد سمارة الزعبي ١٩٨٤ م.

١٦٦ ـ المسرة والبشارة في فضل السلطنة والوزارة يوسف بن أبي بكر بن أحمد الحنبلي المقدسي مخطوط شريط رقم ٤٦٧ مركز المخطوطات والوثائق مكتبة الجامعة الأردنية .

١٦٧ ـ معالم الثقافة الإسلامية عبد الكريم عثمان مؤسسة الرسالة ٦٧ ـ ١٤٠١ هـ.

١٦٨ ـ معالم القربة في أحكام الحسبة محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة مطبعة دار الفنون بكيمبرج ١٩٣٧ .

١٦٩ ـ مقدمة ابن خلدون ف ٨٠٨ هـ ط ٤ ـ ١٣٩٨ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

١٧٠ ـ المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري فالترهتش ترجمة د. كامل العسلي منشورات الجامعة الأردنية ١٩٧٠ م.

١٧١ ـ الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية د. عبد السلام العبادي مكتبة الأقصى عمان ط ١ ـ ١٣٩٤ هـ.

١٧٢ ـ منهاج الإسلام في الحكم محمد أسد نقله إلى العربية منصور محمد ماضي دار العلم للملايين بيروت ط ٥ ـ ١٩٧٨ .

١٧٣ ـ المنهج المسلوك في سياسة الملوك عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله الشيزري مخطوط شريط رقم ٥٢٧ مركز المخطوطات والوثائق مكتبة الجامعة الأردنية .

١٧٤ ـ نظام الإسلام الحكم والدولة محمد المبارك دار الفكر ط ٤ ـ ١٤٠١ هـ.

١٧٥ ـ نظام الحكم في الإسلام محمد يوسف موسى ط ٢ ـ ١٩٦٤ دار المعرفة القاهرة .

١٧٦ ـ نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام إلى سقوط الدولة العباسية تأليف محمد عبد الله الشباني . الناشر مؤسسة الروينة للنشر والتوزيع الرياض ١٣٩٩ هـ.

١٧٧ ـ نظرية الإسلام وهديه أبو الأعلى المودودي دار الفكر ١٣٨٩ هـ.

١٧٨ ـ النظام السياسي في الإسلام د. محمد عبد القادر أبو فارس ١٩٨٠ م.

١٧٩ ـ النظم الإسلامية أنور الرفاعي دار الفكر ١٣٩٢ هـ.

١٨٠ ـ النظم الإسلامية تأليف حسن إبراهيم حسن و د. علي إبراهيم حسن ملتزم الطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية لأصحابها حسن محمد وأولاده القاهرة .

١٨١ ـ النظم الإسلامية نشأتها وتطورها د. صبحي الصالح دار العلم للملايين بيروت ط ٤ ـ ١٩٧٨ .

١٨٢ ـ النظريات السياسية الإسلامية محمد ضياء الدين الريس. (نسخة وحيدة في مكتبة الجامعة لم أعثر على غيرها غير مكتوب مكان وتاريخ الطبع) .

١٨٣ ـ نهاية الرتبة في طلب الحسبة . لمحمد بن أحمد بن بسام المحتسب حققه وعلق عليه حسام الدين السامرائي مطبعة المعارف بغداد ط ١٩٦٨ م .

كتب المعاجم :

١٨٤ ـ تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين بيروت ط ٢ ـ ١٣٩٩ هـ.

١٨٥ ـ ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي دار الفكر ط ٣ .

١٨٦ ـ التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف الدار التونسية للنشر ١٩٧١ م .

١٨٧ ـ القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي المؤسسة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت .

١٨٨ ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً سعدي أبو حبيب دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

١٨٩ ـ كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي شركة خياط للكتب والنشر س. م. ل بيروت لبنان .

١٩٠ ـ لسان العرب لابن منظور الافريقي المصري دار صادر بيروت .

١٩١ ـ مختار الصحاح للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي دار الكتب العلمية بيروت لبنان وطبعة أخرى المطبعة الأميرية بالقاهرة ط ٨ .

١٩٢ ـ المعجم الوسيط قام بإخراج هذه الطبعة د. إبراهيم أنيس ، د. عبد الحليم منتصر عطيه الصوالي ، محمد خلف الله أحمد وأشرف على الطبع حسن علي عطية محمد شوقي أمين ط ٢ مطابع دار المعارف بمصر ١٣٩٣ هـ.

١٩٣ ـ المفردات في غريب القرآن تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ف ٥٠٢ هـ تحقيق محمد سيد كيلاني دار المعرفة

للطباعة والنشر بيروت .

كتب الأدب :

١٩٤ ـ الأماني في لغة العرب تأليف الإمام الكبير اللغوي النحوي الشهير أبا علي القالي إسماعيل بن القاسم القالي البغدادي ط ١٣٩٨ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

١٩٥ ـ نهاية الإرب في فنون الأدب شهاب الدين أحمد بن عبد الله النويري ف ٧٣٢ هـ نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب .

كتب ثقافية أخرى :

١٩٦ ـ أهل الذمة في الإسلام ١ . س تورتون ترجمة وتعليق حسن حبشي دار المعارف ط ٢ ـ ١٩٦٧ م .

١٩٧ ـ الأفعى اليهودية في معاقل الإسلام عبد الله التل . دار الإرشاد بيروت ط ١ ـ ١٣٩١ .

١٩٨ ـ التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام محمد الغزالي دار البيان الكويت .

١٩٩ ـ مفيد العلوم ومبيد الهموم جمال الدين أبو بكر الخوارزمي ط ـ ١٤٠٠ هـ.

Ahl-al-dhimma

This M.A. thesis studies the status in Islamic jurisprudence of free non-muslim subjects in the muslim state, known as ahl-al-dhimma. These communities enjoy the status of subjects of the state under conditions and terms of a contract between them and the muslim state.

The terms and conditions of the contract give dhimmas citizen rights and demand in return responsibilities toward the state. The thesis specifies these rights and responsibilities in detail. In accordance with the terms of the contract, for example, those who are of fighting age and are physically capable of it are exemplt from military service in return for a per capita tax. While they can hold jobs in the public sector, dhimmas cannot hold jobs that entail making decisions affecting the status of muslim subjects. Dhimmas are guaranteed religious freedom, protection, and safety in the muslim state.

فهرس الموضوعات


Bibliotheca Alexandrina
0575834